

طرح جزء من أسهم أرامكو للاكتتاب العام تعزيز لدورها المحوري في المملكة والاقتصاد العالمي



الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٩ م، في قصر اليمامة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج مباحثاته مع فخامة الرئيس جايير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل، وفخامة الرئيس أوهورو كينياتا رئيس جمهورية كينيا، وفخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، ودولة رئيس وزراء بريطانيا الأسبق ديفيد كامرون، وما جرى خلالها من بحث للعلاقات الثنائية، وأوجه التعاون في مختلف المجالات، وكذلك فحوى الرسالة

التي تسلمها رعاه الله، من دولة رئيس وزراء ماليزيا الدكتور مهاتير محمد.

وتابع مجلس الوزراء ما تضمنته البيانات المشتركة الصادرة بين المملكة العربية السعودية وكل من الاتحاد السويسري، وجمهورية الهند، وجمهورية البرازيل الاتحادية، من مناقشات للقضايا الإقليمية والدولية والموضوعات التي تهم الأمن والسلم الدوليين، وتأكيد لتعزيز التعاون والتشاور بين المملكة وتلك الدول الصديقة في عدد من المجالات، والدفع بها إلى آفاق أرحب، بما يجسد الروابط الوثيقة ويدعم الشركات الاستراتيجية، ويسهم في الحفاظ على السلام والاستقرار والأمن في المنطقة والعالم، وما شهدت من تبادل اتفاقيات تعاون، واستكشاف القروض الاقتصادية المتاحة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس نوه بما شهدته أعمال منتدى مبادرة مستقبل الاستثمار ٢٠١٩، بحضور ومشاركة عدد من رؤساء الدول ورؤساء الوزراء، والمسؤولين الحكوميين من العالم العربي وأفريقيا والأمريكتين وأوروبا، وقراءة ٣٠٠ متحدث من كبار الشخصيات ورجال الأعمال، والمديرين التنفيذيين لشركات دولية من أكثر من ٣٠ دولة، وما اشتملت عليه جلسات المنتدى من مناقشات لاتجاهات الاقتصاد العالمي، ومستقبل بيئة الاستثمار الدولي، وما تم خلالها من توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم وتعاون في مجالات متنوعة، مما يؤكد الثقة في اقتصاد المملكة ومناخها الاستثماري ويعكس قوته ومثاقته ومكانته إقليمياً ودولياً.

● التفاصيل ص ٢ ●

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء

طرح جزء من أسهم أرامكو للاكتتاب العام تعزيز لدورها المحوري في المملكة والاقتصاد العالمي



أعمال منتدى مبادرة مستقبل الاستثمار ٢٠١٩ تؤكد الثقة في اقتصاد المملكة ومناخها الاستثماري

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٩م، في قصر اليمامة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج مباحثاته مع فخامة الرئيس جايير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل، وفخامة الرئيس أوهورو كينياتا رئيس جمهورية كينيا، وفخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، ودولة رئيس وزراء بريطانيا الأسبق ديفيد كامرون، وما جرى خلاله من بحث للعلاقات الثنائية، وأوجه التعاون في مختلف المجالات، وكذلك فعوى الرسالة التي تسلمها رعا الله، من دولة رئيس وزراء ماليزيا الدكتور مهاتير محمد. وتابع مجلس الوزراء ما تضمنته البيانات المشتركة الصادرة بين المملكة العربية السعودية وكل من الاتحاد السويسري، وجمهورية الهند، وجمهورية البرازيل الاتحادية، من مناقشات للخصائص الإقليمية والدولية والموضوعات التي تهم الأمن والسلم الدوليين، وتأكيد لتعزيز التعاون والتشاور بين المملكة وتلك الدول الصديقة في عدد من المجالات، والدفق بها إلى آفاق أرحب، بما يجسد الروابط الوثيقة ويدعم الشراكات الاستراتيجية، ويسهم في الحفاظ على السلام والاستقرار والأمن في المنطقة والعالم، وما شهدته من تبادل اتفاقيات تعاون، واستكشاف الفرص الاقتصادية المتاحة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس نوه بما شهدته أعمال منتدى مبادرة مستقبل الاستثمار ٢٠١٩، بحضور ومشاركة عدد من رؤساء الدول ورؤساء الوزراء، والمسؤولين الحكوميين من العالم العربي وأفريقيا والأمريكتين وأوروبا، وقراءة ٣٠٠ متحدث من كبار الشخصيات ورجال الأعمال، والمديرين التنفيذيين لشركات دولية من أكثر من ٣٠ دولة، وما اشتملت عليه جلسات المنتدى من مناقشات لاتجاهات الاقتصاد العالمي، ومستقبل بيئة الاستثمار الدولي، وما تم خلالها من توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم وتعاون في مجالات متنوعة، مما يؤكد الثقة في اقتصاد المملكة ومناخها الاستثماري ويعكس قوته ومناخه ومكانته إقليمياً ودولياً.

وعد مجلس الوزراء ما أعلنته شركة أرامكو السعودية عن نيتها في طرح جزء من أسهمها للاكتتاب العام وإدراجها في السوق الرئيسية لدى السوق المالية السعودية "تداول"، تعزيزاً لدورها المحوري في المملكة وفي الاقتصاد العالمي، والإسهام في تلبية الطلب العالمي المتداول على الطاقة، والمحافظة على تأمين الإمدادات العالمية، وخطوة مهمة في سبيل تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، وصنع المبادرات التي تم تحديدها في برنامج التحول الوطني. ولدياً على المكانة الدولية على الأسواق المعنية المالية.

وبين معاليه أن المجلس استعرض ما جاء في البيان التمهدي للوزير العامة للدولة للعام المالي ١٤٤١-١٤٤٢هـ (٢٠٢٠)، وما اشتمل عليه من تبيان لتطور أداء المالية العامة خلال العام ٢٠١٩، والمستهدفات المالية والاقتصادية للعام ٢٠٢٠ على المدى المتوسط، وكذلك أهم المبادرات والبرامج المزمع تنفيذها في عام ٢٠٢٠، في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على الاستدامة المالية، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية،

الإطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨/٤١/د) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤١هـ قرر مجلس الوزراء اعتماد الحساب الختامي لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، عن عام مالي سابق.

المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي

سابعاً: بعد الإطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨/٤٨/د) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي.

ترقيات

ثامناً: وافق مجلس الوزراء على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

١- ترقية علي بن حسين بن عبدالله العواجي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحرس الوطني.
٢- ترقية عبد المحسن بن هديب بن عبد المحسن الهديب إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحرس الوطني.

٣- ترقية حمود بن عبدالله بن حمود آل خضير إلى وظيفة (مستشار لشؤون المواطنين) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحرس الوطني.

٤- ترقية سامي بن إبراهيم بن محمد الشلفان إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحرس الوطني.
٥- ترقية فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز الجلي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بالنيابة العامة.

٦- ترقية حبيب بن محمد بن عبد الصمد سبأ إلى وظيفة (وكيل الإمارة المساعد للشؤون التنموية) بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة منطقة الجوف.

٧- ترقية عبدالله بن صلال بن عيسى العصيمي إلى وظيفة (مدير عام الإدارة القانونية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الحرس الوطني.

٨- ترقية محمد بن عبدالله بن حماد السلامة إلى وظيفة (مدير عام المعلومات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الحرس الوطني.

٩- ترقية عبد المحسن بن عبدالعزيز بن أحمد المخرج إلى وظيفة (مدير عام الإدارة العامة للأسلة والخزيرة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الحرس الوطني.

١٠- ترقية إبراهيم بن راشد بن إبراهيم الحميضي إلى وظيفة (مستشار خدمة مدنية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخدمة المدنية.

موضوعات عامة

وأطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لكل من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، عن عام مالي سابق، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

اتفاقية متعددة الأطراف

ثالثاً: بعد الإطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٦/٢٢٦) وتاريخ ١٩/١/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمعاملات الضريبية لمنع تآكل الأوعية وتحويل الأرباح. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

المركز الوطني لإدارة النفايات

رابعاً: قرر مجلس الوزراء تعيين الدكتور وليد بن أحمد الشلفان، والدكتور عبدالله بن فيصل السباعي، والدكتور طلعت بن حسن حبيب، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة النفايات من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز.

تأسيس شركة مساهمة

خامساً: بعد الإطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية، رئيس لجنة برنامج تطوير القطاع المالي، وبعد الإطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨/٤١/د) وتاريخ ١٣/١/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على طلب مؤسسة النقد العربي السعودي تخويلها صلاحية تأسيس شركة مساهمة سعودية، تملكها كاملة المؤسسة، وتملك جميع نظم المدفوعات الوطنية، وتشغيلها وتطويرها، وتهيئة البنية التحتية والبيئة التشغيلية لجميع نظم المدفوعات الوطنية، وتمكين جميع القطاعات الحكومية والتجارية من الاستفادة من خدمات نظم المدفوعات الوطنية.

حساب ختامي

سادساً: بعد الإطلاع على ما رفعه معالي وزير التعليم، وبعد

مشيداً بما حملته النتائج والمؤشرات الاقتصادية الأولية من تقدم ملحوظ في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بمعدلات نمو إيجابية خلال النصف الأول من العام ٢٠١٩، مدعومة بنمو القطاع غير النقطي، وذلك في إطار سعي المملكة أن يكون الاقتصاد منيعاً تجاه التحديات المحلية والعالمية.

وتطرق مجلس الوزراء إلى ما عبر عنه وزراء خارجية دول المجموعة المصغرة بشأن سوريا المشكلة من (المملكة العربية السعودية، ومصر، وفرنسا، وألمانيا، والأردن، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) في بيانهم المشترك، من ترحيب بتدشين اجتماعات اللجنة الدستورية السورية في جنيف، ووصفهم بأنها خطوة إيجابية تتطلب التزاماً كبيراً للوصول إلى غايتها المنشودة، ودعمهم للجهود الرامية إلى تسوية سياسية للأزمة بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٤.

وأعرب المجلس عن ترحيبه بما أعلنته رئاسة أمن الدولة وشركاؤها في مركز استهداف تمويل الإرهاب بتصنيف مشترك لعدد (ثمانية وعشرين) اسماً مستهدفاً من الشركات والمصارف والأفراد لانتهاكها لشبكات النظام الإيراني الداعمة للإرهاب في المنطقة، مما يعد جهداً فعالاً لتوسيع وتعزيز التعاون بين الدول السبع في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتنسيق الإجراءات التي تعطل تمويله.

وقد أصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

مذكرة تفاهم مع تونس

أولاً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية للموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون زراعي مع العراق

ثانياً: بعد الإطلاع على ما رفعه معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢٢/٥٥) وتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء

خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس البرازيل

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ م، فخامة الرئيس جابيير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية.

كما كان في استقبال فخامته، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض.

ورحب خادم الحرمين الشريفين أيده الله، بفخامته والوفد المرافق له في المملكة، فيما أبدى فخامة الرئيس سعاده بزيارة المملكة، ولقائه خادم الحرمين الشريفين.

وفي صالون الاستقبال، صالحت فخامة رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية أصحاب السمو الأمراء، والمعالى الوزراء، وقادة القطاعات العسكرية. كما صالحت خادم الحرمين الشريفين، الوفد الرسمي المرافق لفخامة رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية. وقد أقام خادم الحرمين الشريفين رعاة الله، مأدبة غداء تكريماً لفخامة رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، والوفد المرافق له.

حضر الاستقبال والمأدبة، صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الأمير بندر بن عبدالله بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب



متعبد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير مشاري بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فهد بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن محمد بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير عبدالعزيز بن فهد بن

السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مساعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن ثنيان بن محمد، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن

.. ويستعرضان العلاقات وفرص تطوير التعاون بين البلدين

الرياض - واس

عقد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ م، جلسة مباحثات رسمية مع فخامة الرئيس جابيير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية.

وتم خلال المباحثات، استعراض العلاقات بين المملكة والبرازيل وفرص تطوير التعاون بين البلدين في المجالات كافة.

حضر المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس



الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي (الوزير المرافق)، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجعدان، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية البرازيل الاتحادية علي بن عبدالله باهييم.

كما حضرها من الجانب البرازيلي، معالي وزير الخارجية إرينستو إنريكي فراغا أراجو، ومعالي رئيس المكتب الرئاسي أونيس لورينزوني، ومعالي وزير المواطنة أوسمارتيرا، ومعالي وزير العلوم والتكنولوجيا ماركوس سيزار بونتييس، ومعالي وزير أمن الدولة أوغوستو هيلينيو ريبيرو بيريرا، وسفير جمهورية البرازيل لدى المملكة مار سيلفاديلانينا، وعدد من المسؤولين.

.. ويشهدان تبادل أربع اتفاقيات تعاون بين البلدين

الرياض - واس

شهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وفخامة الرئيس جابيير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ م، تبادل أربع اتفاقيات تعاون بين حكومتي المملكة العربية السعودية، وجمهورية البرازيل الاتحادية. فقد تم تبادل اتفاقية تعاون في مجال الدفاع، مثل الجانب السعودي صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومن الجانب البرازيلي معالي وزير الخارجية إرينستو أراجو.

وتم تبادل اتفاقية بشأن تنظيم إجراءات منح مواطني البلدين تأشيرة زيارة، مثل الجانب السعودي صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومن الجانب البرازيلي معالي وزير الخارجية إرينستو إنريكي.

كما جرى تبادل مذكرة تفاهم في مجال التعاون الثقافي، مثل الجانب السعودي صاحب السمو الأمير

بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، ومن الجانب البرازيلي معالي وزير المواطنة أوسمارتيرا. وتم تبادل مذكرة تفاهم في مجال جودة وسلامة وفعالية المنتجات الصحية ومستحضرات التجميل، من الجانب السعودي معالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء الدكتور هشام بن سعد الجضي، ومن الجانب البرازيلي معالي وزير الخارجية إرينستو إنريكي.

حضر مراسم تبادل الاتفاقيات صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي (الوزير المرافق)، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجعدان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية البرازيل الاتحادية علي بن عبدالله باهييم.



المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة
وزير الإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
تصدر عن وزارة الإعلام

ولي العهد ورئيس البرازيل يبحثان تعزيز الاستثمارات بين البلدين

الرياض - واس

في إطار الزيارة الرسمية لرئيس جمهورية البرازيل الاتحادية إلى المملكة العربية السعودية، بحث فخامة الرئيس جايير بولسينارو، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، سبل تعزيز الاستثمارات الثنائية بين البلدين.

وأعرب الجانبان عن دعمهما لتطلع صندوق الاستثمارات العامة لوضع خارطة

طريق تهدف إلى بحث فرص الاستثمار المحتملة التي تعود بالنفع على البلدين وتصل قيمتها إلى (١٠) مليار دولار، وذلك في إطار الشراكة مع جمهورية البرازيل الاتحادية.

وفي سياق متصل، أعرب الجانب البرازيلي عن التزامه بالعمل جنباً إلى جنب مع صندوق الاستثمارات العامة للمساعدة في دعم المبادرة، بما في ذلك تحديد الإطار القانوني والمؤسسي الأنسب للاستثمار في الاقتصاد البرازيلي.

ونوّه الجانبان عن أن الإصلاحات والمبادرات الاقتصادية الهيكلية التي تلقى دعماً من حكومة الرئيس جايير بولسينارو تهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار، بما يسهم في تعزيز جاذبية الاقتصاد البرازيلي للمستثمرين الأجانب.

وأشار الجانبان أيضاً إلى الفرص المحتملة للاستثمارات القوية ذات العوائد الكبيرة في المشاريع ذات الصلة مثل "برنامج شراكة الاستثمار" التابع لحكومة البرازيل الاتحادية.

بيان مشترك بين المملكة العربية السعودية والبرازيل

الرياض - واس

صدر يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ م، بيان مشترك بين المملكة العربية السعودية وجمهورية البرازيل الاتحادية فيما يلي نصه:

بناءً على الدعوة الموجهة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، قام فخامة الرئيس جايير بولسينارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية، يرافقه عدد من الوزراء والبرلمانيين ورجال الأعمال خلال الفترة من ١ - ٢ / ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ / أكتوبر ٢٠١٩ م.

واستقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، في قصر اليمامة بالرياض فخامة الرئيس جايير بولسينارو، وعقد الجانبان مباحثات رسمية تم خلالها استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تطويرها وتعزيزها في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية، كما تم تبادل وجهات النظر حول مجمل القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

واعتبرت قيادة البلدين زيارة رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية للمملكة تمثل خطوة مهمة في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين، منوهين بعدد الاتفاقيات التي وقعت خلالها، والمواضيع التي تمت مناقشتها، والوفد الكبير الذي رافق الرئيس جايير بولسينارو.

وفي هذا الإطار أكد الجانبان على تعزيز سبل التعاون الدفاعي بين البلدين الصديقين واتفاقاً على استمرار التعاون في مجالات التدريب.

واتفق الجانبان على أن تبادل الزيارات بين البلدين على مختلف المستويات من شأنه أن يسهم في تطوير العلاقات الثنائية بينهما. كما اتفقا على تكثيف الاتصالات والتعاون بين المسؤولين الحكوميين والقطاع الخاص في البلدين بهدف تعميق وتوسيع نطاق العلاقات الثنائية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة.

وحدد الجانبان عدة مجالات ذات أهمية مشتركة للتعاون والاستثمار مثل: القطاعات الزراعية والصناعية والطاقة والتعدين والبنية التحتية والنقل والعلوم والتكنولوجيا والابتكار. كما اتفق

الجانبان على تكثيف التعاون في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتعاون الثقافي واستخدام الفضاء الخارجي والرياضة، والتي من شأنها أن تسهم بشكل كبير في دعم الشراكة الاقتصادية بين البلدين. كما رحب الجانبان بالإعلان عن بدء مفاوضات تجنب الازدواج الضريبي وتيسير الاستثمار لتوسيع التدفقات الاستثمارية بين البلدين.

وتناول الجانبان القضايا ذات الاهتمام التي تخص الأمن والسلام الدوليين، والحاجة لتعزيز الشراكة الدولية لمحاربة الإرهاب ومكافحة التطرف. واتفقا على أنه بات من الضرورة تكثيف وتضافر جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد. وأكد مجدداً على أن هذه الظاهرة الخطيرة لا ترتبط بأي عرق أو دين أو وطن، وأنها باتت من أهم القضايا في هذا العصر. واتفقا على تكثيف التعاون في مكافحة الجريمة والإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

وفي إطار الروح البناءة التي سادت الاجتماعات، تبادل الجانبان وجهات النظر حيال الأوضاع في منطقتيهما والقضايا السياسية والأزمات في منطقة الشرق الأوسط والقضايا الدولية، وأكدوا على ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولياته تجاه حفظ الأمن والسلم الدوليين ووقف كافة أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وفي هذا السياق ثمن الجانب السعودي شجب الحكومة البرازيلية وإدانتها للهجمات الإرهابية على منشآت أرامكو السعودية في بقيق وخرив بالمملكة العربية السعودية التي استهدفت أمن وإمدادات الطاقة الدولية والاقتصاد العالمي.

وثن الجانب البرازيلي الجهود الكبيرة التي تبذلها المملكة العربية السعودية لحفظ الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

كما التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بفخامة الرئيس جايير بولسينارو، وبحفا سبل تطوير العلاقات السياسية والاقتصادية بين البلدين، وأكد على أهمية زيادة الاستثمارات والعمل على تذليل الصعاب التي تعترض زيادة حجم التبادل التجاري. واتفقا على أهمية الحفاظ على أمن الطاقة وتأمين الممرات البحرية في الخليج والبحر العربي، كما اتفقا أيضاً على أهمية استقرار منطقة الشرق الأوسط باعتباره ركيزة

أساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وأكد الجانبان على أهمية تعزيز وتقوية العلاقات الاستثمارية والتجارية بين البلدين، والمزيد من تطوير التعاون في مختلف المجالات واستكشاف الفرص المتاحة في إطار الرؤية الطموحة للمملكة العربية السعودية رؤية ٢٠٣٠، ونوها بالإصلاحات الاقتصادية والتجارية في البرازيل وأثرا الإيجابي على جهود تعزيز العلاقات الثنائية.

وقد شهد كل من خادم الحرمين الشريفين وفخامة الرئيس البرازيلي تبادل عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم في عدد من مجالات التعاون بين البلدين والمنتملة في (الدفاع، الطاقة، الشؤون الجمركية، التأشيرات).

وقد شارك فخامة الرئيس جايير بولسينارو كضيف شرف في أعمال "منتدى مستقبل الاستثمار ٢٠١٩م" الذي ينظمه صندوق الاستثمارات العامة بالمملكة سنوياً، لمناقشة اتجاهات الاقتصاد العالمي ومستقبل بيئة الاستثمار الدولي. كما شارك فخامة الرئيس بولسينارو في لقاء رجال الأعمال الذي عقد في مجلس الغرف السعودية بالرياض وحضره رجال الأعمال والمستثمرون السعوديون والبرازيليون.

وأعرب الجانبان عن دعمهما لتطلع صندوق الاستثمارات العامة لوضع خارطة طريق تهدف إلى بحث فرص الاستثمار المحتملة التي تعود بالنفع على البلدين وتصل قيمتها إلى (١٠) مليارات دولار، وذلك في إطار الشراكة مع جمهورية البرازيل الاتحادية.

وفي ختام الزيارة أعرب فخامة الرئيس جايير بولسينارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي عهده للشعب السعودي الصديق على ما لقيه والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، وأكد ترحيب ودعم بلاده الكبير لرئاسة المملكة المرتقبة لقمة العشرين في عام ٢٠٢٠م، وتطلعه إلى المشاركة في قمة قادة دول المجموعة القادمة التي ستعقد في مدينة الرياض، منوهاً بما تبذله المملكة من جهود كبيرة في إطار مجموعة العشرين. وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن أطيب تمنياته للشعب البرازيلي الصديق بموفق التقدم والازدهار.

خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس نيجيريا

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ م، فخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات بين المملكة ونيجيريا، وسبل تنميتها وتعزيزها في شتى المجالات. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، وصاحب السمو الملكي الأمير

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعاي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعاي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، ومعاي وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قحطان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية نيجيريا الاتحادية عدنان بن محمود بوسطجي، كما حضره من الجانب النيجيري، معالي وزير الخارجية جوقري أونياما، وحاكم ولاية كاتسينا أمينو بيلو مساري، وحاكم ولاية كبي أبوبكر عتيكو باقدو، وحاكم ولاية برنو بابا غانا أومرا، ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار ريتشارد أديني أديبايو، وسفير جمهورية نيجيريا الاتحادية لدى المملكة عيسى محمد دودو.

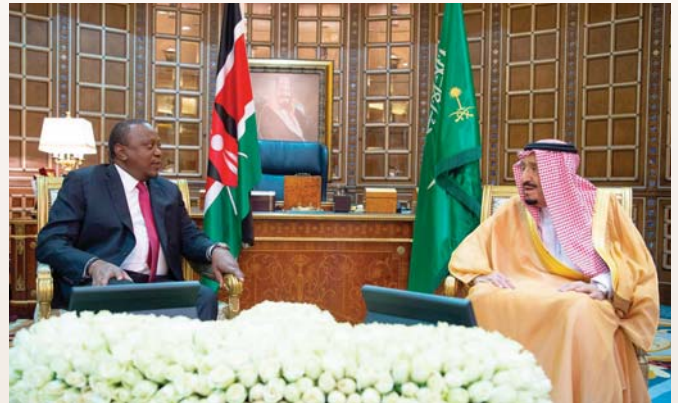


.. ويستقبل الرئيس الكيني

الرياض - واس

عبد العزيز وزير الداخلية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعاي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعاي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، ومعاي وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قحطان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية كينيا الدكتور محمد عبد الغني محمد خياط. كما حضره من الجانب الكيني، معالي وزير المالية والتخطيط أوكونو كاناشوياتي، ومعاي وزير البترول والتعدين جون مونييس، ومعاي وزير الصناعة والتجارة والتعاون بيتر مونيابيت جاتيرو، ومعاي وزير الطاقة تشارلز كيتير، وسفير جمهورية كينيا لدى المملكة بيتر أوكيو.

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ م، فخامة الرئيس أوهورو كينيياتا رئيس جمهورية كينيا. وجرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية وأوجه التعاون بين البلدين، في مختلف المجالات. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن



الملك يستقبل وزير الخارجية الإماراتي

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ م، سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة. ونقل سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان في مستهل الاستقبال تحيات وتقدير صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، لخادم الحرمين الشريفين، فيما حملة رعاه الله، تحياته وتقديره له. وقد جرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الأخوية

الوثيقة بين البلدين الشقيقين، والموضوعات ذات الاهتمام. حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان. كما حضره من الجانب الإماراتي، معالي وزير الدولة سلطان بن أحمد الجابر، والشيخ شخبوط بن نهيان بن مبارك آل نهيان سفير دولة الإمارات العربية المتحدة لدى المملكة.





قرار رقم (١٨٣) وتاريخ ١-٣-١٤٤١هـ

الموافقة على نظام الجامعات

صعوبات، أو غيرها إن وجدت. على أن يستمر تطبيق الأنظمة واللوائح المعمول بها حالياً- بما فيها نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤-٦-١٤١٤هـ- على الجامعات غير المشمولة بتطبيق النظام إلى حين شمولها به.

رابعاً: يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤-٦-١٤١٤هـ على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

خامساً: تمنح الجامعات - التي سيطبق عليها النظام ابتداءً وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار- مدة انتقالية (سنة) من تاريخ نفاذ النظام، بحيث يستمر خلالها العمل باللوائح الجامعية الحالية إلى أن يصدر مجلس شؤون الجامعات اللوائح المالية والإدارية والأكاديمية للجامعات، لتتوافق مع أحكام النظام، وبما لا يخل بسلسلة مجالس الأمناء في الإشراف على الجامعات، وللمجلس شؤون الجامعات زيادة المدة الانتقالية لتلك الجامعات أو بعضها على ألا يتجاوز التمديد (ثلاث) سنوات من تاريخ انتهاء المدة الانتقالية المحددة (بـسنة).

سادساً: يستمر موظفو الجامعات - التي سيطبق عليها النظام وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار - بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريون، والفنيون، الذين هم على رأس العمل وقت نفاذ النظام، على أنظمتهم الوظيفية التي يخضعون لها. ويقترح مجلس شؤون الجامعات الخيارات والترتيبات اللازمة لمعاملتهم، بما فيها تحويلهم إلى نظام العمل، وبما لا يؤثر على حقوقهم المالية المكتسبة، ويرفع بذلك لإكمال اللازم في شأنه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سابعاً: يحدد مجلس شؤون الجامعات بالاتفاق مع وزارة المالية، أوجه الصرف من الإعانة التي تقدم للجامعات التي سيطبق عليها النظام الجديد.

ثامناً: تلتزم الجامعات بما يخصص لها ضمن أسقف الميزانية المحددة لها.

تاسعاً: ينتهي عمل اللجنة (المؤقتة) - المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٨) وتاريخ ١٢-٩-١٤٣٦هـ من تاريخ مباشرة مجلس شؤون الجامعات لهماهات وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ

فيها نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ٤-٦-١٤١٤هـ- على الجامعات غير المشمولة بتطبيق النظام إلى حين شمولها به.

رابعاً: يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة

في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ٤-٦-١٤١٤هـ على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

خامساً: تمنح الجامعات - التي سيطبق عليها النظام ابتداءً وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من هذا المرسوم - مدة انتقالية (سنة) من تاريخ نفاذ النظام، بحيث يستمر خلالها العمل باللوائح الجامعية الحالية إلى أن يصدر مجلس شؤون الجامعات اللوائح المالية والإدارية والأكاديمية للجامعات، لتتوافق مع أحكام النظام، وبما لا يخل بسلسلة مجالس الأمناء في الإشراف على الجامعات. وللمجلس شؤون الجامعات زيادة المدة الانتقالية لتلك الجامعات أو بعضها على ألا يتجاوز التمديد (ثلاث) سنوات من تاريخ انتهاء المدة الانتقالية المحددة (بـسنة).

سادساً: يستمر موظفو الجامعات - التي سيطبق عليها النظام وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من هذا المرسوم - بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريون، والفنيون، الذين هم على رأس العمل وقت نفاذ النظام، على أنظمتهم الوظيفية التي يخضعون لها. ويقترح مجلس شؤون الجامعات الخيارات والترتيبات اللازمة لمعاملتهم، بما فيها تحويلهم إلى نظام العمل، وبما لا يؤثر على حقوقهم المالية المكتسبة، ويرفع بذلك لإكمال اللازم في شأنه.

سابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٣١٧ وتاريخ ٣٠-١-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب وزارة التعليم رقم ٢٤٧٢٣ وتاريخ ١٣-٢-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام الجامعات.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤-٦-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٦-٢-١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٢-٩-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٠-١١-١٤٣٨هـ، ورقم (١٢٨٧)

وتاريخ ٢٢-٩-١٤٣٩هـ، ورقم (١٣٩٢) وتاريخ ٢٩-٧-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٢٠٥) وتاريخ

٢٥-١٢-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٠٢) وتاريخ ١٧-٢-١٤٤١هـ، والمذكرات رقم (٥٠٣) وتاريخ

٢٨-٤-١٤٣٩هـ، ورقم (١٦٢٠) وتاريخ ١٦-١٢-١٤٣٩هـ، ورقم (٩) وتاريخ ٩-١-١٤٤١هـ،

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيتين رقم (٣٧-٥٨/د) وتاريخ ١١-١١-١٤٣٩هـ، ورقم (١١-٤١/د)

وتاريخ ٦-١-١٤٤١هـ، والمضمر رقم (١/٢١/م) وتاريخ ٢٢-٢-١٤٤١هـ، المعدة في مجلس

الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣٩-٦١) وتاريخ ٢٨-٢-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٢٤-٥٦)

وتاريخ ١٩-١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤١٥) وتاريخ ٣-١-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام الجامعات ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يمارس مجلس شؤون الجامعات مهماته واختصاصاته المنصوص عليها في النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يحدد مجلس شؤون الجامعات (ثلاث) جامعات - مرحلة أولى - على الأكثر يُطبق

عليها النظام بعد نفاذه، ومن ثم يُطبق على الجامعات الأخرى تدريجياً بأمر من رئيس

مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس شؤون الجامعات، ويرفع المجلس إلى المقام

السامي تقريراً كل (سنتين) عن نتائج تطبيق النظام، وما يتضمنه من إيجابيات أو

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)

بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣)

بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر

بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣٩-٦١) بتاريخ ٢٨-٢-١٤٤٠هـ، ورقم

(٢٢٤-٥٦) بتاريخ ١٩-١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣) بتاريخ ٣-١-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام الجامعات ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يمارس مجلس شؤون الجامعات مهماته واختصاصاته المنصوص عليها في النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يحدد مجلس شؤون الجامعات (ثلاث) جامعات - مرحلة أولى- على الأكثر يُطبق عليها

النظام بعد نفاذه، ومن ثم يُطبق على الجامعات الأخرى تدريجياً بأمر من رئيس مجلس

الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس شؤون الجامعات، ويرفع المجلس إلى المقام السامي

تقريراً كل (سنتين) عن نتائج تطبيق النظام، وما يتضمنه من إيجابيات أو صعوبات،

أو غيرها إن وجدت. على أن يستمر تطبيق الأنظمة واللوائح المعمول بها حالياً - بما



نظام الجامعات

الفصل الأول:

التعريفات والأهداف:

المادة الأولى:

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجامعات.

مجلس شؤون الجامعات: السلطة المختصة بتنظيم شؤون الجامعات ورسم سياساتها ووضع اللوائح المنظمة لها، وفق أحكام النظام.

مجلس الأمناء: السلطة المختصة بحوكمة الجامعة، والرقابة على أداؤها أكاديمياً وإدارياً ومالياً، وفق أحكام النظام.

مجلس الجامعة: السلطة المختصة بتصرف شؤون العلمية والتعليمية والإدارية والمالية في الجامعة، وتنفيذ السياسة العامة لها، وفق أحكام النظام.

المجلس العلمي: السلطة المختصة بالشؤون العلمية والبحثية والدراسات والنشر في الجامعة، وفق أحكام النظام.

الكلية: منشأة علمية مكونة من مجموعة من الأقسام العلمية تنتمي إلى مجال علمي عام.

مجلس الكلية: السلطة المختصة بتصرف شؤون الأكاديمية في الكلية، وفقاً لأحكام النظام.

القسم العلمي: وحدة أكاديمية تمثل تخصصاً علمياً عاماً.

مجلس القسم: السلطة المختصة بالشؤون الأكاديمية في القسم العلمي.

أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون، ويعد في حكم أعضاء هيئة التدريس المحاضرون والمعيدون.

المادة الثانية:

الأهداف:

يهدف النظام إلى تنظيم شؤون التعليم العالي ويعمل على تعزيز مكانته العلمية والبحثية والمجتمعية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

المادة الثالثة:

الجامعة مؤسسة أكاديمية عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً، تسهم في تنفيذ السياسة التعليمية للدولة وفق أحكام النظام، ولا تهدف إلى الربح.

المادة الرابعة:

١- يكون إنشاء الجامعات وفروعها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية مجلس شؤون الجامعات.

٢- تتكون الجامعة من: كليات، وعمادات، وأقسام علمية، ومعاهد، ومراكز، ووحدات تعليمية دون المستوى الجامعي، ومستشفيات جامعية.

المادة الخامسة:

يتولى حوكمة وإدارة وتصريف شؤون الجامعة:

- مجلس الأمناء.
- مجلس الجامعة.
- رئيس الجامعة.

الفصل الثاني:

مجلس شؤون الجامعات

المادة السادسة:

ينشأ مجلس يسمى "مجلس شؤون الجامعات" ويتكون من الآتي:

- ١- وزير التعليم رئيساً

المادة السابعة:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى المسندة إليه بموجب النظام، يتولى مجلس شؤون الجامعات الاختصاصات الآتية:

- ١- إقرار السياسات والاستراتيجيات للتعليم الجامعي.
- ٢- إقرار اللوائح التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها.
- ٣- إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.
- ٤- إقرار اللوائح المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية للجامعة.
- ٥- إقرار اللوائح المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا وآلية الإنفاق منها.
- ٦- إقرار اللوائح المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف.
- ٧- إقرار اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية والكراسي البحثية ومراكز البحث والابتكار وريادة الأعمال في الجامعات.
- ٨- إقرار اللائحة الخاصة بإنشاء المتاحف العلمية في الجامعات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
- ٩- إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات.
- ١٠- حوكمة وتقويم أداء الجامعات أكاديمياً وإدارياً ومالياً.
- ١١- إقرار قواعد ترشيح رؤساء الجامعات.
- ١٢- التوصية بالموافقة على إنشاء الجامعات وفروعها والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية وإلغائها ودمجها ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
- ١٣- اعتماد إنشاء الكليات والعمادات والمعاهد والمراكز والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها.
- ١٤- تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضائه.
- ١٥- تحديد الراتب والمزايا لرئيس الجامعة.
- ١٦- تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه.
- ١٧- تحديد المكافآت والمزايا لنواب رئيس الجامعة والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام العلمية وأعضاء المجالس العلمية وأمنائها.
- ١٨- تحديد المكافآت والمزايا لأمين عام مجلس شؤون الجامعات.
- ١٩- التوصية بالموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني، ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية.
- ٢٠- تحديد البرامج والدورات التي يجوز للجامعة وضع مقابل مالي عليها، وتحديد القواعد العامة للمقابل المالي.
- ٢١- اعتماد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها، ورفعها إلى مجلس الوزراء.
- ٢٢- الرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها.
- ٢٣- الفصل فيما يطرأ من تنازع في الاختصاص بين مجلسي الأمناء ومجلس الجامعة.
- ٢٤- دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لأي من مجالس الأمناء وفق الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات. وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

المادة الثامنة:

يعقد مجلس شؤون الجامعات اجتماعاته مرة كل أربعة أشهر في العام على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، ولا يصح انعقاد الاجتماع إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل، يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولرئيس المجلس دعوة من يراه الحضور عند مناقشة أي من الموضوعات التي تتطلب ذلك دون أن يكون له حق التصويت.

- ٢- نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار
 - ٣- نائب وزير المالية
 - ٤- نائب وزير الخدمة المدنية
 - ٥- نائب وزير العمل والتنمية الاجتماعية
 - ٦- نائب وزير الاقتصاد والتخطيط
 - ٧- رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب
 - ٨- خمسة من رؤساء الجامعات أحدهم من رؤساء الجامعات الأهلية
 - ٩- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص
- ويرشح وزير التعليم الأعضاء الوارد ذكرهم في الفقرتين (٩،٨) ويصدر تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.



نظام الجامعات .. تنمة

المادة التاسعة:

- ١- يكون لمجلس شؤون الجامعات أمين عام يتم تكليفه بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس شؤون الجامعات.
- ٢- تخصص ميزانية برنامج تشغيلي لأمانة مجلس شؤون الجامعات وتعتمد ضمن ميزانية وزارة التعليم.

المادة العاشرة:

تختص الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بالقيام بما يأتي:

- ١- مساعدة المجلس في أعماله ومسؤولياته ، وإعداد دراساته ، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ قراراته ومتابعة تنفيذها.
- ٢- التحضير لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة منه.
- ٣- إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وإبلاغها للأعضاء.
- ٤- تبليغ قرارات المجلس للجهات المعنية ومتابعتها.
- ٥- التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بأعمال المجلس.
- ٦- القيام بالأعمال الإدارية والمالية للمجلس.

الفصل الثالث:

مجالس الأمناء

المادة الحادية عشرة:

يكون لكل جامعة مجلس أمناء يكلف رئيسه ونائبه وأعضاؤه- فيما عدا رئيس الجامعة - بأمر من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على ترشيح رئيس مجلس شؤون الجامعات- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويكون رئيس مجلس الأمناء مسؤولاً أمام رئيس مجلس شؤون الجامعات فيما يختص به مجلس الأمناء طبقاً للنظام.

المادة الثانية عشرة:

يتكون مجلس أمناء الجامعة من الآتي:

- ١- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي.
 - ٢- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص في المجال المالي والاستثماري والنظامي.
 - ٣- رئيس الجامعة.
 - ٤- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يرشحهم مجلس الجامعة.
- ويكون رئيس المجلس ونائبه من الوارد ذكرهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

يتولى مجلس أمناء الجامعة- وفقاً لأحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد- المهام الآتية:

- ١- إقرار رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، ورسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية.
- ٢- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للجامعة.
- ٣- حوكمة الجامعة، والتأكد من تحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.
- ٤- إقرار القواعد التنفيذية للوائح المالية والإدارية للجامعة.
- ٥- ترشيح رئيس الجامعة.
- ٦- الموافقة على تكليف نواب رئيس الجامعة.
- ٧- التوصلية بالموافقة على إنشاء الكليات، والعمادات، والمعاهد، والمراكز، والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها.
- ٨- إقرار القواعد المنظمة لتعيين عمداء الكليات، والعمادات، والمعاهد، والمراكز، ورؤساء الأقسام العلمية.
- ٩- إقرار القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر.
- ١٠- إقرار القواعد المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية والأكاديمية للقطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
- ١١- إقرار الميزانية السنوية للجامعة.
- ١٢- الموافقة على تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.
- ١٣- تعيين مراجع خارجي (أو أكثر) لحسابات الجامعة.
- ١٤- اعتماد الحساب الختامي للجامعة، ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات.

١٥- إقرار أسماء الدرجات العلمية.

١٦- منح درجة الدكتوراه الفخرية.

١٧- تشكيل المجلس الاستشاري الدولي للجامعة وتحديد اختصاصاته ووضع قواعد عمله.

١٨- مراجعة التقرير السنوي للجامعة ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات.

١٩- دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه.

وللمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى رئيس المجلس أو المجالس الأخرى في الجامعة، وله كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم؛ لدراسة ما يكلفها به.

المادة الرابعة عشرة:

يجتمع مجلس أمناء الجامعة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في العام الدراسي، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتكون قراراته نافذة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع الذي صدرت فيه.

المادة الخامسة عشرة:

١- يختار مجلس الأمناء من يراه من منسوبي الجامعة ليتولى أمانة المجلس بالتنسيق مع رئيس الجامعة.

٢- إذا شغل منصب رئيس مجلس الأمناء أو نائبه أو أي عضو فيه فيعين بديل له للمدة الباقية وفقاً لإجراءات تعيينه.

الفصل الرابع:

مجلس الجامعة

المادة السادسة عشرة:

يكون لكل جامعة مجلس، يسمى "مجلس الجامعة" برئاسة رئيس الجامعة وتكون العضوية فيه على النحو الآتي:

- ١- نواب رئيس الجامعة.
- ٢- عمداء الكليات والعمادات والمعاهد في الجامعة.
- ٣- أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة والكفاية، والاهتمام بالتعليم الجامعي، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الأمناء- بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة- لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الجامعة بتصريف الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وفقاً لأحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء من لوائح وقواعد، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- اقتراح رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، ورسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية.
- ٢- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للجامعة.
- ٣- اقتراح القواعد التنفيذية للوائح المالية والإدارية للجامعة.
- ٤- إقرار القواعد التنفيذية للوائح الأكاديمية للجامعة.
- ٥- وضع القواعد المنظمة لتفويض الصلاحيات في المجالس المختلفة في الجامعة.
- ٦- تعيين أعضاء هيئة التدريس.
- ٧- الموافقة على الاستقادة من خدمات أعضاء هيئة التدريس من خلال الإعارة أو التكليف أو التعاقد معهم للقطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
- ٨- اقتراح إنشاء الكليات والعمادات، والمعاهد، والمراكز، والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها.
- ٩- اقتراح أسماء الدرجات العلمية.
- ١٠- إقرار البرامج والخطط الدراسية للدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة.
- ١١- إقرار القواعد الخاصة بإصدار الدوريات العلمية.
- ١٢- اعتماد خطة التدريب والابتعاث.
- ١٣- تحديد تفصيلات التقويم الأكاديمية وفقاً لإطار العام لبدء الدراسة ونهايتها.
- ١٤- اعتماد سياسة القبول وتحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل عام دراسي.
- ١٥- وضع المقابل المالي للبرامج الدراسية والدبلومات والدورات، بما في ذلك الخدمات المرتبطة والمساعدة لجميع البرامج.



نظام الجامعات .. تتمة

ويكون للمجلس العلمي أمين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة - بترشيح من رئيس المجلس العلمي - لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام ولوائحه وقواعده يتولى المجلس العلمي الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على الخصوص ما يأتي:

- ١- اعتماد الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس.
 - ٢- التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس.
 - ٣- الموافقة على التفرغ والاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومشاركتهم العلمية والأكاديمية الخارجية.
 - ٤- التوصية بالموافقة على الاستفادة من خدمات أعضاء هيئة التدريس من خلال الإعارة أو التكليف أو التعاقد معهم للقطاعات العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
 - ٥- الموافقة على إصدار المجلات والدوريات العلمية.
 - ٦- التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية.
 - ٧- اقتراح القواعد المنظمة للابتعاث والتدريب.
- وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه وفق قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء.
- وللمجلس كذلك تكوين لجان من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

المادة الثانية والعشرون:

يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهر في العام الدراسي على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه أو من ينييه من أعضاء المجلس، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو إذا قدم إليه ثلث أعضائه على الأقل طلباً مكتوباً بذلك، أو بناءً على طلب من رئيس الجامعة الذي له أن يطلب إدراج موضوع يراه في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر قرارات المجلس العلمي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعد قراراته نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال (عشرين) يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة، أعادها إلى المجلس العلمي - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه، فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة، وتنتظر في أول جلسة عادية أو استثنائية، وللمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

الفصل السادس:

مجالس الكليات أو المعاهد

المادة الرابعة والعشرون:

يكون مجلس الكلية أو المعهد برئاسة العميد وتكون العضوية فيه على النحو الآتي:

- ١- الكلاء ويكون أحدهم أميناً للمجلس
 - ٢- رؤساء الأقسام العلمية.
- ولرئيس الجامعة أن يضيف لعضوية المجلس ثلاثة - على الأكثر - من أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد، واثنان - على الأكثر - من ذوي الخبرة والعلاقة بمجال اختصاصات الكلية أو المعهد، وذلك بناءً على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ولمجلس الكلية أو المعهد دعوة من يراه من الطلبة لحضور جلساته للمشاركة في مناقشة الأمور الطلابية.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء ومجلس الجامعة من لوائح وقواعد، يخضع مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في الأمور العلمية،

- ١٦- إقرار خطط الأنشطة الطلابية.
- ١٧- إقرار خطة الجامعة للمسؤولية الاجتماعية.
- ١٨- منح الدرجات العلمية للخريجين.
- ١٩- اقتراح منح درجة الدكتوراه الفخرية.
- ٢٠- الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعة والمؤسسات المحلية.
- ٢١- اقتراح اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعة والمؤسسات الأجنبية.
- ٢٢- اقتراح تشكيل المجلس الاستشاري الدولي للجامعة وتحديد اختصاصاته.
- ٢٣- إقرار تشكيل المجلس الاستشاري لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة واختصاصاته وقواعد عمله.
- ٢٤- اقتراح تشكيل المجلس الاستشاري للطلبة وتحديد اختصاصاته ووضع قواعد عمله.
- ٢٥- اقتراح الميزانية السنوية للجامعة.
- ٢٦- اقتراح القواعد المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية وإدارة الأوقاف في الجامعة وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس شؤون الجامعات.
- ٢٧- اقتراح تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٢٨- قبول التبرعات والهبات والوصايا والإنفاق منها وفقاً للوائح التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
- ٢٩- تخصيص جزء من أراضي الجامعة لأوقاف الجامعة بعد التنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ٣٠- إنشاء الكراسي العلمية ووضع لوائحها.
- ٣١- تعيين مراقب مالي أو أكثر لحسابات الجامعة.
- ٣٢- مناقشة الحساب الختامي للجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- ٣٣- مناقشة التقرير السنوي للجامعة تمهيداً لعرضه على مجلس الأمناء.
- ٣٤- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس أو التي يقترح أي عضو من أعضائه عرضها عليه.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو المجالس الأخرى في الجامعة على أن يحاط المجلس علماً بما يتخذ من قرارات وله كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

المادة الثامنة عشرة:

يجتمع مجلس الجامعة بناءً على دعوة من رئيسه من كل شهر على الأقل في العام الدراسي، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا قدم إليه ثلث أعضائه على الأقل طلباً مكتوباً بذلك، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلث أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينييه من الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتكون قراراته نافذة من تاريخ اعتمادها منه.

المادة التاسعة عشرة:

يكون لمجلس الجامعة أمين عام من أعضائه هيئة التدريس يصدر بتسميته قرار من المجلس - بناءً على ترشيح من رئيس المجلس - لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل الخامس:

المجلس العلمي

المادة العشرون:

ينشأ في كل جامعة مجلس علمي برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص بالبحث العلمي وعضوية ممثل من كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة - بناءً على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وتأيد رئيس الجامعة - ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وللمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة تعيين أعضاء آخرين من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين على ألا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، وللمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.



نظام الجامعات .. تنمة

والإدارية، والمالية، التي تتعلق بالكلية أو المعهد، ويجوز له تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، والمجلس تكوين لجان من أعضائه أو من غيرهم. لدراسة ما يكلفها به.

المادة السادسة والعشرون:

١- يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل في العام الدراسي، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه من الوكلاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢- تعد قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال (عشرين) يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى مجلس الكلية أو المعهد - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه فتحال القرارات المعترضة عليها إلى الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية والمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها، ويكون قراره في ذلك نهائي.

الفصل السابع:

مجالس الأقسام

المادة السابعة والعشرون:

يكون لكل قسم علمي من أقسام الكلية أو المعهد مجلس يتألف من رئيس القسم رئيساً، وعضوية أعضاء هيئة التدريس فيه، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة - عند الحاجة - أن يضاف إلى عضوية المجلس بعض أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى.

ويتولى العميد رئاسة المجلس في حالة غياب رئيس القسم أو خلو منصبه.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء ومجلس الجامعة من لوائح وقواعد، يختص مجلس القسم بالنظر في الأمور العلمية والمالية والإدارية التي تتعلق بالقسم، بما في ذلك تحديد المعايير الأساسية التي يجب أن تتضمنها المناهج العلمية التي تدرس في القسم، والتأكد من تنفيذها ومراجعتها دورياً، وله تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، وفق قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء.

ومجلس القسم تشكيل لجان من أعضائه، أو من غيرهم.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر في العام الدراسي على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢- تعد قرارات مجلس القسم نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية أو المعهد خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها أعادها إلى مجلس القسم - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه، فتحال القرارات المعترضة عليها إلى مجلس الكلية أو المعهد، وله صلاحيات البت فيها.

الفصل الثامن:

رئيس الجامعة ونوابه

المادة الثلاثون:

يكلف رئيس الجامعة بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس مجلس شؤون الجامعات بعد ترشيح مجلس الأمناء، ويكون التعاقد معه على نظام العمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة اختصاصات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة، يكون رئيس الجامعة مسؤولاً أمام رئيس مجلس شؤون الجامعات طبقاً للنظام، ويتولى رئيس الجامعة إدارة الجامعة وتصريف جميع شؤونها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- إدارة شؤون الجامعة، بما فيها الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية.

٢- الإشراف على تنفيذ النظام ولوائحه ولوائح الجامعة وقرارات مجلس الأمناء وقرارات المجالس في الجامعة.

٣- تقديم تقرير سنوي عن أداء الجامعة إلى مجلس الأمناء بعد مناقشته في مجلس الجامعة، مبين فيه مؤشرات الأداء، ونتائج البحث العلمي في الجامعة ومناشط الجامعة في خدمة المجتمع والمناشط الأخرى، مع بيان الفرص والعوائق إن وجدت ومقترحات تذليلها، وأي مقترح آخر لتطوير الجامعة، وآلية تحقيق ذلك.

٤- ترشيح نواب رئيس الجامعة.

٥- تمثيل الجامعة أمام القضاء والجهات الأخرى، وله تفويض غيره بذلك.

٦- تكليف العمداء ووكلائهم، ورؤساء الأقسام، ومديري المراكز العلمية والبحثية، ولرئيس الجامعة تفويض بعض صلاحياته إلى أي من نوابه أو من يراه كل في نطاق اختصاصه، على أن يكون التفويض مكتوباً ومحدداً بمدة، وله تشكيل اللجان عند الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا كان رئيس الجامعة يشغل وظيفة عامة، أو كان عضو هيئة التدريس، فيحق له الاحتفاظ بوظيفته خلال مدة رئاسته للجامعة، وتحسب تلك المدة في الخدمة لأغراض العالوة الدورية والترقية والتقاعد.

المادة الثالثة والثلاثون:

يكون لكل رئيس جامعة نائب أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس، ويكون تكليفهم بقرار من مجلس الأمناء بناء على ترشيح رئيس الجامعة، ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومجلس شؤون الجامعات الاستثناء مما ذكر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعاون النواب رئيس الجامعة في إدارة شؤونها، وتحدد اللوائح صلاحياتهم، ولرئيس الجامعة تكليف أحدهم - عند تعددهم - للقيام بمهام رئيس الجامعة عند غيابه، ولرئيس مجلس شؤون الجامعات تكليف من يراه من النواب - أو غيرهم - بإدارة الجامعة عند خلو منصب رئيسها.

الفصل التاسع:

العمداء ووكلائهم

المادة الخامسة والثلاثون:

يكلف عميد الكلية أو العمادة أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة ويكون تكليفه لمدة سنتين قابلة للتجديد وفق القواعد التي يقرها مجلس أمناء الجامعة.

المادة السادسة والثلاثون:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء ومجلس الجامعة من لوائح وقواعد؛ يتولى العميد إدارة الشؤون العلمية، والتعليمية، والإدارية، والمالية، للكلية أو المعهد، ويقدم في نهاية كل عام دراسي تقريراً مفصلاً إلى رئيس الجامعة عن سير أعمال الكلية أو المعهد.

المادة السابعة والثلاثون:

يكون لكل كلية أو عمادة أو معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس يرشحهم العميد، ويصدر بتكليفهم قرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعاون الوكيل العميد في أعماله، ويتوب أقدم الوكلاء - عند تعددهم - عن العميد أثناء غيابه أو خلو منصبه، ويتولى أحدهم أمانة مجلس الكلية أو المعهد.

الفصل العاشر:

رؤساء الأقسام

المادة الثامنة والثلاثون:

يُكلف رؤساء الأقسام في كل كلية بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من عمداء الكليات، ويكون التكليف لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة التاسعة والثلاثون:

يكون رئيس القسم مسؤولاً عن إدارة الأمور العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية للقسم في حدود النظام ولوائحه وما يقرره مجلس الجامعة ومجلس الكلية، ويقدم رئيس القسم للعميد تقريراً عن أعمال القسم في نهاية كل عام دراسي.



نظام الجامعات .. تنمة

الفصل الحادي عشر:

الاعتماد الأكاديمي

المادة الأربعون:

تلتزم الجامعة بالحصول على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

المادة الحادية والأربعون:

تعمل الجامعة على تحقيق الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة.

الفصل الثاني عشر:

المجالس الاستشارية

المادة الثانية والأربعون:

يجوز أن يشكل في الجامعة مجلس استشاري دولي بقرار من مجلس الأمناء، ويحدد مجلس الأمناء اختصاصاته وقواعد عمله.

المادة الثالثة والأربعون:

يشكل في الجامعة بقرار من مجلسها مجلس استشاري للطلاب برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة، ويحدد مجلس الجامعة اختصاصاته وقواعد عمله.

المادة الرابعة والأربعون:

يشكل في الجامعة بقرار من مجلسها مجلس استشاري لأعضاء هيئة التدريس برئاسة رئيس الجامعة أو من ينوبه، ويحدد مجلس الجامعة اختصاصاته وقواعد عمله.

الفصل الثالث عشر:

النظام المالي للجامعة

المادة الخامسة والأربعون:

يكون لكل جامعة ميزانية سنوية مستقلة، ويصدر بإقرارها قرار من مجلس الأمناء وفق القواعد العامة التي يقرها مجلس شؤون الجامعات، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة والأربعون:

يتولى الديوان العام للمحاسبة - وفق قواعد مراقبة الشركات والمؤسسات العامة - إجراء المراجعة للحساب الختامي للجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

مع عدم الإخلال بمراقبة الجهة المختصة، يعين مجلس الأمناء - بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة - مراجعاً خارجياً أو أكثر لحسابات الجامعة ممن تتوافر فيهم الشروط النظامية، وتكون لهم حقوق المراجع الخارجي في الشركات المساهمة، وعليهم واجباته.

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للجامعة أن تنشئ لها - بإشراف مجلس النظارة - أوقافاً يكون لها الشخصية المعنوية المستقلة، وتكون إدارتها وفق القواعد المنظمة التي يقرها مجلس شؤون الجامعات بما لا يتعارض مع شروط الواقفين، ويجوز للجامعة ولأوقافها تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو الدخول فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة التاسعة والأربعون:

تتكون إيرادات الجامعة من الآتي:

- ١- الإعانة التي تخصصها الدولة لها وفق القواعد المنظمة لبرنامج تمويل الجامعات.
- ٢- المقابل المالي للبرامج الدراسية والدبلومات والدورات والخدمات التي تقدمها.
- ٣- التبرعات، والهبات، والمنح، والوصايا، والأوقاف.
- ٤- ريع أملاكها، واستثماراتها، وأوقافها.
- ٥- الموارد المالية الأخرى التي يقرها مجلس الأمناء، على ألا تتعارض مع أهداف نشاط الجامعة وطبيعته.

وتفتح الجامعة حساباً لها في مؤسسة النقد العربي السعودي، وتفتح حساباً خاصاً لأوقاف الجامعة، ولها ولأوقافها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة،

وتودع فيها إيراداتها ويصرف من الحساب وفق القواعد المنظمة التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

المادة الخمسون:

للجامعة أن تتقاضى مقابلاً مالياً لتنمية إيراداتها الذاتية، ومنها ما يأتي:

- ١- رسوم دراسية لبرامج الدراسات العليا، وبما لا يخل بجودة المنتج العلمي.
- ٢- رسوم دراسية لبرامج الدبلومات والدورات التعليمية والتدريبية، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي يضعها مجلس شؤون الجامعات.
- ٣- رسوم دراسية من الطلبة غير السعوديين، ويستثنى من ذلك المنح الدراسية المجانية وفق القواعد المنظمة لذلك.
- ٤- مبالغ مالية مقابل القيام ببحوث علمية، أو خدمات استشارية، لجهات أخرى داخلية أو خارجية، وبما لا يخل بأهداف الجامعة ورسالتها.
- ٥- مبالغ مالية نتيجة استثمار الإيرادات المالية النقدية والعينية وتنميتها وفقاً للوائح المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية وإدارة الأوقاف في الجامعة.
- ٦- مبالغ مالية مقابل التعاقد مع الجهات الحكومية وغيرها لتأمين ما تحتاجه تلك الجهات من الكفايات الوطنية من أعضاء هيئة التدريس لأداء مهمات تحدد وفقاً لعقد عمل يعتمد من الجهتين بعد موافقة عضو هيئة التدريس والمجالس المختصة، مع مراعاة استمرار عضو هيئة التدريس في أداء الحد الأدنى من أعماله الأكاديمية كالتدريس والإشراف العلمي وحضور المجالس العلمية.
- ٧- مبالغ مالية مقابل القيام بخدمات أو خدمات أو استشارات للجهات الحكومية وغيرها بموجب عقد يعتمد من الجهتين، عند الحاجة للكفايات الوطنية من أعضاء هيئة التدريس، وتدرج تلك العائدات في حساب مستقل للإنفاق منه وفقاً للوائح المعتمدة من مجلس الأمناء.

الفصل الرابع عشر:

أحكام عامة وختامية

المادة الحادية والخمسون:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح مجلس الأمناء وتأييد مجلس شؤون الجامعات، الموافقة على إنشاء فروع للجامعات خارج المملكة.

المادة الثانية والخمسون:

يكون ارتباط جميع موظفي الجامعة - بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، والإداريون والفنيون - بالجامعة: وفقاً لنظام العمل.

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز حضور اجتماعات أي من المجالس المنصوص عليها في النظام بناءً على طلب رئيس المجلس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس المجلس، ليقدمهم بما لديه من معلومات وإيضاحات، على أن يكون حق التصويت خاصاً بأعضاء المجلس فقط.

المادة الرابعة والخمسون:

لغة التعليم في الجامعة هي اللغة العربية، ويجوز - عند الاقتضاء وبقرار من مجلس الجامعة - التدريس بلغات أخرى.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يجوز لعضو أي من المجالس المنصوص عليها في النظام حضور مناقشة المجلس في الموضوعات المتعلقة به، أو بمن لهم به قرابة إلى الدرجة الثانية.

المادة السادسة والخمسون:

تكون جميع المجالس المنصوص عليها في النظام مسؤولة عن تنفيذه، ويكون مجلس شؤون الجامعات مسؤولاً عن سلامة التنفيذ.

المادة السابعة والخمسون:

يحل هذا النظام محل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٦-٦-١٤١٤هـ ويلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة والخمسون:

يعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار رقم (١١٤) وتاريخ ٩-٢-١٤٤١ هـ

تفويض وزير الإعلام أو (من ينوبه) بالتباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الإعلام في المملكة ووزارة التنمية الرقمية والاتصالات والإعلام في روسيا الاتحادية في مجال التعاون الإعلامي

يقرر

تفويض معالي وزير الإعلام - أو من ينوبه - بالتباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية ووزارة التنمية الرقمية والاتصالات والإعلام في روسيا الاتحادية في مجال التعاون الإعلامي، والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٧٦ وتاريخ ١٣-١-١٤٤١ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الإعلام رقم ٥٢٠ وتاريخ ١١-١-١٤٤١ هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية ووزارة التنمية الرقمية والاتصالات والإعلام في روسيا الاتحادية في مجال التعاون الإعلامي، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه، وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٤) وتاريخ ٧-٢-١٤٤١ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٣٩) وتاريخ ٨-٢-١٤٤١ هـ.

مذكرة تفاهم

إن وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية ووزارة التنمية الرقمية والاتصالات والإعلام في روسيا الاتحادية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) تأكيداً للعلاقات التقليدية الودية التاريخية والثقافية القائمة بين البلدين، وتعزيزاً للتفاهم المتبادل وتحقيق الأهداف المشتركة بينهما، واعترافاً بأهمية دور قطاع الإعلام في تعزيز العلاقات بين الطرفين؛ اتفق الطرفان على الآتي:

المادة الأولى

يهيئ الطرفان الظروف الملائمة لنشر المعلومات على نطاق واسع، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية في بلديهما وضمن حدود اختصاص كل منهما وضمن نطاق نشاطهما.

المادة الثانية

يعمل كل طرف على تسهيل عملية تبادل المعلومات بشكل واسع بين خدمات (وكالات) المعلومات ومكاتب التحرير لدى وسائل إعلام الطرف الآخر، بحيث لا يُمنع نشر منتجات وسائل الإعلام التي تكون مسجلة وتعمل بشكل قانوني، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين الداخلية لهذا الطرف.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على دعم وتشجيع التعاون بين مكاتب تحرير وسائل الإعلام في كلا البلدين، وكذلك بين الوكالات والمؤسسات ذات الصلة التي تعمل في مجال وسائل الإعلام، بما في ذلك تطبيق الشروط والنماذج المحددة التي سيحددها الطرفان من خلال إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبرامج التنفيذية المنفصلة.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون العادل والمتبادل بين المؤسسات الصحفية في كلا البلدين لدراسة الاستفادة المتبادلة في المجال الإعلامي، من خلال عقد الاجتماعات، والندوات، والمؤتمرات، وتحديث نماذج التعاون من خلال اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو برامج تنفيذية منفصلة، بين المؤسسات ذات الصلة بكل الطرفين.

المادة الخامسة

يعمل كل طرف على تقديم المساعدة في عملية تنظيم بث البرامج التلفزيونية وبرامج الراديو الموزعة في إقليم دولة الطرف الآخر، وفي نقل المواد التي يعدها صحفيو الطرفين باستخدام وسائل الاتصال المناسبة.

المادة السادسة

١- يعمل كل طرف على تسهيل عمل الممثلين المعتمدين التابعين لمكاتب تحرير وسائل الإعلام بدولة الطرف الآخر عبر تهيئة الظروف المناسبة لأداء واجباتهم المهنية، بما في ذلك تأسيس عقود العمل وإعداد المواد المعلوماتية، والتقارير التلفزيونية.

٢- يعمل كل طرف على تسهيل عمل محطات المراسلة التي تعمل على أراضي مكاتب وسائل الإعلام بدولة الطرف الآخر.

٣- يعمل الطرفان على دعم تبادل الخبراء في مجال البث، ووسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة، والمجالات العلمية والفنية التي تتعلق بالإعلام.

المادة السابعة

١- يعمل الطرفان على تقديم المساعدة المتبادلة في تدريب العاملين في مجالات وسائل الإعلام.

٢- يتعاون الطرفان في تبادل الخبرات في مجال التنظيم القانوني الخاص بأنشطة وسائل الإعلام، والبيانات الإحصائية وأي بيانات تتعلق بوسائل الإعلام، وكذلك تبادل المعلومات عن شهادات تسجيل الصحف.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تهيئة الظروف الملائمة لفتح مكاتب إعلامية في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار هذه المذكرة، وذلك في ضوء الأنظمة والقوانين السارية لديهما، والاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة العاشرة

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بموجب هذه المذكرة.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة الثانية عشرة

يسوّى أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها بالطرق الودية من خلال المشاورات بينهما.

المادة الثالثة عشرة

لا تعد هذه المذكرة معاهدة دولية، ولا تُنشئ أي حق أو التزام على الطرفين يحكمه القانون الدولي العام.

المادة الرابعة عشرة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدة ماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء.
- ٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين، ويدخل التعديل حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

حررت هذه المذكرة في مدينة / / ١٤٤١ هـ الموافق / / ٢٠٢٠ م، من نسختين أصليتين، باللغات: العربية والروسية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

وزارة الإعلام والتنمية الرقمية والاتصالات والإعلام
في جمهورية روسيا الاتحادية

وزارة الإعلام
في المملكة العربية السعودية

قرار رقم (١٢٠) وتاريخ ٩-٢-١٤٤١ هـ

إلغاء البرنامج الوطني لتعزيز منافع الحوافز الحكومية من قطاعي الطاقة والمياه

وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-٣٦/د) وتاريخ ١٤-٧-١٤٤٠ هـ ورقم (٣-٤٥/د) وتاريخ ٢٧-٨-١٤٤٠ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٣) وتاريخ ٢٩-١-١٤٤١ هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء البرنامج الوطني لتعزيز منافع الحوافز الحكومية من قطاعي الطاقة والمياه، الموافق عليه بموجب البند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٧-٣-١٤٣٧ هـ. المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) وتاريخ ٢١-٢-١٤٣٨ هـ. ثانياً: إلغاء البند (ثامناً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) وتاريخ ٢٣-٣-١٤٣٨ هـ.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٦٠٦ وتاريخ ١-٥-١٤٤٠ هـ، المشتملة على برفقية وزارة الطاقة رقم ٢١٦٢-١٤٤٠ هـ وتاريخ ١١-٤-١٤٤٠ هـ في شأن محضر اجتماع اللجنة التنفيذية لحكومة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٧-٣-١٤٣٧ هـ ورقم (١٣٧) وتاريخ ٢١-٢-١٤٣٨ هـ ورقم (١٩٧) وتاريخ ٢٣-٣-١٤٣٨ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ٢٤-٩-١٤٣٩ هـ ورقم (٢٦٩٧) وتاريخ ١٦-٥-١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٢) وتاريخ ١٠-١-١٤٤٠ هـ ورقم (١١٨٧) وتاريخ ٧-٣-١٤٤٠ هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

قرار الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ٤١٠٠٣٧٣١٩ وتاريخ ٢١-٢-١٤٤١ هـ

اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة

تاريخ ٢٢-٢-١٤٤١ هـ ولمدة ستة شهور معتمداً من وكالة الوزارة لشؤون تصنيف الماولين يفيد بتقديمها لطلب الحصول على التصنيف وذلك استثناءً من أحكام المادة الثالثة بهذه الآلية وذلك لتكوين شريحة كافية من الاستشاريين لتلبية احتياجات السوق وتحقيق المنافسة العادلة.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ وتاريخ ٢١-٨-١٤٣١ هـ بشأن تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية، وإلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤٧٧ وتاريخ ٢٠-١٢-١٤٣٨ هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه الآلية في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

ثالثاً: يشترط أن يرفق الاستشاري ضمن عرضه للدخول بالمنافسات الحكومية اعتباراً من

آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الآلية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

القرارات: القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية، تنفيذاً لهذه الآلية.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الوكالة: وكالة الوزارة لشؤون تصنيف الماولين.

القرارات: القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية.

دليل متطلبات التصنيف: دليل متطلبات تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية.

التصنيف: تقويم إمكانيات الاستشاري المالية والفنية والإدارية لوضعه بالمجال والدرجة المناسبة وفقاً لهذه الآلية والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لها.

الاستشاري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نظاماً بالقيام منفرداً أو مشتركاً مع غيره لتنفيذ عقد في إحدى المجالات المحددة في هذه الآلية.

المنشأة: الشركة أو المكتب الاستشاري الهندسي المرخص له نظاماً بالعمل في المملكة العربية السعودية.

المجال: نوع معين من الأعمال الرئيسية بالاستشارات الهندسية.

النشاط: نوع معين من الأعمال الفرعية التخصصية في مجال من المجالات.

الدرجة: النتيجة التي يحصل عليها الاستشاري عند تصنيفه في المجال.

المعيار: أداة القياس المستخدمة للتقويم.

المادة الثانية:

تتولى الوكالة تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية وفقاً لأحكام هذه الآلية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المادة الثالثة:

لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان الاستشاري مصنفًا، وكان المشروع يقع بالمجال والدرجة التي تم تصنيف الاستشاري عليها.

المادة الرابعة:

تحدد وتعديل مجالات التصنيف والنشاطات التابعة لها في دليل متطلبات التصنيف وفقاً للأنشطة الصادرة من الهيئة السعودية للمهندسين وتحديثاتها.

المادة الخامسة:

تحدد وتعديل درجات التصنيف والحد المالي الأعلى لكل درجة بقرار من الوزير.



قرارات مجلس الوزراء

وزارة الشؤون البلدية والقروية
Ministry of Municipalities & Urban Planning

قرارات وزارة الشؤون البلدية والقروية



آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة .. تمة

المادة السادسة:

للاستشاري أن يطلب تصنيفه بمجال واحد أو أكثر من مجالات التصنيف المصرح له بمزاوولتها.

المادة السابعة:

في حالة تخصص الاستشاري في نشاط معين من أنشطة أحد المجالات فإن له أن يقتصر تصنيفه على ذلك النشاط.

المادة الثامنة:

يصنف الاستشاري في الدرجة التي تتناسب مع قدرته الفنية والإدارية والمالية بناءً على الاشتراطات والمعايير المحددة في دليل متطلبات التصنيف.

المادة التاسعة:

يقدم طلب التصنيف متضمناً ما يلي:

- ١- نماذج التصنيف بعد تعبئتها.
 - ٢- شهادة السجل التجاري والترخيص النظامي متضمنة مجالات التصنيف المطلوبة.
 - ٣- عقد تأسيس الشركة موثقاً، وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.
 - ٤- قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) للثلاث سنوات الأخيرة معتمدة ومصدقة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة على أن تكون القوائم المالية المصدرة مودعة في نظام قوائم الالكترونية.
 - أما من لم يرض على مزاوولته النشاط ثلاثة سنوات فيكتفى بميزانيات بداية النشاط على أن لا تقل عن سنة مالية واحدة.
 - ٥- عقود المشروعات (أو ما في حكمها في حالة عدم إبرام عقد) التي نفذها الاستشاري أو الجاري تنفيذها داخل المملكة أو خارجها على أن لا تقل نسبة تنفيذ المشروع عن ٥٠٪.
 - ٦- كشف تحليلي بالإيرادات والمصروفات لجميع عقود مشروعات القطاع الخاص، وعقود التضامن والباطن مصادق عليه من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة.
 - ٧- استطلاع رأي مالك المشروع بعد تعبئتها من الجهة المالكة للمشروع حسب التعليمات المدونة على النموذج.
 - ٨- أي مستندات أخرى يلزم تقديمها نتيجة لدراسة وتحليل البيانات المقدمة.
- يقدم ما سبق باللغة العربية أو مترجم إليها من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات المقدمة من خارج المملكة مصادقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة العاشرة:

يُصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتصنيف الاستشاري بالمجال أو النشاط والدرجة التي يستحقها بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات ويمنح شهادة بذلك مدتها سنتين.

المادة الحادية عشرة:

للاستشاري المصنف أن يطلب تعديل شهادة تصنيفه سارية المفعول بالرفع والإضافة والحذف لأي مجال أو نشاط معززا طلبه بالمعلومات والبيانات وفقاً لاشتراطات ومعايير التصنيف التي تؤيد ذلك، ويصنف تصنيفاً جديداً بحسب ما تحقق له.

المادة الثانية عشرة:

إذا تضامن استشاريان أو أكثر في تنفيذ مشروع ما، يجب أن يكون كل منهم مصنفًا بمجال المشروع وأحدهم على الأقل مصنفًا بالمجال والدرجة المطلوبة أو أعلى، وأن تكون درجة تصنيف أي من المتضامنين الباقي بنفس الدرجة المطلوبة للمشروع أو أقل بدرجة واحدة فقط من الدرجة المطلوبة للمشروع.

المادة الثالثة عشرة:

إذا تحول مكتب استشاري هندسي مصنف إلى شركة وفقاً لنظام الشركات تكون لهذه الشركة درجة تصنيف ذلك المكتب بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون صاحب المكتب الاستشاري شريكاً في هذه الشركة.
- ٢- أن تنتقل جميع أصول المكتب الاستشاري إلى هذه الشركة.
- ٣- أن تنتقل إلى الشركة جميع العناصر المالية والفنية والإدارية التي تم تصنيف المكتب الاستشاري وفقاً لها.

المادة الرابعة عشرة:

يصنف الاستشاري المرخص له وفقاً لنظام الإستثمار الأجنبي حسب الإجراءات المعمول بها في تصنيف الإستشاري السعودي.

المادة الخامسة عشرة:

يستمر تصنيف الشركة إلى نهاية تاريخ الشهادة إذا خرج بعض الملاك وانتقلت ملكية حصصهم إلى ملاك آخرين بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة السادسة عشرة:

يكون للمنشأة الجديدة درجة تصنيف المنشأة السابقة إلى نهاية تاريخ الشهادة إذا انتقلت جميع أصول المنشأة السابقة المصنفة وجميع العناصر المالية والفنية والإدارية التي صنفَت على ضوءها إلى المنشأة الجديدة وفق الحالات التالية:

- ١- تحول الشركة إلى مكتب هندسي على أن يكون أحد الشركاء هو المالك لهذا المكتب.
- ٢- تغير الصفة القانونية للشركة المصنفة من نوع لآخر.

المادة السابعة عشرة:

يلغى تصنيف المنشأة وتصنف في الدرجة التي تتناسب مع قدرتها المالية والفنية والإدارية دون اعتبار لتصنيفها السابق وفق الحالات التالية:

- ١- انتقال ملكية المكتب الهندسي من شخص لآخر.
 - ٢- تحول الشركة إلى مكتب هندسي ولم يكن أحد الشركاء هو المالك لهذا المكتب.
 - ٣- خروج جميع ملاك الشركة وبيع حصصهم إلى ملاك آخرين.
- على أنه في حال انتقال جميع أصول المنشأة المصنفة وجميع العناصر المالية والفنية والإدارية التي صنفَت وفقاً لها إلى المنشأة بملكها الجديد (ملاكها الجديد) فتحتسب لها الخبرة التنفيذية السابقة في تصنيفها.

المادة الثامنة عشرة:

إذا انفصل فرع أو فروع منشأة مصنفة يلغى تصنيفها وتصنف المنشأة الجديدة في الدرجة التي تتناسب مع قدرتها المالية والفنية والإدارية، وتحسب لها الخبرة التنفيذية السابقة بالشروط التالية:

- ١- انتقال جميع فروع الاستشارات الهندسية إلى المنشأة الجديدة.
- ٢- انتقال جميع الأصول وجميع العناصر المالية والفنية والإدارية التي صنفَت على ضوءها هذه الفروع.
- ٣- أن يكون لهذه الفروع حسابات مستقلة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا اندمجت منشأتان مصنفتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة يلغى تصنيف تلك المنشآت وتصنف الشركة الجديدة في الدرجة التي تتناسب مع قدرتها الفنية والإدارية والمالية دون اعتبار لتصنيف المنشآت المندمجة، وفي حال انتقال جميع أصول تلك المنشآت وخصومها إلى هذه الشركة وجميع العناصر الفنية والإدارية والمالية التي صنفَت تلك المنشآت وفقاً لها، فللشركة الجديدة أن تطلب أحد الخيارين التاليين:-

- ١- التصنيف باحتساب الخبرات السابقة للمنشآت المندمجة وتصنف المنشأة الجديدة في الدرجة التي تتناسب مع قدرتها المالية والفنية والإدارية.
- ٢- الاستفادة من شهادات التصنيف السارية المفعول للمنشآت المندمجة بحيث يصدر لها شهادة تصنيف بالدرجات الأعلى المصنفة عليها هذه المنشآت وبتاريخ ومدة سريان الشهادة الأقدم من تلك الشهادات ويسري عليها ما ورد في هذه الآلية من مواد التمديد والرفع والحذف والإضافة.

المادة العشرون:

يجب على الاستشاري الإحتفاظ بالبيانات والمستندات المؤيدة للقوائم المالية المودعة في نظام قوائم مع التقيد بالشروط والضوابط الواردة في نظام الدفاتر التجارية.

المادة الواحدة والعشرون:

يَقُومُ الجانب الفني من واقع المشروعات وذلك على النحو التالي:

- ١- مشروعات الأجهزة الحكومية السعودية والقطاع العام السعودي داخل وخارج المملكة



آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة .. تنمة

المادة الثلاثون:

تصدر شهادة التصنيف الكترونياً وعلى الجهات المائلة للمشاريع التحقق من الشهادة المقدمة من خلال موقع الوزارة الالكتروني.

المادة الواحدة والثلاثون:

أولاً : تخفض درجة تصنيف الاستشاري درجة واحدة في مجال محدد في الحالات التالية:

- ١- إذا صدر قرار بسحب مشروع من الاستشاري ومضى على هذا القرار ستون يوماً دون أن يعترض عليه، أو صدر حكم من الجهة المختصة برفض الاعتراض.
- ٢- إذا تكرر وقوع الاستشاري بمخالفات إجراءات الأمن والسلامة لمرتين.
- ٣- إذا فشل الاستشاري في الحصول على الرضى الكلي للمالك في استطلاع الرأي بنسبة انخفاض تجاوزت ٢٥٪.

ولا ينظر في طلب الرفع لهذا المجال انخفاض مدة سنة.

ثانياً: يوقف تصنيف الاستشاري لمدة سنة إذا حصل منه ثلاث مخالفات في الأمن والسلامة. ثالثاً: يلغى تصنيف الاستشاري في الحالات التالية:

- ١- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بقبول تزوير أي من المستندات أو البيانات أو المعلومات التي بني عليها التصنيف.
- ٢- إذا صدر حكم أو قرار من جهة مختصة، واكتسب الصفة القطعية، بمنعه من التعامل مدة سنة أو أكثر مع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة. ويعاد النظر في تصنيف الاستشاري إذا كان الحكم أو القرار لمدة تقل عن سنة.
- ٣- إذا ثبت لدى الوزارة أن تصنيف الاستشاري بني على بيانات أو معلومات مزورة أو غير صحيحة.
- ٤- إذا ثبت لهذه الوزارة أن المنشأة شرعت بنفسها أو بواسطة غيرها بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الوزارة لأجل تسهيل الحصول على التصنيف.

ويعاد النظر في طلب الاستشاري للتصنيف بعد مضي سنتين من إلغاء تصنيفه.

المادة الثانية والثلاثون:

على الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة تزويد الوكالة بالمعلومات والبيانات والمحفوظات التي تطلب عن الاستشاريين لأغراض التصنيف.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون بقرار من الوزير لجنة للنظر في تظلمات الاستشاريين من قرارات التصنيف أو إلغاء التصنيف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشاراً شرعياً أو قانونياً. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتعتمد من الوزير.

المادة الرابعة والثلاثون:

للاستشاري التظلم أمام لجنة النظر في تظلمات الاستشاريين من قرار تصنيفه أو قرار إلغاء التصنيف خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر بقرار من الوزير قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات الاستشاريين وتشكيلها والفريق المساند لها ومكافأته.

المادة السادسة والثلاثون:

للاستشاري التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار الصادر من لجنة النظر في تظلمات الاستشاريين.

المادة السابعة والثلاثون:

تصدر وكالة الوزارة لشؤون تصنيف المقاولين دليل تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية متضمناً المجالات والأنشطة والاشتراطات القانونية والمعايير المالية والفنية.

المادة الثامنة والثلاثون:

تصدر هذه الآلية وتعديل أحكامها بقرار من الوزير.

المادة التاسعة والثلاثون:

تحل هذه الآلية محل الآلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤٧٧م وتاريخ ٢٠-١٢-١٤٣٨هـ وكل مايتعارض معها من أحكام وقرارات ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الموقعة عقودها خلال العشر سنوات الأخيرة على أن لا تقل قيمة عقد الاستشاري عن مائة ألف ريال.

٢- مشروعات القطاع الخاص داخل المملكة الموقعة عقودها خلال العشر سنوات الأخيرة على أن لا تقل قيمة عقد الاستشاري عن مائة وخمسين ألف ريال.

٣- مشروعات الأجهزة الحكومية غير السعودية والقطاع العام غير السعودي داخل وخارج المملكة ومشروعات القطاع الخاص خارج المملكة الموقعة عقودها خلال الثمان سنوات الأخيرة على أن لا تقل قيمة عقد الاستشاري عن عشرين مليون ريال.

٤- المشروعات المحتملة للاستشاري تبقى خبرة له لمدة ثمان سنوات من تاريخ توقيع العقد.

المادة الثانية والعشرون:

لا تحتسب المشروعات خبرة للاستشاري في الحالات التالية:

- ١- إذا كان تاريخ توقيع عقد مشروع الاستشاري قبل تاريخ السجل التجاري، أو الترخيص بمزاولة المهنة أيهما أقدم.
- ٢- إذا كان مجال المشروع لا يندرج ضمن مجالات التصنيف.
- ٣- إذا تم سحب المشروع من الاستشاري.
- ٤- إذا تبين أن الاستشاري ليس له دور في تنفيذ المشروع.
- ٥- إذا لم يقدم الاستشاري المستندات أو البيانات التي يلزم تقديمها نتيجة للدراسة والتحليل ومعاينة المكتب الرئيسي والموقع.

المادة الثالثة والعشرون:

يطبق على الاستشاري الرئيسي والاستشاري من الباطن في حالة التعاقد من الباطن دون إذن الجهة صاحبة المشروع مايلي:

- الاستشاري الرئيسي:

- أ - خصم كامل قيمة عقود استشاري الباطن من المشروع المقدم للتصنيف.
- ب - أن يحسب له نسبة ٤٠٪ فقط من إجمالي القيمة المتبقية بعد خصم كامل قيمة استشاري الباطن.
- ج - يؤجل حساب المشروع كخبرة إستشارية إلى أن يتم تنفيذه بالكامل.

المادة الرابعة والعشرون:

تصدر شهادات التصنيف وتعديل وتلغى وفقاً لأحكام هذه الآلية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ودليل متطلبات التصنيف.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا رغب الاستشاري بإعادة تصنيفه فله تقديم طلب بذلك قبل انتهاء مدة الشهادة بشهر.

المادة السادسة والعشرون:

إذا تقدم الاستشاري بطلب إعادة تصنيفه فسيصنف تصنيفاً جديداً بالدرجة التي يستحقها بناءً على الاشتراطات والمعايير المحددة في دليل متطلبات التصنيف وما توافر من معلومات، وما يحققه التقويم من نقاط.

المادة السابعة والعشرون:

إذا استكمل الاستشاري متطلبات إعادة التصنيف القانونية قبل انتهاء مدة صلاحية شهادة تصنيفه تمدد الشهادة لمدة ثلاثين يوماً فقط.

المادة الثامنة والعشرون:

يحدد بقرار من الوزير مقابل مالي على الاستشاريين الذين يتقدمون بطلبات التصنيف أو إعادة التصنيف أو تعديل شهادة التصنيف أو أي إجراءات وخدمات أخرى تقدم لهم من قبل الوكالة.

المادة التاسعة والعشرون:

لتنفيذ هذه الآلية فإن لموظفي الوكالة المكلفين حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق المتعلقة بطلب التصنيف وعلى جميع موظفي الوكالة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها.



قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨-٠٢-١٤٤١هـ

الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري

ثانياً: ترفع الهيئة لوزير المالية بعد ستة من تاريخ سريان هذه القواعد تقريراً توضح فيه واقع ونتائج تطبيق هذه القواعد على المكلفين مع مقارنتها بالسنة السابقة بالإضافة إلى مرنات وتوصيات الهيئة حيال ذلك.

ثالثاً: تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد ٣١-١٢-٢٠١٩م وفقاً لما ورد في البند "ثالثاً" من قرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ. رابعاً: يبلغ هذا القرار لن يلزم لتنفيذه.

واش الموافق.

محمد بن عبد الله الجديعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

إن وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٢-٧-١٤٠٥هـ، القاضي بجباية كامل الزكاة من جميع الشركات والمؤسسات ممن يخضعون للزكاة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٣٠-٢-١٤٣٦هـ القاضي في البند "ثانياً" منه بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٢-٧-١٤٠٥هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري المرفوعة بكتاب معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٨٣٢٠) وتاريخ ٨-٢-١٤٤١هـ.

وبناء على المادة (السابعة) والمادة (العاشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ.

يقرر مايلي:

أولاً: الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري بالصيغة المرفقة.

قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري

الإصدار رقم (١٠٠)

أولاً:

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ.

مكلفو التقديري: أي مكلف زكوي ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

التأمينات: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الجمارك: الهيئة العامة للجمارك.

بيانات نقاط البيع: بيانات طرقيات نقاط البيع المنفذة عبر شبكة المدفوعات السعودية والمقدمة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

منصة اعتماد: المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية التابعة لوزارة المالية.

الألفاظ والمصطلحات الأخرى: يقصد بها المعاني المبينة في المادة الأولى من اللائحة.

ثانياً:

يخضع مكلفو التقديري لهذه القواعد ولأحكام اللائحة؛ ويستثنى من اللائحة المواد الآتية:

١- المادة (الرابعة) المتعلقة بالأموال الخاضعة لجباية الزكاة.

٢- المادة (الخامسة) المتعلقة بما يحسم من وعاء الزكاة.

٣- المادة (السادسة) المتعلقة بطريقة حساب وعاء الزكاة وضوابطه، عدا ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣) منها.

٤- الفصل الثالث المتعلق بتعديل نتيجة النشاط.

٥- المادة (الثانية عشرة) المتعلقة بالمعالجة المحاسبية المعتمدة.

٦- المادة (الرابعة عشرة) المتعلقة بطريقة حساب نسبة الزكاة.

٧- المادة (الخامسة عشرة) المتعلقة بمعالجة الشركات القابضة والشركات التابعة لها.

٨- المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) المتعلقة بتقديم الإقرار والاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

ثالثاً:

يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاطه المكلف وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\left(\frac{\text{المبيعات}}{8} \right) + [\text{المبيعات} \times 7.15]$$

وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.

رابعاً:

لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصم عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيها أكبر:

١- عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضمونياً في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.

٢- قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضمونياً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

٣- قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضمونياً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

٤- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

٥- أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف.

خامساً:

١- تكون الزكاة بنسبة (٢.٥٪) اثنين ونصف في المئة من وعاء الزكاة الوارد في المادة (ثالثاً).

٢- لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة - أول النشاط أو آخره - ما لم تكن أكثر من (٣٥٤) ثلاثمئة وأربعة وخمسين يوماً.

٣- يجب ألا تقل الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد عن (٥٠٠) خمسمئة ريال للمكلف.

سادساً:

للهيئة أن تُعيد حساب مبيعات المكلف إذا تبين لها وجود مبيعات أعلى مما حوسب عليه،

وللهيئة الحق في عدم إخضاع المكلف لهذه القواعد إذا تبين لها أن المكلف يمسك دفاتر تجارية.

سابعاً:

للمكلف الحق في التحول من حساب الزكاة وفقاً لهذه القواعد إلى الحساب على أساس دفاتره التجارية، ومعاملته طبقاً لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمح للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ.

قرار وزير الصحة رقم (٤٠٧٧٢٩ - ١٤٤١) وتاريخ ٢٨-٠٢-١٤٤١ هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز)

إن وزير الصحة

- وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

- وبعد الاطلاع على نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز) الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٤١) وتاريخ ١٥-٤-١٤٣٨ هـ.

- وبعد الاطلاع على المادة (السادسة والعشرون) من ذات النظام والتي تنص " يصدر الوزير

اللائحة - بعد التنسيق مع المجلس الصحي السعودي - خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر

النظام.

- ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز)

بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة.

والله ولي التوفيق،،،

وزير الصحة

توفيق بن فوزان الربيعة

اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز)

نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٥-٤-١٤٣٨ هـ.

ولائحته التنفيذية

الإصدار الأول

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

جدول الإضافات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)

م	رقم المادة	النص الحالي	النص الجديد
١	١/٢	إضافة نص	تعتبر الإصابة بفيروس المسبب للإيدز من الاصابات المعدية، ويتولى البرنامج الوطني تحديد الاجراءات والتدابير وتحديثها للوقاية من انتشار المرض وعلى كافة الجهات ذات العلاقة الالتزام بالإجراءات والتدابير القياسية المعتمدة من قبل البرنامج الوطني.
٢	٢/٢	إضافة نص	يتولى البرنامج الوطني الاشراف على برامج تعزيز الصحة والسلوكيات السليمة للمصابين والمخالطين المباشرين لضمان تمتع المصابين بحياة صحية والحد من انتقال العدوى، من خلال التوعية الصحية والتثقيف بكافة الوسائل حول المرض والسلوكيات المرتبطة به.
٣	٣/٢	إضافة نص	أ . توفير خدمات التشخيص والعلاج للمصابين ومرضى الإيدز في الجهات الصحية بالإضافة إلى حقهم بالحصول على العلاج والتشخيص في المراكز الطبية المتخصصة. ب. على كل الكوادر الطبية ان تقدم الرعاية الطبية المناسبة المتاحة لديهم للمصابين ومرضى الإيدز كغيره من طالبي الرعاية الطبية الاخرين وفق النظم واللوائح المتبعة ولا تقتصر الرعاية على المراكز المتخصصة فقط. ج. على كل الجهات الصحية تقديم الرعاية الطبية والصحية المناسبة وفق الإمكانيات المتاحة.
	٤/٢	إضافة نص	أ . على الجهات التعليمية توفير الأمان المخصصة أو الوسائل المناسبة التعليمية وبالتنسيق مع البرنامج الوطني في اعتماد الاليات المناسبة التي تتيج للمصابين مواصلة التعليم بكافة مراحله، ولا يحق لهذه الجهات التعليمية منعه من حقهم في التعليم أو مواصلته. ب. للمصاب الحق في العمل في جميع المهن المناسبة حسب المعايير المحددة من البرنامج الوطني ولا يجوز منعه من العمل بسبب اصابته، ويحق لجهة العمل اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية للمحافظة على حقوق المتعاملين، والحد من انتشار المرض.
٤	١/٣	إضافة نص	تلتزم الجهات الصحية بتقديم جميع أنواع الرعاية الصحية المتاحة للمصابين ومرضى الإيدز.
٥	٢/٣	إضافة نص	توفر الجهات الصحية المختصة لمعالجة المصابين ومرضى الإيدز بالكوادر المؤهلة والمتخصصة في المجال النفسي والاجتماعي لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للمصاب ونويه.
٦	٣/٣	إضافة نص	تقوم الجهات الصحية بالتنسيق مع البرنامج الوطني لإعتماد محتوى البرامج التوعوية والوقائية.
٧	٤/٣	إضافة نص	ينفذ ويشرف البرنامج الوطني على حملات التوعية من الاصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري وعن مرض الايدز وعواقبهما الشرعية والصحية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
٨	١/٤	إضافة نص	على جميع الجهات الصحية والعاملين فيها بما فيهم الممارسين الصحيين عدم رفض التدخلات الجراحية او التخدير او التنظير او علاج الإنسان او إي إجراءات أخرى لازمة سواء أكانت إسعافية أو روتينية للمصابين ومرضى الايدز مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية المعتمدة من قبل البرنامج الوطني والتأكيد على أن من يرفض ذلك سيكون عرضة للمساءلة سواء كان ذا شخصية طبيعية أو شخصية اعتيادية.
٩	٢/٤	إضافة نص	على المنشأة الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب ورفع قدرات الممارسين الصحيين وتطبيق أخلاقيات المهن الصحية عند التعامل مع المصابين ومرضى الايدز.
١٠	١/٥	إضافة نص	يقوم البرنامج الوطني باعتماد الإجراءات الوقائية وغيرها من الخدمات الضرورية التي تهدف إلى حماية كافة افراد المجتمع وتشمل برامج تعزيز الصحة والسلوكيات السليمة.

اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيذز) .. تتمة

١١	٢/٥	إضافة نص	تلتزم كافة الجهات الصحية بالتنسيق مع البرنامج الوطني في تفعيل الإجراءات والبرامج الوقائية.
١٢	٣/٥	إضافة نص	يقوم البرنامج الوطني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد وتحديث قائمة المختبرات المرجعية المؤهلة للتثبت من الإصابة بشكل دوري وإبلاغ الجهات الصحية ذات العلاقة بذلك.
	٤/٥	إضافة نص	يجب على الجهات الصحية عند ايجابية الفحص المبدئي أو الاشتباه بإصابة صاحب العينة أن تقوم بإرسال العينة بشكل سري للمختبر المرجعي المحدد من قبل البرنامج الوطني بغرض التثبيت ويلتزم المختبر المرجعي بإبلاغ البرنامج الوطني بالمنطقة أو المحافظة والجهات الصحية المرسله للعينة خلال أربعة وعشرون ساعة من تاريخ التثبيت من إيجابية العينة.
١٣	٥/٥	إضافة نص	تقوم المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة بإبلاغ البرنامج الوطني بالمنطقة أو المحافظة فور ثبوت نتيجة العينة من المختبر المرجعي.
١٤	٦/٥	إضافة نص	يقوم البرنامج الوطني بالتنسيق مع المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية حول ادراج الإجراءات الوقائية ضمن المعايير المعتمدة لدى المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية
١٥	١/٦	إضافة نص	تلتزم كل الجهات الصحية بإدراج فحص النساء الحوامل للفيروس خلال أول زيارة أثناء الحمل ويحدد الطبيب المعالج عدد مرات الفحص بما فيهم الفحص عند الولادة والعلاج حسب الإجراءات المتبعة لإكتشاف الإصابة أثناء الحمل وتوفير العلاج.
١٦	٢/٦	إضافة نص	يحق للمرأة الحامل المصابة الحصول على الخدمات العلاجية والوقائية اللازمة لها ولجنينها.
١٧	٣/٦	إضافة نص	على الجهات الصحية إجراء فحص الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري للمرأة الحامل عند الولادة للحالات التي لم يسبق لها الفحص خلال الحمل الحالي أو ما يثبت أجرائه مع توفير العلاج الوقائي للمرأة ووليدها بغرف الولادة.
١٨	١/٧	إضافة نص	١ - تشكل لجنة برئاسة البرنامج الوطني بمشاركة الجهات الصحية والتعليمية والإعلامية ومن ترى اللجنة من الجهات ذات العلاقة للتثقيف الصحي عن عدوى فيروس نقص المناعة البشري، وتتولى ما يلي: أ - الإشراف على تنفيذ البرامج التوعوية في وسائل الاعلام المختلفة و المنابر التعليمية و الأماكن العامة لرفع مستوى الوعي الصحي و التثقيف بالمرض و طرق الوقاية منه و إيضاح مخاطر. ب- توضيح الحقائق الخاصة بالمرض وتحديث المعلومات عن اعراضه وطرق انتشاره و الوقاية منه خاصة للفئات الأكثر عرضة للإصابة به. ج - زيادة الوعي الصحي بما يساهم في الحد من الوصم والتمييز ضد المصابين ومرضى الإيدز.
١٩	٢/٧	إضافة نص	تلتزم الجهات الصحية والتعليمية والإعلامية بإقامة الفعاليات والندوات التوعوية والتثقيفية عن العدوى ومرض الايدز، على أن يتم التنسيق مع البرنامج الوطني لتنفيذ هذه البرامج.
٢٠	٣/٧	إضافة نص	يحظر أن تكون البيانات الشخصية للمصاب بالفيروس محلاً للنشر أو استخدامها في المواد التوعوية
٢١	١/٨	إضافة نص	للمصاب الحق بالتمتع بكافة حقوقه المقررة بموجب الأنظمة من تعليم وعمل وعلاج وغيرها.
٢٢	٢/٨	إضافة نص	يجب للجهات التعليمية وجهات العمل اتخاذ التدابير المحددة والمعتمدة من قبل البرنامج الوطني واللازمة لمنع انتشار العدوى.
٢٣	٣/٨	إضافة النص	عند ثبوت تعمد المصاب نقل العدوى في مكان العمل فيحق للجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها فصله، ولا يمنع ذلك المساءلة القانونية.
٢٤	٤/٨	إضافة النص	إذا ثبت لدى جهات التعليم تعمد المصاب نقل العدوى، فيحق لهذه الجهات اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها فصله.
٢٥	٥/٨	إضافة النص	ذا تبين لدى جهات التعليم خطورة حالة المصاب على المخالطين والمتعاملين معه، فيحق لهذه الجهات اتخاذ كافة التدابير اللازمة والإجراءات الوقائية المحددة من قبل البرنامج الوطني للحيلولة دون انتشار العدوى، وتوفير الوسائل البديلة المناسبة لاستكمال تعليم المصاب.
٢٦	١/٩	إضافة نص	على الجهات الصحية إدراج فحص الإصابة بالفيروس ضمن الفحوصات للحالات المحددة بالمادة التاسعة، وعلى الجهات التعليمية وجهات العمل والجهات والأشخاص ذوي العلاقة التأكد من وجود الفحص لفئات المحددة بالمادة التاسعة مع مراعاة السرية في كل الأحوال.
٢٧	٢/٩	إضافة نص	الحالات الواجب القيام بفحصها للتأكد من خلوها من الإصابة بالفيروس: أ . المخالطين للحالات الإيجابية المصابة بفيروس نقص المناعة البشري. ب. من سبق له نقل دم ملوث أو تقضي حالتهم إجراء نقل دم لهم. ج . مرضى غسيل الكلى. د . مرضى زرع الأعضاء. هـ. فحص عينات للمتعرجون بالدم. و . مدمني المخدرات خاصة متعاطي المخدرات عن طريق الحقن). ز . مرضى الدرن. ح . نزلاء السجون والفروع الإيوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ط. العمالة الوافدة من جميع الدول التي تقد منها عمالة إلى المملكة سواء للعمل أو الإقامة قبل استخراج الإقامة. ي. المرضى المؤكد إصابتهم بالأمراض المنقولة جنسياً. ك. مقدمي الخدمة الصحية المعرضون للوخز الملوث. ل . الجاني والمجنبي عليه في حالات الإغتصاب.

اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز) . . تنمة

٢٨	٣/٩	إضافة نص	يجوز للوزير إضافة أي حالة يرى ضرورة شمولها بإجراء فحص الفيروس بعد إبلاغ المجلس الصحي السعودي بذلك.
٢٩	١/١٠	إضافة نص	يجب على الجهات الصحية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والاعلامية والجهات ذات العلاقة حماية افراد المجتمع من انتقال عدوى الإصابة بالفيروس وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الافراد وحماية حقوقهم
٣٠	٢/١٠	إضافة نص	على الجهات الصحية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والاعلامية والجهات ذات العلاقة إبراز الجوانب الشرعية والأخلاقية في مكافحة الإصابة بالفيروس وتحذير افراد المجتمع من خطورة وحرمة الممارسات المخالفة للشرع والاخلاق.
٣١	٣/١٠	إضافة نص	على الجهات الصحية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والاعلامية والجهات ذات العلاقة تنفيذ برامج توعوية وثقافية تستهدف جميع افراد المجتمع للتعريف بهذا المرض وطرق الوقاية منه ومخاطر الإصابة والعواقب الشرعية والأخلاقية المترتبة على الإصابة به، على أن يتم التنسيق مع البرنامج الوطني لتنفيذ هذه البرامج.
٣٢	١/١١	إضافة نص	يحق لكل ضحايا الإصابة بالفيروس بسبب العدوى العمد أو الخطأ الحصول على التعويض المناسب من المتسبب.
٣٣	٢/١١	إضافة نص	يلتزم بالتعويض كل من تعمد نقل العدوى لغيره أو تعمد نقل المرض للغير، وتقدر الجهات المختصة مقدار التعويض الواجب للمتضرر ولا يعفى ذلك من المسؤولية الجنائية.
٣٤	٣/١١	إضافة نص	في حال اشتباه انتقال العدوى بطريق العمد فيجب للجان ضبط المخالفات إبلاغ الجهات ذات العلاقة للتحقق من المسؤولية الجنائية وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
٣٥	١/١٢	إضافة نص	عند ثبوت إصابة المقيم بالمرض ترفع مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات بكامل المعلومات الإحصائية عنه بلغة الجواز للإمارة بالمنطقة أو المحافظة ويرحل المصاب على وجه السرعة بعد تصفية حقوقه ويدرج اسمه على قائمة المنع من دخول المملكة.
٣٦	٢/١٢	إضافة نص	يقوم البرنامج الوطني بالتنسيق مع وزارة الداخلية للنظر في استثناء المقيمين الذين لهم ارتباط إسري من الدرجة الأولى بمواطنين سعوديين من بند ترحيل الأجانب الذين يرحلوا عند ثبوت إيجابيتهم لإختبار الإصابة بالفيروس، والحالات الواردة في بريقة المقام السامي رقم س/٦٧٢٥ وتاريخ ٤-٥-١٤٠٨ هـ.
٣٧	٣/١٢	إضافة نص	يتم عزل المقيمين الذين يصد الترحيل والإبعاد بسبب إصابتهم بعدوى الفيروس لدى الجهات الأمنية ما لم تستدعي حالتهم الصحية العزل في المنشآت الصحية.
٣٨	١/١٣	إضافة نص	يتم مطالبة القادمين للعمل أو الإقامة بالمملكة بتقديم شهادة صادرة من مراكز فحص العمالة المعتمدة في دول القودم، تؤكد خلوده من مسببات المرض مع إعادة الفحص بعد وصولهم وقبل استكمال إجراءات الإقامة.
٣٩	٢/١٣	إضافة نص	يستثنى من الفحص الفئات القادمة لغير العمل أو الإقامة مثل القادمين لإداء الحج والعمرة والزيارات الحكومية والدعوات الرسمية.
٤٠	٣/١٣	إضافة نص	عند ثبوت إصابة الوافد القادم للمملكة بالمرض يتم ترحيله فوراً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية.
٤١	٤/١٣	إضافة نص	إجراء فحص الفيروس للوافدين للعمل أو للإقامة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ القودم في المراكز المعتمدة لفحص العمالة.
٤٢	٥/١٣	إضافة نص	يجوز للوزير إضافة الفئات التي يستوجب فحصها للفيروس من غير القادمين للعمل أو الإقامة بناء على ما يوصي به البرنامج الوطني والجهات الامنية.
٤٣	١/١٤	إضافة نص	يتم عزل المصاب الذي تستوجب حالته الصحية ذلك بناء على توصية الطبيب المختص وفي الجهة الصحية المناسبة.
٤٤	٢/١٤	إضافة نص	على مستشفيات الصحة النفسية تخصيص غرف عزل للمرضى النفسيين المصابين المقيمين في الجهة الصحية.
٤٥	٣/١٤	إضافة نص	يتم إتباع إرشادات الطبيب المختص إذا كان المصاب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من القُصر المقيمين في الفروع الايوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والإيتام وتوفر أماكن عزل مناسب لهم إن دعت الحاجة لذلك.
٤٦	٤/١٤	إضافة نص	يجب أن يراعى في العزل الذي يتم في الجهات الصحية بالمنطقة أو المحافظات ما يأتي: أ . تناسب مستويات غرف العزل مع طبيعة المرض وطرق انتشاره. ب. توفير الحد الأدنى من المواصفات الفنية المناسبة مع فئة المريض بحسب المتطلبات المعتمدة من قبل المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.
٤٧	٥/١٤	إضافة نص	يتم التنسيق مع مديريات الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة مع إدارة السجن بالمنطقة بتعين ضابط اتصال لتحديد جهة يمكن الاتصال بها على مدار الساعة في الشؤون الصحية فيما يخص الحالات الصحية الطارئة للمصابين.

اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز) . . تنمة

٤٨	٦/١٤	إضافة نص	في حال إصابة السجين بعدوى الفيروس تقوم إدارة السجن بإبلاغ الشؤون الصحية بكل منطقة أو محافظة وذلك لعمل جميع الإجراءات الوقائية اللازمة للمصاب ومخالطيه، وفي حال حدوث أي طارئ للمصاب يقوم ضابط الاتصال في السجن بإبلاغ طبيب السجن.
٤٩	٧/١٤	إضافة نص	يقوم الفريق الصحي التابع للشؤون الصحية بكل منطقة أو محافظة في حالة عدم وجود مركز صحي بالسجن بالتنسيق والتعاون مع إدارة السجن بإبلاغ السجن المصاب بمرضه وشرح كافة أساليب وقاية الآخرين من العدوى وتقديم المشورة المناسبة لذلك.
٥٠	٨/١٤	إضافة نص	يعزل المصاب المحكوم عليه بالسجن عن بقية السجناء في مكان مخصص له ويراعي اشتراطات العزل وإجراءاته وفي كل الأحوال لا يجوز منع السجين تلقي العناية الصحية والطبية اللازمة.
٥١	١/١٥	إضافة نص	يجب على جميع الجهات الصحية القيام بإجراء الفحوصات اللازمة على الحالات المشتبهة الواردة في البند (٩/م) وذلك للتأكد بشكل قطعي من خلوه من العدوى مع ضمان حق المشتبه به بالحصول على الرعاية الطبية والصحية المكفولة له، وعند رفض المشتبه به الخضوع لإجراء الفحوص الطبية تقوم الجهة الصحية إبلاغ البرنامج الوطني بالمناطق والمحافظات خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة مع مراعاة السرية.
٥٢	١/١٦	إضافة نص	على جميع العاملين في الجهات الصحية والمخالطين وذوي المصاب عدم إفشاء أسم المصاب أو أي بيانات خاصة به وتتنفذ جميع الجهات الصحية بإجراءات المحافظة على سرية المعلومات.
٥٣	٢/١٦	إضافة نص	يكون البرنامج الوطني في الوزارة والمناطق والمحافظات، هو المسؤول عن تزويد الجهات الأمنية والقضائية باسم المصاب وبياناته إن دعت الحاجة ذلك.
٥٤	٣/١٦	إضافة نص	الإجراءات الواجب اتخاذها للمحافظة على سرية المعلومات للمصاب: أ . يحظر تداول أسماء المصابين ويكون الإخطار عن أسماء المصابين برقم كودي/رمزي معتمد من قبل البرنامج الوطني عند تداولها. ب . يحق للفريق الطبي المعالج ذو العلاقة الإطلاع على بيانات وسجل المريض الطبي بمقدار الحاجة اللازمة. ج . الالتزام بعدم نشر أي معلومات أو صور شخصية تتعلق بالمصابين في الندوات العلمية أو اللقاءات أو خلافه. د . يقوم البرنامج الوطني بالمديريات والمحافظات بحفظ سجلات المرضى والأرقام الكودية للأسماء. هـ . عدم كشف حالة الإصابة في مكان العمل أو التعليم.
٥٥	١/١٧	إضافة نص	إذا ثبت لدى الجهة الصحية إصابة أحد الزوجين يقوم البرنامج الوطني أو من يمثل في الجهات الصحية أو الطبيب المعالج بتبليغه وأخذ إقرار عليه بالعلم وفق النماذج المعتمدة من قبل البرنامج الوطني.
٥٦	٢/١٧	إضافة نص	يقوم البرنامج الوطني أو من يمثل في الجهات الصحية أخذ إقرار على المصاب (الزوج - الزوجة) بتبليغ الطرف الآخر.
٥٧	٣/١٧	إضافة نص	يقوم البرنامج الوطني أو من يمثل في الجهات الصحية استدعاء المخالطين المباشرين للمصاب لعمل الإجراءات الوقائية وأخذ إقرار عليه بالعلم وفق النماذج المعتمدة من قبل البرنامج الوطني، وعلى المصاب الإفصاح عن كل المخالطين المباشرين والمتعاملين معه.
٥٨	٤/١٧	إضافة نص	عند رفض من يثبت إصابته الحضور إلى الجهة الصحية لعمل الإجراءات الوقائية والعلاجية، أو الإفصاح عن المخالطين المباشرين والمتعاملين معه فيجب على الجهة الصحية إبلاغ إمارة المنطقة أو المحافظة فوراً لاستكمال الإجراءات النظامية.
٥٩	٥/١٧	إضافة نص	تراعي الجهات الصحية عند تبليغ المريض أو الطرف الآخر والمخالطين المباشرين والمتعاملين مع المصاب الآتي: أ . الالتزام بعدم إبلاغ المصاب أو استدعاء الطرف الآخر أو المخالطين والمتعاملين، إلا بعد التثبت من الإصابة. ب . أن يتم إعلام المريض بمرضه بمهارة فائقة وعناية تامة مع مراعاة حالته الصحية والنفسية. استدعاء جميع المخالطين المباشرين للمصاب عند تأكد الإصابة وعمل جميع الفحوصات المخبرية اللازمة، وعند رفضهم إجراء الفحوص المخبرية اللازمة تقوم الجهة الصحية بتبليغ الإمارة بالمنطقة أو المحافظة.
٦٠	١/١٨	إضافة نص	يجب على المريض فور معرفته بإصابته اتخاذ التدابير الوقائية والتقييد بالتعليمات التي تعطى له من قبل الجهة المختصة بهدف الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين، وعند أخلاقه وعدم تقييده بذلك يعد تصرفه تعمداً لنقل العدوى.
٦١	٢/١٨	إضافة نص	يحظر على المريض فور علمه بإصابته القيام بأي سلوك يؤدي إلى نقل العدوى إلى الغير وإذا ثبت تعمد نقله للعدوى فيتخذ بحقه العقوبة المقررة بالمادة الرابعة والعشرون.
٦٢	٣/١٨	إضافة نص	على المصاب التقييد بالإرشادات العلاجية والوقائية المقدمة له من الجهات الصحية، ولا يحق له الانقطاع عن متابعة الخطة العلاجية والوقائية الموصى بها.
٦٣	٤/١٨	إضافة نص	على الجهات الصحية ومنسق البرنامج الوطني التواصل مع المصاب المنتقل عن متابعة المواعيد، وعند استمرار انقطاعه يتم إبلاغ الحاكم الإداري (الإمارة) لاتخاذ الإجراءات النظامية.
٦٤	٥/١٨	إضافة نص	على المصاب التقييد باستخدام الوسائل الوقائية القياسية المعتمدة، وعند أخلاقه وعدم تقييده بذلك يعد تصرفه تعمداً لنقل العدوى.
٦٥	١/١٩	إضافة نص	إذا ثبت للجهة التي يعمل بها المصاب خطره بنقل العدوى إلى المتعاملين فيحق لصاحب العمل نقله إلى وظيفة أخرى تتناسب مع حالته المرضية.

اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز) . . تنمة

٦٦	٢/١٩	إضافة نص	الاعمال المحظورة على المصاب تتمثل في:- أ . مزاوله المهن الصحية في جميع الجهات الصحية ب. الوظائف العسكرية. ج . مهنة الحلاقة والحجامة أو الأعمال في مراكز الاستجمام و الاسترخاء مثل (مراكز المساج). د . أي وظيفة تشتمل على تعامل المصاب مع قصر أو طلاب دون سن الرشد أو من ذوي الاحتياجات الخاصة مثل رياض الاطفال أو مراكز التأهيل الأهلبي او مراكز الرعاية النفسية أو الفروع الايوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية. هـ . أي عمل قد يتفرد فيه المصاب بالفرد مثل مراكز الحجز المنفرد و التوقيف. يحق للبرنامج الوطني إضافة أي مهن أو أعمال أخرى يرى حظرها على المصابين.
٦٧	١/٢٠	إضافة نص	يتولى البرنامج الوطني التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإنشاء مراكز المشورة و الفحص الطوعي للكشف عن المرض بهدف تشجيع الأفراد على التقدم لإجراء الفحص.
٦٨	٢/٢٠	إضافة نص	إجراءات الفحص الطوعي المتبعة في مراكز المشورة و الفحص الطوعي: أ . لا يشترط اخذ بيانات المراجع الخاصة. ب. يتم ضمان الخصوصية و السرية و الاحترام اللازم. ج . تقدم له كل التوعية و التثقيف اللازمة. د . عند وجود حالات مشتببه بها فيتم استكمال إجراءات التحويل إلى المراكز المتخصصة لتأكيد نتيجة الفحص.
٦٩	٣/٢٠	إضافة نص	يحق للبرنامج الوطني إضافة أي مبادرات أخرى بهدف تشجيع الأفراد على إجراء فحص الإصابة بالفيروس.
٧٠	١/٢١	إضافة نص	يُكفل للمصابين جميع حقوقهم الأساسية دون تفرقه عن غيرهم من أفراد المجتمع و عدم إغفال حقوقهم مثل حق العمل و التعليم و العلاج، و عدم وصمهم و التمييز ضدهم بسبب الإصابة بالعدوى.
٧١	١/٢٢	إضافة نص	تقوم الجهات الصحية العامة بالتنسيق مع البرنامج الوطني بتشكيل اللجان للقيام بمهام ضبط مخالفات أحكام هذا النظام بعد اعتماد المرشحين من قبل المجلس الصحي السعودي.
٧٢	٢/٢٢	إضافة نص	أ . تتولى اللجنة التفتيش و التحقيق و ضبط المخالفات بموجب محضر ضبط في الجهات الصحية و الجهات الأخرى و تحال إلى لجنة النظر في المخالفات فور استكمال جميع المتطلبات الخاصة بها. ب. يختص أعضاء لجنة الضبط بما يلي: ١- القيام بجولات تفتيشية يتم من خلالها التأكد من تطبيق أحكام هذا النظام و ضبط المخالفات . ٢- تلقي البلاغات و الشكاوي و قيدها في بيان خاص يعد لذلك و إعداد محضر يتضمن مكان و زمان البلاغ ، و المعلومات الكاملة عن اسم المبلغ و هويته و عنوانه و رقم هاتفه و أسماء الأشخاص / الأماكن المبلغ عن مخالفتها و وصف المكان الذي ورد عليه التبليغ وصفاً كاملاً ، و الأدلة المقدمة مع البلاغ. مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ تشكيلها.
٧٣	١/٢٥	إضافة نص	تنظر اللجنة في القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد (الرابعة) و (الثامنة) و (التاسعة) و (الرابعة عشرة) من هذا النظام و لائحته التنفيذية و تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة و العشرين من النظام.
٧٤	٢/٢٥	إضافة نص	مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ تشكيلها.
٧٥	٣/٢٥	إضافة نص	أ . تعقد اللجنة جلساتها في البرنامج الوطني و يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس او نائبه و المستشار النظامي و الطبيب المتخصص على الأقل أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة و تصدر قراراتها بالأغلبية. ب. يحق للجنة طلب المخالف أو وكيله الشرعي لسماع أقواله حول المخالفة المنسوبة و تدون أعمالها في محاضر مكتوبة. ج . تنشأ أمانة عامة خاصة يكون مقرها في البرنامج الوطني بهذه اللجان تتولى عملية التبليغ و إرسال القرارات و تجهيز أعمال اللجنة. د . تقوم الأمانة بتبليغ الأطراف ذوي العلاقة بالمتوّل أمام اللجنة في المكان و الزمان الذي تحدده اللجنة. هـ . في حال عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي يتم تحديد موعد آخر على الا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ و الموعد الجديد عن خمسة عشر يوماً، و في حال عدم الحضور بعد الإبلاغ بالموعد الثاني تستكمل اللجنة النظر في المخالفة و الفصل فيها. و . ترفع اللجنة قراراتها لمعالي الوزير لإعتمادها.
٧٦	٤/٢٥	إضافة نص	يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستنين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.
٧٧	٥/٢٥	إضافة نص	يصدر الوزير قرار بتحديد مبلغ مكافأة الأعضاء.
٧٨	١/٢٦	إضافة نص	إذا ظهر للجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة و العشرون) مخالفة متعلقة بالمواد (السادسة) و (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) و (الحادية و العشرين)، فيجب إحالتها إلى النيابة العامة.
٧٩	١/٢٧	إضافة نص	يحق للوزير تعديل نصوص اللائحة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك بالتنسيق مع المجلس الصحي السعودي.
٨٠	١/٢٩	إضافة نص	تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية و يعمل بها من تاريخ النشر.

اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيذز) .٠ تنمة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيذز) وحقوق المصابين وواجباتهم.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الفيروس: العامل المسبب لمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب.

الأيذز: مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب.

الجهات الصحية: كل جهة عامة أو خاصة تقدم الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية: مجموعة الخدمات والإجراءات الطبية - الوقائية والعلاجية - المقدمة في شأن الوقاية والعناية والعلاج الأولي لأعراض الأيذز.

الرعاية الطبية: الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع.

البرنامج الوطني: البرنامج الوطني لمكافحة الإيذز في الوزارة.

التثبت: تأكيد النتيجة بواسطة المختبرات المرجعية.

المصاب: الحامل للفيروس المسبب للإيذز أو من ظهرت عليه أعراضه.

المشتبه به: من ترجحت دلائل إصابته بالإيذز.

المخالط: من يكون على اتصال بالمصاب بأسلوب معاشية يغلب عليها إمكان انتقال المرض.

المتعامل: من يكون على تواصل خدمي أو تواصل عمل بالمصاب، بأسلوب قد يرد فيه إمكان انتقال المرض.

العزل: منع المصاب من مخالطة الآخرين لحمايته أو حماية غيره.

التبليغ: إخبار الوزارة عن الإصابة بالإيذز.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، يهدف النظام إلى ما يأتي:

١. تصنيف "الإيذز" من الأمراض المعدية، والعمل بالإجراءات والتدابير المبينة في النظام ولائحته للوقاية منه.
٢. المحافظة على حقوق المصابين ومخاطبيهم، وبيان واجباتهم.
٣. ضمان الرعاية والتأهيل اللازمين للمصابين.
٤. ضمان حق المصابين بالاستمرار في التعليم والعمل.

اللائحة:

١-٢ تعتبر الإصابة بالفيروس المسبب للإيذز من الإصابات المعدية، ويتولى البرنامج الوطني تحديد الإجراءات والتدابير وتحديدتها للوقاية من انتشار المرض وعلى كافة الجهات ذات العلاقة الالتزام بالإجراءات والتدابير القياسية المعتمدة من قبل البرنامج الوطني.

٢-٢ يتولى البرنامج الوطني الاشراف على برامج تعزيز الصحة والسلوكيات السليمة للمصابين والمخالطين المباشرين لضمان تمتع المصابين بحياة صحية والحد من انتقال العدوى، من خلال التوعية الصحية والتثقيف بكافة الوسائل حول المرض والسلوكيات المرتبطة به.

٣-٢ تقوم الجهات الصحية والعاملين فيها من الممارسين الصحيين بتقديم خدمات التشخيص والعلاج للمصابين ومرضى الإيذز ، بالإضافة إلى حقهم بالحصول على العلاج والتشخيص في المراكز الطبية المتخصصة.

٤-٢ على كل الكوادر الطبية ان تقدم الرعاية الطبية المناسبة لديهم للمصابين ومرضى الإيذز كغيره من طالبي الرعاية الطبية الآخرين وفق النظم واللوائح المتبعة ولا تقتصر الرعاية على المراكز المتخصصة فقط.

٥-٢ على كل الجهات الصحية تقديم الرعاية الطبية والصحية المناسبة وفق الإمكانيات المتاحة.

٦-٢ على الجهات التعليمية توفير الأماكن المخصصة أو الوسائل المناسبة التعليمية والتنسيق مع البرنامج الوطني في اعتماد الاليات المناسبة التي تتيح للمصابين مواصلة التعليم بكافة مراحله، ولا يحق لهذه الجهات التعليمية منعه من حقهم في التعليم أو مواصلته.

٧-٢ للصالح الحق في العمل في جميع المهن المناسبة حسب المعايير المحددة من البرنامج الوطني ولا يجوز منعه من العمل بسبب إصابته، ويحق لجهة العمل اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية للمحافظة على حقوق المتعاملين، والحد من انتشار المرض.

المادة الثالثة:

على الجهات الصحية تقديم الرعاية الصحية والمشورة والدعم النفسي للمصابين، واحترام حقوقهم، ومكافحة الإيذز، وبيان وسائل انتقاله، وطرق الوقاية منه، وعلاجه، والتوعية بها، والحث على تجنبه، وحماية أفراد المجتمع منه.

اللائحة:

١-٣ تلتزم الجهات الصحية بتقديم جميع أنواع الرعاية الصحية المتاحة للمصابين ومرضى الإيذز. توفر الجهات الصحية المختصة لمعالجة المصابين ومرضى الإيذز بالكوادر المؤهلة والمختصة في المجال النفسي والاجتماعي لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للمصاب وذويه.

٣-٣ تقوم الجهات الصحية بالتنسيق مع البرنامج الوطني لإعتماد محتوى البرامج التوعوية والوقائية.

٤-٣ ينفذ ويشرف البرنامج الوطني على حملات التوعية من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية وعن مرض الإيذز وعواقبها الشرعية والصحية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

المادة الرابعة:

لا يجوز لأي جهة صحية الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية اللازمة لأي مصاب بسبب إصابته.

اللائحة:

١-٤ على جميع الجهات الصحية والعاملين فيها بما فيهم الممارسين الصحيين عدم رفض التدخلات الجراحية أو التخدير أو التنظير أو علاج الإنسان أو إي إجراءات أخرى لازمة سواء أكانت إسعافية أو روتينية للمصابين ومرضى الإيذز مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية المعتمدة من قبل البرنامج الوطني والتأكد على أن من يرفض ذلك سيكون عرضة للمساءلة سواء كان ذا شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية.

٢-٤ على المنشأة الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب ورفع قدرات الممارسين الصحيين وتطبيق أخلاقيات المهن الصحية عند التعامل مع المصابين ومرضى الإيذز.

المادة الخامسة:

١- يقوم البرنامج الوطني - بالتنسيق مع الجهات الصحية الأخرى - بتفعيل إجراءات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتحديد المختبرات المرجعية للتشخيص، والتثبت من الإصابة بالفيروس، وتقديم العلاج للمصابين به، وإيضاح طرق الوقاية منه.

٢- على الجهات الصحية إرسال العينات المشتبه في إيجابيتها إلى المختبرات المرجعية التي يحددها البرنامج الوطني للتثبت من الإصابة بالفيروس. وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ الجهات المعنية في الوزارة بطريقة سرية بجميع الحالات المصابة، وتحدد اللائحة الجهات التي تتلقى التبليغ.

اللائحة:

١-٥ يقوم البرنامج الوطني باعتماد الإجراءات الوقائية وغيرها من الخدمات الضرورية التي تهدف إلى حماية كافة أفراد المجتمع وتشمل برامج تعزيز الصحة والسلوكيات السليمة.

٢-٥ تلتزم كافة الجهات الصحية بالتنسيق مع البرنامج الوطني في تفعيل الإجراءات والبرامج الوقائية.

٣-٥ يقوم البرنامج الوطني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد وتحديث قائمة المختبرات المرجعية المؤهلة للتثبت من الإصابة بشكل دوري وإبلاغ الجهات الصحية ذات العلاقة بذلك.

٤-٥ يجب على الجهات الصحية عند إيجابية الفحص المبدئي أو الاشتباه بإصابة صاحب العينة أن تقوم بإرسال العينة بشكل سري للمختبر المرجعي المحدد من قبل البرنامج الوطني بغرض التثبت ويلتزم المختبر المرجعي بإبلاغ البرنامج الوطني بالمنطقة أو المحافظة والجهات الصحية المرسله للعينة خلال اربعة وعشرون ساعة من تاريخ التثبت من إيجابية العينة.

٥-٥ تقوم المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة بإبلاغ البرنامج الوطني بالمنطقة أو المحافظة فور ثبوت نتيجة العينة من المختبر المرجعي.

٦-٥ يقوم البرنامج الوطني بالتنسيق مع المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية حول ادراج الإجراءات الوقائية ضمن المعايير المعتمدة لدى المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

المادة السادسة:

تقدم الرعاية الصحية اللازمة للمرأة الحامل المصابة ولجنينها، ولايجوز إجبارها على الإجهاض أو حرمانها من حضنة أطفالها أو رعايتهم بسبب إصابها.

اللائحة:

١-٦ تلتزم كل الجهات الصحية بإدراج فحص النساء الحوامل للفيروس خلال أول زيارة أثناء الحمل ويحدد الطبيب المعالج عدد مرات الفحص بما فيهم الفحص عند الولادة والعلاج حسب الإجراءات المتبعة لإكتشاف الإصابة أثناء الحمل وتوفير العلاج.

٢-٦ يحق للمرأة الحامل المصابة الحصول على الخدمات العلاجية والوقائية اللازمة لها ولجنينها.

٣-٦ على الجهات الصحية اجراء فحص الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري للمرأة الحامل

اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيذز) . . تتمة

- ح - نزلاء السجون والفروع الايوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
ط - العمالة الوافدة من جميع الدول التي تقد منها عمالة إلى المملكة سواء للعمل أو الإقامة قبل استخراج الإقامة.
ي - المرضى المؤكد إصابتهم بالأمراض المنقولة جنسياً.
ك - مقدمي الخدمة الصحية المعرضون للوخز الملوّث.
ل - الجاني والمجني عليه في حالات الإغتصاب.

المادة العاشرة:

يجب مراعاة حقوق أفراد المجتمع في الوقاية من عدوى الإصابة بالفيروس، وتتخذ الجهات الصحية والتعليمية والاجتماعية والإعلامية الإجراءات اللازمة للوقاية، والتعريف والتوعية بمختلف جوانب هذا المرض، وإبراز الجوانب الشرعية والأخلاقية، وأهمية الالتزام بها؛ لدعم جوانب وقاية الأفراد والأسرة والمجتمع من الإصابة بالإيدز.

اللائحة:

- ١-١٠ يجب على الجهات الصحية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والإعلامية والجهات ذات العلاقة حماية أفراد المجتمع من انتقال عدوى الإصابة بالفيروس وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الأفراد وحماية حقوقهم.
٢-١٠ على الجهات الصحية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والإعلامية والجهات ذات العلاقة إبراز الجوانب الشرعية والأخلاقية في مكافحة الإصابة بالفيروس وتحذير أفراد المجتمع من خطورة وحرمة الممارسات المخالفة للشرع والأخلاق.
٣-١٠ على الجهات الصحية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والإعلامية والجهات ذات العلاقة تنفيذ برامج توعوية وثقافية تستهدف جميع أفراد المجتمع للتعريف بهذا المرض وطرق الوقاية منه ومخاطر الإصابة والعواقب الشرعية والأخلاقية المترتبة على الإصابة به، على أن يتم التنسيق مع البرنامج الوطني لتنفيذ هذه البرامج.

المادة الحادية عشرة:

لضحايا الإصابة بالفيروس أو المرض بسبب العدوى العمد أو الخطأ؛ التقدم بطلب للتعويض عن ضرر الإصابة.

اللائحة:

- ١-١١ يحق لكل ضحايا الإصابة بالفيروس بسبب العدوى العمد أو الخطأ الحصول على التعويض المناسب من المتسبب.
٢-١١ يلتزم بالتعويض كل من تعدد نقل العدوى لغيره أو تعدد نقل المرض لغيره، وتقدر الجهات المختصة مقدار التعويض الواجب للمتضرر ولا يعفى ذلك من المسؤولية الجنائية.
٣-١١ في حال اشتباه انتقال العدوى بطريق العمد فيجب للجان ضبط المخالفات إبلاغ الجهات ذات العلاقة للتحقق من المسؤولية الجنائية وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة الثانية عشرة:

يتم ترحيل المقيمين المصابين بفيروس الإيدز وغير المطالبين بحقوق خاصة - بعد تصفية حقوقهم، إلى بلدانهم فوراً أو أي بلد آخر يختارونه، وتنتظر حالات المصابين بهذا المرض على وجه الاستعجال.

اللائحة:

- ١-١٢ عند ثبوت إصابة المقيم بالمرض ترفع مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات بكامل المعلومات الإحصائية عنه بصفة الجواز للإمارة بالمنطقة أو المحافظة ويرحل المصاب على وجه السرعة بعد تصفية حقوقه ويدرج اسمه على قائمة المنع من دخول المملكة.
٢-١٢ يقوم البرنامج الوطني بالتنسيق مع وزارة الداخلية للنظر في استثناء المقيمين الذين لهم ارتباط أسري من الدرجة الأولى بمواطنين سعوديين من بند ترحيل الأجانب الذين يرحلوا عند ثبوت إيجابيتهم لإختبار الإصابة بالفيروس، والحالات الواردة في برقية المقام السامي رقم س/٦٧٢٥ وتاريخ ٤-٥-١٤٠٨ هـ.
٣-١٢ يتم عزل المقيمين الذين يصد الترحيل والإبعاد بسبب إصابتهم بعدوى الفيروس لدى الجهات الأمنية ما لم تستدعي حالتهم الصحية العزل في المنشآت الصحية.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بالإجراءات المتبعة خارج المملكة لفحص الراغبين في القدوم للعمل أو الإقامة في المملكة، تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لفحص القادمين إلى المملكة بقصد العمل أو الإقامة فيها؛ وذلك للتأكد من خلوهم من الإصابة. وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط التي تتبع عند الفحص والآثار المترتبة عليه.

اللائحة:

- ١-١٣ يتم مطالبة القادمين للعمل أو الإقامة بالمملكة بتقديم شهادة صادرة من مراكز فحص العمالة المحتمدة في دول القدوم، تؤكد خلوه من مسببات المرض مع إعادة الفحص بعد وصولهم وقبل استكمال إجراءات الإقامة.

عند الولادة للحالات التي لم يسبق لها الفحص خلال الحمل الحالي أو ما يقبث اجرائه مع توفير العلاج الوقائي للمرأة ووليدها بغرف الولادة

المادة السابعة:

تتخذ الجهات الصحية والتعليمية والإعلامية الإجراءات الكفيلة بنشر الوعي الصحي عن الإيدز في المجتمع وبيان حقوق المصابين، وتضع اللائحة إجراءات ذلك.

اللائحة:

- ١-٧ تشكل لجنة برئاسة البرنامج الوطني بمشاركة الجهات الصحية والتعليمية والإعلامية ومن ترى اللجنة من الجهات ذات العلاقة للتثقيف الصحي عن عدوى فيروس نقص المناعة البشري، و تتولى ما يلي:
أ - الإشراف على تنفيذ البرامج التوعوية في وسائل الاعلام المختلفة والمنابر التعليمية والأماكن العامة لرفع مستوى الوعي الصحي والتثقيف بالمرض وطرق الوقاية منه وإيضاح مخاطر.
ب- توضيح الحقائق الخاصة بالمرض وتحديث المعلومات عن اعراضه وطرق انتشاره والوقاية منه خاصة للفئات الأكثر عرضة للإصابة به.
ج - زيادة الوعي الصحي بما يساهم في الحد من الوصم والتمييز ضد المصابين ومرضى الإيدز.
٢-٧ تتلزم الجهات الصحية والتعليمية والإعلامية بإقامة الفعاليات والندوات التوعوية والتثقيفية عن العدوى ومرض الإيدز، على أن يتم التنسيق مع البرنامج الوطني لتنفيذ هذه البرامج.

المادة الثامنة:

لا يجوز منع المصاب من التمتع بالحقوق المقررة له بموجب الأنظمة، أو منعه من حق متابعة تعليمه، أو فصله من عمله بسبب مرضه؛ إلا إذا ثبت تعمد نقل العدوى إلى غيره.

اللائحة:

- ١-٨ للمصاب الحق بالتمتع بكافة حقوقه المقررة بموجب الأنظمة من تعليم وعمل وعلاج وغيرها، وعلى الممارس الصحي الذي يعمل بنظام المناوبات الاستمرار في تقديم الرعاية اللازمة للمرضى والمراجين حتى يتم تسليم المناوبة.
٢-٨ يجب للجهات التعليمية والجهات العمل اتخاذ التدابير المحددة والمعتمدة من قبل البرنامج الوطني واللائحة لمنع انتشار العدوى.
٣-٨ عند ثبوت تعمد المصاب نقل العدوى في مكان العمل فيحق للجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها فصله، ولا يمنع ذلك المسائلة القانونية.
٤-٨ إذا ثبت لدى جهات التعليم تعمد المصاب نقل العدوى، فيحق لهذه الجهات اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها فصله.
٥-٨ إذا تبين لدى جهات التعليم خطورة حالة المصاب على المخالطين والمتعاملين معه، فيحق لهذه الجهات اتخاذ كافة التدابير اللازمة والإجراءات الوقائية المحددة من قبل البرنامج الوطني للحيلولة دون انتشار العدوى، وتوفير الوسائل البديلة المناسبة لاستكمال تعليم المصاب.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، لا يجوز فرض اختبار الإيدز إلا في الحالات الآتية:

- أ - المتقدمين للكلية والمعاهد الصحية المدنية والعسكرية.
ب- المتقدمين لشغل الوظائف المشمولة بالكادر الصحي.
ج - المتقدمين لشغل الوظائف العسكرية.
د - فحوصات ما قبل الزواج.
هـ- المرأة الحامل.
و - أي حالة يرى الوزير شمولها بالفحص بالتنسيق مع المجلس الصحي السعودي.

اللائحة:

- ١-٩ على الجهات الصحية إدراج فحص الإصابة بالفيروس ضمن الفحوصات للحالات المحددة بالمادة التاسعة، وعلى الجهات التعليمية وجهات العمل والجهات والأشخاص ذوي العلاقة التأكد من وجود الفحص للفئات المحددة بالمادة التاسعة مع مراعاة السرية في كل الأحوال.
٢-٩ يجوز للوزير إضافة أي حالة يرى ضرورة شمولها بإجراء فحص الفيروس بعد إبلاغ المجلس الصحي السعودي بذلك.
٣-٩ الحالات الواجب القيام بفحصها للتأكد من خلوها من الإصابة بالفيروس:
أ - المخالطين للحالات الإيجابية المصابة بفيروس نقص المناعة البشري.
ب- من سبق له نقل دم ملوث أو تقضي حالتهم إجراء نقل دم لهم.
ج - مرضى غسيل الكلى.
د - مرضى زرع الأعضاء.
هـ- فحص عينات للمتبوعون بالدم.
و - مدمني المخدرات(خاصة متعاطي المخدرات عن طريق الحقن).
ز - مرضى الدرن.

اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز) . تممة

- ١٣- يستثنى من الفحص الفئات القادمة لغير العمل أو الإقامة مثل القادمين لإداء الحج والعمرة والزيارات الحكومية والدعوات الرسمية.
- ١٣-٣ عند ثبوت إصابة الوافد القادم للمملكة بالمرض يتم ترحيله فوراً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- ١٣-٤ إجراء فحص الفيروس للوافدين للعمل أو للإقامة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ القدوم في المراكز المعتمدة لفحص العمالة.
- ١٣-٥ يجوز للوزير إضافة الفئات التي يستوجب فحصها للفيروس من غير القادمين للعمل أو الإقامة بناء على ما يوصي به البرنامج الوطني والجهات الأمنية.

المادة الرابعة عشرة:

يعزل المصاب أو تحدد إقامته في منشأة صحية - بناءً على توصية من الطبيب المختص- إذا كانت حالته توجب ذلك، وعليه الالتزام بعدم نقل العدوى إلى غيره. وإذا كان المصاب محكوماً عليه فيجب عزله عن السجناء، وتقدم له العناية الصحية اللازمة. وتحدد اللائحة اشتراطات العزل وإجراءاته.

اللائحة:

- ١٤-١ يتم عزل المصاب الذي تستوجب حالته الصحية ذلك بناءً على توصية الطبيب المختص وفي الجهة الصحية المناسبة.
- ١٤-٢ على مستشفيات الصحة النفسية تخصيص غرف عزل للمرضى النفسيين المصابين المقيمين في الجهة الصحية.
- ١٤-٣ يتم إتباع إرشادات الطبيب المختص إذا كان المصاب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من القصر المقيمين في الفروع الإيوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والأيتام وتوفر أماكن عزل مناسب لهم إن دعت الحاجة لذلك.
- ١٤-٤ يجب أن يراعى في العزل الذي يتم في الجهات الصحية بالمنطقة أو المحافظات ما يأتي:
- أ - تتناسب مستويات غرف العزل مع طبيعة المرض وطرق انتشاره.
- ب- توفير الحد الأدنى من الموصفات الفنية المناسبة مع فئة المريض بحسب المتطلبات المعتمدة من قبل المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.
- ١٤-٥ يتم التنسيق مع مديريات الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة مع إدارة السجن بالمنطقة بتعيين ضابط اتصال لتحديد جهة يمكن الاتصال بها على مدار الساعة في الشؤون الصحية فيما يخص الحالات الصحية الطارئة للمصابين.
- ١٤-٦ في حال إصابة السجناء بحدوث العدوى الفيروسية تقوم إدارة السجن بإبلاغ الشؤون الصحية بكل منطقة أو محافظة وذلك لعمل جميع الإجراءات الوقائية اللازمة للمصاب ومخالطيه، وفي حال حدوث أي طارئ للمصاب يقوم ضابط الاتصال في السجن بإبلاغ طبيب السجن.
- ١٤-٧ يقوم الفريق الصحي التابع للشؤون الصحية بكل منطقة أو محافظة في حالة عدم وجود مركز صحي بالسجن بالتنسيق والتعاون مع إدارة السجن بإبلاغ السجناء المصاب بمرضه وشرح كافة أساليب وقاية الآخرين من العدوى وتقديم المشورة المناسبة لذلك.
- ١٤-٨ يعزل المصاب المحكوم عليه بالسجن عن بقية السجناء في مكان مخصص له ويراعي اشتراطات العزل وإجراءاته وفي كل الأحوال لا يجوز منع السجناء تلقي العناية الصحية والطبية اللازمة.

المادة الخامسة عشرة:

على الجهات الصحية إجراء الفحص على المشتبه فيه، للتأكد من خلوه من الإيدز، وتقديم الرعاية الصحية له، لضمان عدم انتقال المرض إلى غيره، فإن رفض المشتبه فيه إجراء الفحص يبلغ البرنامج الوطني في الوزارة بذلك. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازم اتخاذها في هذه الحالة.

اللائحة:

- ١٥-١ يجب على جميع الجهات الصحية القيام بإجراء الفحوصات اللازمة على الحالات المشتبهة الواردة في البند (٩/م) وذلك للتأكد بشكل قطعي من خلوه من العدوى مع ضمان حق المشتبه به بالحصول على الرعاية الطبية والصحية المخولة له، وعند رفض المشتبه به الخضوع لإجراء الفحوص الطبية تقوم الجهة الصحية بإبلاغ البرنامج الوطني بالمناطق والمحافظات خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة مع مراعاة السرية.

المادة السادسة عشرة:

على جميع العاملين في الجهات الصحية وغيرها المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمصاب، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا في الأحوال المبينة في النظام، وتحدد اللائحة إجراءات المحافظة على سرية المعلومات.

اللائحة:

- ١٦-١ على جميع العاملين في الجهات الصحية والمخالطين وذوي المصاب عدم إفشاء أسم المصاب أو أي بيانات خاصة به وتثقيف جميع الجهات الصحية بإجراءات المحافظة على سرية المعلومات.
- ١٦-٢ يكون البرنامج الوطني في الوزارة والمناطق والمحافظات، هو المسؤول عن تزويد الجهات الأمنية والقضائية بأسم المصاب وبياناته إن دعت الحاجة لذلك.

١٦-٣ الإجراءات الواجب اتخاذها للمحافظة على سرية المعلومات للمصاب:

- أ . يحظر تداول أسماء المصابين ويكون الإخطار عن أسماء المصابين برقم كودي/رمزي معتمد من قبل البرنامج الوطني عند تداولها.
- ب. يحق للفريق الطبي المعالج ذو العلاقة الإطلاع على بيانات وسجل المريض الطبي بمقدار الحاجة اللازمة.
- ج . الالتزام بعدم نشر أي معلومات أو صور شخصية تتعلق بالمصابين في الندوات العلمية أو اللقاءات أو خلافه.
- د . يقوم البرنامج الوطني بالمديريات والمحافظات بحفظ سجلات المرضى والأرقام الكودية للأسماء.
- هـ . عدم كشف حالة الإصابة في مكان العمل أو التعليم.

المادة السابعة عشرة:

إذا ثبت لدى جهة صحية إصابة أحد الزوجين، فعليها تبليغه بذلك، ويجب عليه تبليغ الطرف الآخر، والتوقيع على إقرار بذلك. وعلى الجهة الصحية استدعاء الطرف الآخر والمخالطين للمصاب وإجراء الفحوصات اللازمة عليهم، وتقييم وضع المتعاملين مع المصابين. وتحدد اللائحة إجراءات التبليغ والاستدعاء.

اللائحة:

- ١٧-١ إذا ثبت لدى الجهة الصحية إصابة أحد الزوجين يقوم البرنامج الوطني أو من يمثلته في الجهات الصحية أو الطبيب المعالج بتبليغه وأخذ إقرار عليه بالعلم وفق النماذج المعتمدة من قبل البرنامج الوطني.
- ١٧-٢ يقوم البرنامج الوطني أو من يمثلته في الجهات الصحية بأخذ إقرار على المصاب (الزوج - الزوجة) بتبليغ الطرف الآخر.
- ١٧-٣ يقوم البرنامج الوطني أو من يمثلته في الجهات الصحية استدعاء المخالطين المباشرين للمصاب لعمل الإجراءات الوقائية وأخذ إقرار عليه بالعلم وفق النماذج المعتمدة من قبل البرنامج الوطني، وعلى المصاب الإفصاح عن كل المخالطين المباشرين والمتعاملين معه.
- ١٧-٤ عند رفض من يثبت إصابته الحضور إلى الجهة الصحية لعمل الإجراءات الوقائية والعلاجية، أو الإفصاح عن المخالطين المباشرين والمتعاملين معه فيجب على الجهة الصحية إبلاغ إمارة المنطقة أو المحافظة فوراً لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ١٧-٥ تراعى الجهات الصحية عند تبليغ المريض أو الطرف الآخر والمخالطين المباشرين والمتعاملين مع المصاب الآتي:
- أ . الالتزام بعدم إبلاغ المصاب أو استدعاء الطرف الآخر أو المخالطين والمتعاملين، إلا بعد التثبت من الإصابة.
- ب . أن يتم إعلام المريض بمرضه بمهارة فائقة وعناية تامة مع مراعاة حالته الصحية والنفسية.

المادة الثامنة عشرة:

على المصاب أن يلتزم بالإرشادات الوقائية التي تقرها الجهات الصحية، وعليه الالتزام بعدم تعمد نقل العدوى إلى غيره.

اللائحة:

- ١٨-١ يجب على المريض فور معرفته بإصابته اتخاذ التدابير الوقائية والتقييد بالتعليمات التي تعطي له من قبل الجهة المختصة بهدف الحيولة دون نقل العدوى إلى الآخرين، وعند إخلاله وعدم تقييده بذلك يعد تصرفه تعمداً لنقل العدوى.
- ١٨-٢ يحظر على المريض فور علمه بإصابته القيام بأي سلوك يؤدي إلى نقل العدوى إلى الغير وإذا ثبت تعمد نقله للعدوى فيتمخذه بحقه العقوبة المقررة بالمادة الرابعة والعشرون.
- ١٨-٣ على المصاب التقييد بالإرشادات العلاجية والوقائية المقدمة له من الجهات الصحية، ولا يحق له الانقطاع عن متابعة الخطة العلاجية والوقائية الموصى بها.
- ١٨-٤ على الجهات الصحية ومنسق البرنامج الوطني التواصل مع المصاب المنقطع عن متابعة المواعيد، وعند استمرار انقطاعه يتم إبلاغ الحاكم الإداري (الإمارة) لاتخاذ الإجراءات النظامية.
- ١٨-٥ على المصاب التقييد باستخدام الوسائل الوقائية القياسية المعتمدة، وعند إخلاله وعدم تقييده بذلك يعد تصرفه تعمداً لنقل العدوى.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان المصاب يقوم بعمل يخشى معه أن يعدي غيره، فينقل إلى أقرب عمل مناسب. وتحدد اللائحة الأعمال المحظورة على المصابين والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

اللائحة:

- ١٩-١ إذا ثبت للجهة التي يعمل بها المصاب خطره بنقل العدوى إلى المتعاملين فيحق لصاحب العمل نقله إلى وظيفة أخرى تتناسب مع حالته المرضية.

اللائحة التنفيذية لنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز) . . تنمة

١٩-٢٠ الاعمال المحظورة على المصاب تتمثل في :-

- أ - مزاولة المهن الصحية في جميع الجهات الصحية.
- ب - الوظائف العسكرية.
- ج - مهنة الحلاقة والحجامة أو الأعمال في مراكز الاستجمام والاسترخاء مثل (مراكز المساج).
- د - أي وظيفة تشتمل على تعامل المصاب مع قصر أو طلاب دون سن الرشد أو من ذوي الاحتياجات الخاصة مثل رياض الأطفال أو مراكز التأهيل الأمل أو مراكز الرعاية النفسية أو الفروع الإيوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- هـ - أي عمل قد ينفرد فيه المصاب بالفرد مثل مراكز الحجز المنفرد والتوقيف.
- و - يحق للبرنامج الوطني إضافة أي مهن أو أعمال أخرى يرى حظرها على المصابين.

المادة العشرون:

تتخذ الوزارة والجهات الصحية الأخرى الإجراءات اللازمة لتشجيع الأفراد على إجراء الفحوص الطوعية للكشف عن الإصابة بالإيدز بين أفراد المجتمع حتى يمكن اتخاذ التدابير المناسبة للتدخل المبكر والمكافحة.

اللائحة:

- ١٩-٢٠ يتولى البرنامج الوطني التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإنشاء مراكز المشورة والفحص الطوعي للكشف عن المرض بهدف تشجيع الأفراد على التقدم لإجراء الفحص.
- ٢٠-٢٠ إجراءات الفحص الطوعي المتبعة في مراكز المشورة والفحص الطوعي:
- أ - لا يشترط أخذ بيانات المراجع الخاصة.
- ب - يتم ضمان الخصوصية والسرية والاحترام اللازم.
- ج - تقدم له كل التوعية والتثقيف اللازمة.
- عند وجود حالات مشتبها بها فيتم استكمال إجراءات التحويل إلى المراكز المتخصصة لتأكيد نتيجة الفحص يحق للبرنامج الوطني إضافة أي مبادرات أخرى بهدف تشجيع الأفراد على إجراء فحص الإصابة بالفيروس.

المادة الحادية والعشرون:

يحظر كل فعل أو امتناع يشكل تمييزاً ضد المصابين ويؤدي إلى الحط من كرامتهم أو الانتقاص من حقوقهم أو استغلالهم بسبب إصابتهم.

اللائحة:

- ١٩-٢١ يُكفل للمصابين جميع حقوقهم الأساسية دون تفرقة عن غيرهم من أفراد المجتمع وعدم إغفال حقوقهم مثل حق العمل والتعليم والعلاج، وعدم وصمهم والتمييز ضدهم بسبب الإصابة بالعدوى.

المادة الثانية والعشرون:

يعتمد المجلس الصحي السعودي الأشخاص الذين ترشحهم الجهات الصحية العامة لمهمة ضبط مخالفات أحكام النظام.

اللائحة:

- ١٩-٢٢ تقوم الجهات الصحية العامة بالتنسيق مع البرنامج الوطني بتشكيل اللجان للقيام بمهام ضبط مخالفات أحكام هذا النظام بعد اعتماد المرشحين من قبل المجلس الصحي السعودي.
- ٢٢-٢٢ تتولى اللجنة التفتيش والتحقيق وضبط المخالفات بموجب محضر ضبط في الجهات الصحية والجهات الأخرى وتحال إلى لجنة النظر في المخالفات فور استكمال جميع المتطلبات الخاصة بها.
- ٢٢-٢٢ يختص أعضاء لجنة الضبط بما يلي:
- أ - القيام بجولات تفتيشية يتم من خلالها التأكد من تطبيق أحكام هذا النظام وضبط المخالفات.
- ب - تلقي البلاغات والشكاوى وقبدها في بيان خاص يعد لذلك وإعداد محضر يتضمن مكان وزمان البلاغ، والمعلومات الكاملة عن اسم المبلغ وهويته وعنوانه ورقم هاتفه وأسماء الأشخاص / الأماكن المبلغ عن مخالفتها ووصف المكان الذي ورد عليه التبليغ وصفاً كاملاً، والأدلة المقدمة مع البلاغ.
- ج - مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ تشكيلها.

المادة الثالثة والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (الرابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(الرابعة عشرة) من النظام؛ بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، ولا يخل ذلك حق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

المادة الرابعة والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (السادسة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين) من النظام؛ بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بكليهما، ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

المادة الخامسة والعشرون:

- ١ - تكون بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار نظامي، وطبيب متخصص في الأمراض المعدية والوبائيات.
- ٢ - تختص هذه اللجنة بالنظر في القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد (الرابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(الرابعة عشرة) من النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) منه.
- ٣ - تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، ويعتمدها الوزير. وتحدد اللائحة كيفية عمل هذه اللجنة ومكافأة أعضائها وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.
- ٤ - يجوز للتظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

اللائحة:

- ١٩-٢٥ تنظر اللجنة في القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد (الرابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(الرابعة عشرة) من هذا النظام ولائحته التنفيذية وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام.
- ٢٥-٢٥ مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ تشكيلها.
- ٢٥-٢٥ تعقد اللجنة جلساتها في البرنامج الوطني ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه والمستشار النظامي والطبيب المختص وتصدر قراراتها بالأغلبية.
- ٢٥-٢٥ يحق للجنة طلب المخالف أو وكيله الشرعي لسماع أقواله حول المخالفة المنسوبة وتدوين أعمالها في محاضر مكتوبة.
- ٢٥-٢٥ تنشأ أمانة عامة خاصة يكون مقرها في البرنامج الوطني بهذه اللجان تتولى عملية التبليغ وإرسال القرارات وتجهيز أعمال اللجنة.
- ٢٥-٢٥ تقوم الأمانة بتبليغ الأطراف ذوي العلاقة بالمثل أمام اللجنة في المكان والزمان الذي تحدده اللجنة.
- ٢٥-٢٥ في حال عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي يتم تحديد موعد آخر على الأقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعود الجديد عن خمسة عشر يوماً، وفي حال عدم الحضور بعد الإبلاغ بالموعود الثاني تستكمل اللجنة النظر في المخالفة والفصل فيها.
- ٢٥-٢٥ ترفع اللجنة قراراتها لمعالي الوزير لإعتمادها.
- ٢٥-٢٥ يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.
- ٢٥-٢٥ يصدر الوزير قرار بتحديد مبلغ مكافأة الأعضاء.

المادة السادسة والعشرون:

تحيل الوزارة والجهات الصحية العامة المخالفة الناشئة من الإخلال بأحكام المواد (السادسة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين) من النظام إلى النيابة العامة؛ للنظر في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

تتولى المحكمة المختصة النظر في القضايا الناشئة من مخالفة أحكام المواد (السادسة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين)، وتطبيق العقوبة المقررة بموجب المادة (الرابعة والعشرين) من النظام. وتتولى كذلك النظر ابتداءً في أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في النظام وتقرير العقوبة المقررة لها، وذلك إذا اقترنت المخالفة بأي من مخالفات أحكام المواد (السادسة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين).

اللائحة:

- ١٩-٢٦ إذا ظهر للجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) مخالفة متعلقة بالمواد (السادسة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين)، فيجب إحالتها إلى النيابة العامة.

المادة السابعة والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة - بعد التنسيق مع المجلس الصحي السعودي - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

اللائحة:

- ١٩-٢٧ يحق للوزير تعديل نصوص اللائحة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك بالتنسيق مع المجلس الصحي السعودي.

المادة الثامنة والعشرون:

يلغي النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة:

- ١٩-٢٩ تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الجوف	تأمين وثائق التخرج والسجلات الأكاديمية	٤٠/٤٦	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠٤/٠٤ هـ ٢٠١٩/١٢/٠١ م	الاثنين ١٤٤١/٠٤/٠٥ هـ ٢٠١٩/١٢/٠٢ م

الشؤون الإدارية والمالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الإدارية والمالية إدارة العقود والمشتريات	تأمين محاليل مخبرية مختبرات	٢٠١٩/٤٧	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠٤/١١ هـ	الاثنين ١٤٤١/٠٤/١٢ هـ الساعة (١٠.٠٠) صباحاً

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية ببنبع	تسوية الأراضي لمنطقة الخزن المشترك	بي أي سي أي-تي-٧٥٦٩ العقدرقم:	٢٧.٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠١٩ م	يوم الأربعاء ١٤ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠١٩ م
مؤسسة البريد السعودي	أعمال التحميل والتزليل للمناطق البريدية والمكاتب الأمامية ومشروع قطار الحرمين بجميع مناطق المملكة	(١٠) لعام ١٤٤٢/١٤٤١	١٠٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٤/١٢ هـ	١٤٤١/٠٤/١٢ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	مسمى المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسات
أمانة منطقة المدينة المنورة	مزايدة ضبط جودة تنفيذ الأعمال المدنية لمشاريع تمديد المرافق العامة	ضبط جودة تنفيذ الأعمال المدنية لمشاريع تمديد المرافق العامة	١٤٤١/٠٤/١٣ هـ	٥٠٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن أمانة حفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إقامة مكائن بيع ذاتي داخل مبنى الأمانة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٤/٠٤ هـ	١٤٤١/٠٤/٠٥ هـ
٢	استثمار موقع داخل مبنى أمانة حفر الباطن لتركيب صراف آلي ثابت (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٤/٠٤ هـ	١٤٤١/٠٤/٠٥ هـ
٣	تأجير مواقع لوحات إعلانية على أعمدة الإنارة (لام بوست) عدد (٢٠٠)	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٤/٠٤ هـ	١٤٤١/٠٤/٠٥ هـ

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

استثمار مواقع

تعليق أمانة منطقة حائل - الإدارة العامة للاستثمارات - إدارة المزايدات عن طرح المزايدات التالية :

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير قطعة الأرض رقم (١) بالمخطط رقم (١٦٦٦) الواقع بحي السمراء بمدينة حائل بنشاط مجمع تجاري بمساحة قدرها (٢١٨٤٢,٥) م ^٢	٢٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤١ هـ	٢٠/٤/١٤٤١ هـ
٢	تأجير قطعة (٢) بالمخطط المعتمد رقم (١/١١٥٩) الواقع على الطريق الدائري مقابل لولو هيبيرماركت بمدينة حائل وبمساحة (٢٩٥٣٢,٥٨) م ^٢ وبنشاط مستشفى	٥٠٠٠ ريال		
٣	تأجير القطعة رقم (١٣) بالمخطط المعتمد رقم (٣١٩١) الواقعة بين مخطط النقرة ومخطط الهيئة العليا لتطوير منطقة حائل وبمساحة (٢٢٧٣٣,٥٩) م ^٢ بنشاط (مطعم وكفي)	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير سوق تجاري حي المطار القديم غرب جامع بن مهاوش	١٥٠٠ ريال		
٥	تأجير سوق تجاري حي المنتزه الشرقي الجزء الغربي بمساحة وقدرها (٣٥٠٠) م ^٢	١٥٠٠ ريال		
٦	تأجير القطعتين رقم (٨٧-٨٨) الكائنة بمخطط (٣٣٤) بالصناعية بنشاط مجمع تجاري	١٥٠٠ ريال		
٧	تأجير قطعة استثمارية بالمخطط المعتمد رقم (٢٥١٣) طريق حائل - الخطة بمدينة حائل بمساحة (٢١٥١٦٠,٠٩) م ^٢ بنشاط مجمع تجاري	٣٥٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع الصراف الآلي الكائن بحي المنتزه الشرقي / قرب مسجد الدكتور ناصر الرشيد	٢٥٠٠ ريال		
٩	تأجير القطعة رقم (٣) الكائنة بمخطط (١٥٥٥) الواقعة على طريق القصيم - حائل بمدينة حائل وبمساحة (٢١١٢٥٠) م ^٢ وبنشاط معارض تجارية	١٥٠٠ ريال		
١٠	تأجير القطعة رقم (١٠) الكائنة بمخطط (١٥٥٥) الواقعة على طريق القصيم - حائل بمدينة حائل وبمساحة (٢١١٢٥٠) م ^٢ وبنشاط مزادات علنية	١٥٠٠ ريال		
١١	كشك لبيع الشاي والقهوة حي الملك عبدالله شارع الأمير سلطان مقابل أسواق الجامعيين	١٥٠٠ ريال		
١٢	صراف آلي سيار طريق الملك فيصل غرب دوار القرية بالمخطط التنظيمي رقم (١٩٠٤)	٢٥٠٠ ريال		

ملاحظة :

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

تعليق بلدية محافظة خميس مشيط (إدارة الاستثمارات) عن طرح المشروع الاستثماري التالي :

المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة سوق الخضار بمحافظة خميس مشيط (قائم)	٥٠٠٠ ريال	٢٦/٤/١٤٤١ هـ	٢٧/٤/١٤٤١ هـ

١- تقديم العطاء في إدارة الاستثمارات بالبلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٠٪

٢- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح الفرص الاستثمارية التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	محل تجاري	محل رقم (١٨) بسوق الثلاثاء	٢م٢٤	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	محل تجاري	محل رقم (٢٣) بسوق الثلاثاء	٢م٢٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	محل تجاري	محل رقم (٢٥) بسوق الثلاثاء	٢م٢٣	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	محل تجاري	محل رقم (٢٦) بسوق الثلاثاء	٢م٢٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	محل تجاري	محل رقم (٣٢) سوق الثلاثاء	٢م٢١	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	محل تجاري	محل رقم (٣٧) بسوق الثلاثاء	٢م٢٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	محل تجاري	محل رقم (٣٨) بسوق الثلاثاء	٢م٢٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	محل تجاري	محل رقم (٤٧) بسوق الثلاثاء	٢م٢٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	فود ترك	تشغيل عدد (٨) فود ترك بالمحالة مقابل الملعب	متفرقة	سنة	٥٠٠ ريال
١٠	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٦) لوحات دعائية (يوني بول بطريق المحالة)	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات تاريخ ١٢/٤/١٤٤١هـ، بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- موعد فتح المظاريف تاريخ ١٣/٤/١٤٤١هـ ، تمام الساعة «٩» صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص) .

تعلن أمانة منطقة عسير عن تمديد موعد طرح الفرص الاستثمارية التالية :

م	نوع النشاط	المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مطاعم ومقهى	تشطيب وتشغيل وصيانة مطعم ومقهى مشى الضباب	٢م٤٨٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	فندق خمس نجوم	إنشاء وتشغيل وصيانة فندق بمطل جبل ثاه	٢م١٣٠٠٠	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص) .
- آخر موعد لتقديم العطاءات ١٣/٤/١٤٤١هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- موعد فتح المظاريف ١٤/٤/١٤٤١هـ تمام الساعة ٩ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سراة عبيدة عن طرح فرص استثمارية عن طريق المزايدة كما يلي :

م	اسم المشروع	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع استثماري ٢/ب	مخطط ٢١١/١٤٢٠ الوادي الأبيض	٣٦٤٠ م	١٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/٢٤ هـ ٢٠١٩/١٢/٢٢ م بمقر البلدية (قسم الاستثمار) الساعة العاشرة صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٤/٢٥ هـ ٢٠١٩/١٢/٢٣ م بمقر البلدية (قسم الاستثمار) الساعة العاشرة صباحاً
٢	موقع استثماري ١٠/ب	مخطط ٧/ع/٩٣/١٤٢٠ آل عطيف	٢١٨٨,٨٠ م	١٠٠ ريال		
٣	لوحات يوني بول	الشارع العام	٤×٣ عدد ١٥ لوحة	٣٠٠ ريال		
٤	لوحات موبلي	الشارع العام	١,٢٠×١ عدد ١٥ لوحة	٣٠٠ ريال		
٥	صراف آلي	الوهابية أمام مجمع الحويزي	٣٠ م	٢٠٠ ريال		
٦	شاشة إلكترونية	أمام المعهد المهني	٦×٨	٢٠٠ ريال		
٧	مكينة ذاتية	مبنى البلدية	عدد ٢	٣٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرحها عدة مواقع للاستثمار العام وفق الجدول التالي :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل واستثمار مطعم القاعدة	١٤٤١/٤/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٤/٧ هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بصالة الاجتماعات بقسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة
٢	تشغيل واستثمار مبني ماركت القيم (١)		
٣	تشغيل واستثمار مبني ماركت القيم (٢)		
٤	تشغيل واستثمار عدد (٤) مواقع بجوار حديقة التخييل		
٥	تشغيل واستثمار موقع بوفية التدريب		
٦	تشغيل واستثمار موقع مغسلة ملابس		

مكان تقديم الوثائق :

قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي قسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة .

للاستفسار ومعاينة الموقع :

هاتف رقم (٠١٢٧٢٦٢٩٠٠) تحويلة (٤٢٢٢٠-٤٢٢٢٥).

استثمار مواقع

تعلن أمانة العاصمة المقدسة - بلدية عسفان - عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وإدارة اللوحات الدعائية والإعلانية	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٤/٧ هـ	١٤٤١/٤/٨ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة مجموعة أكشاك بحدائق عسفان	٥٠٠ ريال		
٣	استكمال إنشاء وتشغيل وإدارة محطة وقود فئة (ج)	٢٠٠٠ ريال		

ملاحظات:-

- و على من يرغب الدخول في المزايدة أعلاه ، عليه مراجعة منصة بلدي (الفرص الاستثمارية) ببلدية عسفان لشراء نسخة من كراسة الشروط و المواصفات مع مراعاة ما يلي :
- ١ - إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠ ٪ من الإيجار السنوي ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ فتح المظاريف .
- ٢ - تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر .
- ٣ - الالتزام بموعد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد .
- ٤ - صورة من السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات ساري المفعول .
- ٥ - صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل ساري المفعول .
- ٦ - شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد الوفاء بجميع الالتزامات .
- ٧ - صورة من شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية) .

تعلن أمانة منطقة الجوف عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	بوليفارد الجوف (إنشاء وتشغيل وصيانة - جنوب مخطط الربوة)	٢م ٢٢٨٠٠	١٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٥/٥ هـ
٢	منتجعات وشاليهات (١) (قرب دوار المبخرة)	٢م ٧٧١٦	٤٠٠٠ ريال	
٣	منتجعات وشاليهات (٢) (قرب دوار المبخرة)	٢م ٦٩٢٨	٤٠٠٠ ريال	
٤	كشك قائم - (١) (قاراً- بالقرب من الإشارة الثانية)	٢م ١٦	١٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٤/٦ هـ
٥	كشك قائم - (٢) (بجانب إكسترا)	٢م ١٦	١٥٠٠ ريال	
٦	كشك قائم - (٣) (بجانب مركز الأمير عبدالإله الحضاري)	٢م ١٦	١٥٠٠ ريال	
٧	شاشة تلفزيونية قائمة (بالقرب من إشارة نادي القلعة)	وجه واحد	٣٠٠٠ ريال	
٨	شاشة تلفزيونية قائمة (طريق الملك خالد - الإشارة الثانية بقارا)	وجه واحد	٣٠٠٠ ريال	
٩	لوحات إعلانية - (يونيبول) (طريق المطار)	عدد (١٠)	٤٠٠٠ ريال	

• فتح المظاريف سيتم في اليوم الذي يلي إغلاق العطاءات.

يمكن الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل التطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافسات التالية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك):

م	اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	تأجير مغسلة ملابس (للمرة الثانية)	٤٠/٤	مجاًناً	الخميس ١٤٤١/٤/١٥ العاشره صباحاً
٢	تأجير محطة محروقات وملحقاتها	٤٠/٤	مجاًناً	
٣	تأجير (٦) مواقع بيع آي (للمرة الثانية)	٤٠/٤	مجاًناً	
٤	تأجير موقع كوفي شوب (للمرة الثانية)	٤٠/٤	مجاًناً	

يشترط لشراء المنافسة مايلي :

خطاب رسمي يتضمن طلب شراء الكراسة ومسمى المشروع ورقمه وتقويض المندوب السعودي ويكون مرفق به صورة سارية المفعول للوثائق والتراخيص التالية :
(السجل التجاري .شهادة التصنيف . شهادة تسديد الزكاة والدخل .شهادة التأمينات الاجتماعية . شهادة إنتساب الغرفة التجارية . رخصة الاستثمار للمستثمر الأجنبي . أصل شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف مصدقة) .
تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر القوات الجوية الملكية السعودية .
تسليم الوثائق من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات ، أيام الدوام الرسمي من (١٠) صباحاً وحتى (٢) ظهراً .
وللاستفسار الإتصال على : الهاتف رقم (٠١٤٤٢٢١٥٠١) تحويلة (٤٢٠٢٠) أو ٤٢٠١٤) فاكس (٠١٤٤٢٢٣٢١٦)

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية الخبراء – عن طرح المنافسات التالية :

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صراف آي بطريق الملك عبدالله	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٤/٢٧هـ	الأربعاء ١٤٤١/٤/٢٨هـ
٢	موقع لإنشاء وتشغيل كافي شوب بطريق الملك عبدالله	٥٠٠ ريال		
٣	موقع لإنشاء وتشغيل بقالة سيار بطريق الملك عبدالله	٥٠٠ ريال		
٤	بوليفارد الخبراء بمساحة ٢م٧٠٠٠ (مجمع تجاري)	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٦/١٠هـ	الأربعاء ١٤٤١/٦/١١هـ
٥	محطة وقود فئة (أ) بمساحة ٣٣٧.٦٠٠ تقاطع الطريق الإقليمي القصيم ـ المدينة المنورة مع طريق الملك سلمان	١٠٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

تعلن بلدية محافظة النماص عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استغلال مرمي النفايات	شرق مخططات الفرعة	٨٠٠ م ٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٤/٢٠هـ	١٤٤١/٤/٢١هـ

استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من المزايدات بمدينة تبوك وفق الجدول التالي :

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد للتقديم	موعد فتح المظاريف
١	ستريب مول	استثمار قطعة أرض فضاء رقم (٦) على طريق أبو بكر الصديق تقاطع طريق الأمير عبدالمجيد بمخطط رقم (ت/٣٨/٤١٤) بحي المروج الأول لنشاط مركز تجاري (ستريب مول)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٤ هـ	١٤٤١/٥/٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	صحي	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك عبدالله تقاطع طريق عمر بن الخطاب وطريق الملك عبدالعزيز بحي الراجحي لنشاط مستشفى	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز بحي القدس مخطط رقم (ت/٩٨/٩٨) لنشاط (مستوصف أهلي)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق عمر بن الخطاب بحي الفيصلية الشمالية مخطط رقم (ت/٢٧/٥) لنشاط مستوصف أهلي (مركز طبي)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
٣	خدمات سيارات	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز بحي التعاون مخطط رقم (ت/٩٦/٩٦) لنشاط (خدمات سيارات)	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
٤	رياضي	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز بمخطط حديقة تبوك المركزية لإقامة وإدارة وتشغيل أكاديمية رياضية تشمل تجاري وشقق مفروشة ومطعم وكافيه	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
٥	مدينة الأنعام	استثمار موقع بمنطقة الخدمات بمدينة تبوك لإقامة وتشغيل إدارة مدينة أنعام	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
٦	تشليح	تطوير واستثمار منطقة التشليح بمدينة تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
٧	سكراپ	تطوير واستثمار منطقة السكراپ بمدينة تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
٨	معدات ثقيلة	تطوير واستثمار منطقة معدات ثقيلة بمدينة تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
٩	مركز ترفيهي	استثمار قطعة أرض فضاء لإقامة نشاط مركز ترفيهي (حلبة سيارات – بينت بول- كارتنج) وغيرها من الأنشطة المناسبة	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال		
١٠	مركز تجاري ترفيهي فندقي	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بمخطط رقم (ت/٢٨٤/٢٨٤) بحي المروج الثاني لنشاط (مركز تجاري ترفيهي فندقي)	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال		
١١	مركز تجاري ترفيهي	استثمار قطعة أرض رقم (١) تقاطع طريق الملك فهد بن عبدالعزيز مع طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لنشاط (مركز تجاري ترفيهي)	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال		
١٢	إيواء فندقي	استثمار قطعة أرض فضاء بحي المصيف (٢) لنشاط شقق مفروشة	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط .

٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف ولا تقبل الشيكات أو النقد .

٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات .

ويمكن الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

وللاستفسار التقدم لمقر الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بمبنى أمانة منطقة تبوك أو التواصل عبر البريد الإلكتروني : khh@tabukm.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أحد رفيدة عن طرح موقع مركز معارض ومؤتمرات بالمحافظة للاستثمار وفق الآتي :

المخطط	الموقع	نوع النشاط	المساحة	رقم القطعة أو العدد	القيمة	آخر موعد لتقديم	موعد فتح المظاريف
٦/ع/١٤٤٠/٥٤٢	طريق الملك عبدالله - غرب مخطط الأمير بندر	مركز معارض ومؤتمرات	٤٠٩٦٦,١١ م	١/ت	١٠٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٥/٥ هـ ٢٠١٩/١٢/٣١ م	الأربعاء ١٤٤١/٥/٦ هـ ٢٠٢٠/١/١ م

ملاحظة / يلزم المتقدم على المواقع الاستثمارية أن يرفق ما يلي :-

- ١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول .
 - ٢- صورة من شهادة اقتساب الغرفة التجارية سارية المفعول .
 - ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
 - ٤- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
 - ٥- ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء ساري لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ فتح العطاءات .
- يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

تعلن بلدية دخنة عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ساحة ألعاب بمنته دخنة	١٢	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٤/٢٠ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٤/٢١ هـ الساعة (١١) صباحاً
٢	محل رقم (٨) بدخنة (السوق التجاري)	١٣	٥٠٠ ريال		
٣	صراف آلي طريق الملك عبدالعزيز بدخنة (السوق الشعبي)	١٤	٥٠٠ ريال		
٤	صراف آلي طريق الملك عبدالعزيز بدخنة (مقابل منتزه خزاز)	١٥	٥٠٠ ريال		
٥	(٣٠) كشك بدخنة (منتزه خزاز)	١٦	٥٠٠ ريال		
٦	كشك كافي بدخنة طريق الملك عبدالعزيز (مقابل منتزه خزاز)	١٧	٥٠٠ ريال		

ملاحظة : مكان فتح المظاريف بلدية دخنة

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمنطقة نجران - إدارة تنمية الإيرادات - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	تأجير سوق تجاري بمستشفى الملك خالد	٧٥٠٩٤١٠١	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/٢١ هـ	١٤٤١/٤/٢٢ هـ
٢	تأجير كوفي شوب بمستشفى الملك خالد	٧٥٢٢٤١٠١	٢٠٠٠ ريال		
٣	تأجير كفتيريا (بوفية) بمستشفى الملك خالد	٧٥١٩٤١٠١	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير سوق تجاري بمستشفى الولادة والأطفال	٧٥٠٦٧١٠٢	٣٠٠٠ ريال		
٥	تأجير كفتيريا (بوفية) بمستشفى الولادة والأطفال	٧٥١٩٤١٠٢	٢٠٠٠ ريال		

تباع وثائق المنافسة و تفتح المظاريف بمقر إدارة تنمية الإيرادات مديرية الشؤون الصحية بنجران
للاستفسار: ج/ ٠٥٤٥٢٥٩٩١٩ البريد الإلكتروني: malhutilan@moh.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن بلدية بحر أبو سكتة عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المشروع	النشاط	الموقع	عدد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ملعب كرة قدم	ملعب	خيم	١	٢م٢٤٠٠٠	٢٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١٤هـ	١٤٤١/٤/١٥هـ
٢	ملعب مراتخ	ملعب	مراتخ	١	٢م٣٤٨٢	٢٠٠ ريال		
٣	بوفية كشك مجاورة الشمالية	بوفية	حديقة مجاورة	١	٢م٢٥	٢٠٠ ريال		
٤	بوفية كشك مجاورة الجنوبية	بوفية	حديقة مجاورة	١	٢م٢٥	٢٠٠ ريال		
٥	بوفية كشك الحازم	بوفية	حديقة الحازم	١	٢م٢٥	٢٠٠ ريال		

التواريخ حسب تقويم أم القرى .

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

تعلن بلدية البطين عن فرص استثمارية متنوعة عبر بوابة الاستثمار البلدي (فرص) :

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	تأجير مسلخ نصف آلي لبلدية مركز البطين	٢٠٠ ريال	١٩ / ٥ / ١٤٤١هـ الثلاثاء
٢	تأجير صيدلية بيطرية لبلدية مركز البطين	٢٠٠ ريال	
٣	محطة محروقات على طريق البطين – بريدة على الشارع الرئيسي مدخل البطين الجنوبي	٢٠٠ ريال	
٤	موقع للاستثمار (صراف آلي) بالبطين	٢٠٠ ريال	
٥	إنشاء وتشغيل (كوفي شوب) بالمنزه العام بالبطين	١٠٠ ريال	
٦	إنشاء وتشغيل (كوفي شوب) على طريق الملك عبدالعزيز المدخل الجنوبي بالبطين	١٠٠ ريال	١٤ / ٤ / ١٤٤١هـ الأربعاء
٧	موقع للاستثمار (صراف آلي) بمركز الطرفية	٢٠٠ ريال	
٨	إنشاء وتشغيل (كوفي شوب) بمركز الطرفية	١٠٠ ريال	
٩	مواقع استثمارية على طريق بريدة – حائل القديم		

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية محافظة المجاردة – عن طرح المزايدة التالية :

نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محطة وقود	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود	٢٠.٠٠٠م ^٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٧/٥/١٤٤١هـ ١٢/١/٢٠٢٠هـ	١٨/٥/١٤٤١هـ ١٣/١/٢٠٢٠هـ تمام الساعة ٩ صباحاً بإدارة الاستثمار

ملاحظة : يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) <https://balady.gov.sa> أو من خلال تحميل التطبيق على الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن تمديد موعد فتح المظاريف للمزايدات التالية لعام ١٤٤١هـ:

م	المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسات
١	موقع أرض فضاء على طريق على بن أبي طالب	مطعم وجبات سريعة	١٤٤١/٤/١٣هـ	١٠٠٠ ريال
٢	موقع أرض فضاء على طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز	مطعم		١٠٠٠ ريال
٣	موقع أرض فضاء على طريق نوفل بن عبد الله المتفرع من طريق الملك عبدالله (الدائري الثاني)	تجاري		٢٠٠٠ ريال
٤	موقع أرض فضاء على طريق خالد بن الوليد	مدرسة تعليم فروسية للشباب	١٤٤١/٤/٢٠هـ	٢٠٠٠ ريال
٥	موقع أرض فضاء على طريق الملك خالد بن عبدالعزيز	حلبة سباق سيارات		٢٠٠٠ ريال
٦	موقع أرض فضاء تقاطع طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز مع طريق عبدالله بن عطية بن سعد العوفي	مطعم		١٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول ينفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.
 - ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
 - ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية: ٨٢١٧١٨٧-٠١٤
- ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa
- يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

وظائف شاغرة

تعلن إدارة الموارد البشرية ببلدية الأراطوية التابعة لأمانة منطقة الرياض عن عدد من الوظائف الشاغرة على لائحة المستخدمين وبند الأجور (العمال) الشروط المطلوبة للقبول:-

- ١- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون العمر بين (٢٠) سنة إلى (٤٠) سنة.
- ٣- أن يكون المؤهل ثانوية عامة أو ما يعادلها.
- ٤- أن لا يكون قد صدر بحق المتقدم حكم شرعي سابق.
- ٥- اجتياز المقابلة الشخصية والإختبار التحريري.
- ٦- أن يكون مسجل في نظام ساعد التابع لوزارة الخدمة المدنية.

المستندات المطلوبة:-

- ١- صورة من المؤهلات مع الأصل للمطابقة.
- ٢- صورة من الدورات والخبرات إن وجدت.
- ٣- صورة من الهوية الوطنية.
- ٤- صورة من برنامج ساعد.
- ٥- رخصة قيادة إن وجدت.

على من تطبيق عليهم الشروط التقدم لبلدية الأراطوية (إدارة الموارد البشرية) خلال خمسة أيام من تاريخ يوم الأحد ١٤٤١/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٠م.

تعلن بلدية الساحل عن وجود وظائف شاغرة على بند الأجور.

يمكن الراغبين في التسجيل عن طريق موقع الخدمة المدنية (ساعد) حيث سيتم الإستقطاب عن طريق ساعد .

استئجار مباني

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة الأحساء رغبتها في استئجار مبني ليكون مقراً لمركز صحي هجرة السيج بمحافظة الأحساء.

فعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير مبانيهم مراجعة الإدارة المالية لدينا بقسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبني والتقدم بطلباتهم بإسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره في الجريدة.

تعلن مؤسسة البريد السعودي - إدارة بريد منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبني ليكون مقراً لمستودعات منطقة مكة المكرمة - جدة شرق طريق الحرمين على ألا تقل المساحة عن (١٠٠٠) متر مربع متوفر فيه جميع اشتراطات السلامة مع تأمين الخدمات المطلوبة للمستودعات على أن يتعهد المالك بجميع ما تراه اللجنة من إصلاحات وإضافات وأن تكون الملكية بصك شرعي. فعلى من يتوفر لديه مبني بهذه الشروط أن يتقدم بطلبه موضحاً به الأجرة السنوية التي يرغبها وذلك في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، تقدم العروض لإدارة الخدمات المساندة ببريد منطقة مكة المكرمة.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجبل عن رغبتها في استئجار وحدات سكنية.

رقم المنافسة: (١٤٤١/١١/٣٣). قيمة المنافسة: (مجانا).

آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م، موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤١/٤/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١١م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	تمديد موعد منافسة إحلال غلايات المياه وتنفيذ نظام التحكم والأنظمة المساعدة لها بمبنى الخدمات المساندة بالمدينة الجامعية للطالبات	٤٠/٣٣	١٠,٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٠٣/٠٨ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٣/٠٩ هـ
جامعة الملك فيصل	مزايدة التخلص من الرجيع بالجامعة	٢٠١٩٠٥٤	مجاناً	الأحد ١٤٤١/٠٣/٢٧ هـ	الخميس ١٤٤١/٠٣/٢٨ هـ

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١- مشروع توريد وتركيب وتشغيل المنصة التوعوية الذكية	٢٠١٩/٣٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠٤/١١ هـ ٢٠١٩/١٢/٨ م	الاثنين ١٤٤١/٠٤/١٢ هـ ٢٠١٩/١٢/٩ م الساعة التاسعة صباحاً بمبنى الرئاسة العامة بجوار مبنى جوازات الرياض
	٢- مشروع توريد وتنفيذ وتشغيل المنقبات والبرامج التوعوية والتوجيهية والوقائية	٢٠١٩/٣٣	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠٤/١١ هـ ٢٠١٩/١٢/٨ م	الاثنين ١٤٤١/٠٤/١٢ هـ ٢٠١٩/١٢/٩ م الساعة العاشرة صباحاً بمبنى جوازات الرياض
	٣- مشروع مركز عمليات أمن المعلومات والشبكات (SNOC)	٢٠١٩/٣٤	٣٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٠٤/١٣ هـ ٢٠١٩/١٢/١٠ م	الأربعاء ١٤٤١/٠٤/١٤ هـ ٢٠١٩/١٢/١١ م الساعة التاسعة صباحاً بمبنى الرئاسة العامة بجوار مبنى جوازات الرياض

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مؤسسة البريد السعودي	١- مشروع استكمال إنشاء مبنى مركز المعلومات بمدينة الرياض	(٩) لعام ١٤٤٠/١٤٤١ هـ	١٥,٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٤/٢٦ هـ	١٤٤١/٠٤/٢٦ هـ
	٢- تقديم الخدمات الصحية لمخسوبي مؤسسة البريد السعودي وعائلاتهم	(٨) لعام ١٤٤٠/١٤٤١ هـ	٥٠,٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٤/١٩ هـ	١٤٤١/٠٤/١٩ هـ
برنامج الخدمات الصحية بالهيئة الملكية بينبع	مشروع استبدال وتوريد وتركيب واختبار وتشغيل وحدات مناولة الهواء بالمركز الطبي للهيئة الملكية بينبع	٤٨٠٨٢	١٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٠٤/٢٨ هـ ٢٠١٩/١٢/٢٨ م	الأحد ١٤٤١/٠٤/٢٩ هـ ٢٠١٩/١٢/٢٩ م

صندوق التنمية الصناعية السعودي

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صندوق التنمية الصناعية السعودي	تأثيث مبنى الصندوق ٣,٠٤ في مركز الملك عبدالله المالي	٢٠١٩/١١	١٥,٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠٤/٠٤ هـ ٢٠١٩/١٢/٠١ م	الاثنين ١٤٤١/٠٤/٠٥ هـ ٢٠١٩/١٢/٠٢ م

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية محافظة شقراء - عن طرح فرص استثمارية وفق البيان التالي :

م	الموقع	نوع العقار	النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	شقراء	مبنى قائم	صيانة وتشغيل مسلخ البلدية	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٤/٦هـ ٢٠١٩/١٢/٣م	الأربعاء ١٤٤١/٤/٧هـ ٢٠١٩/١٢/٤م في تمام الساعة العاشرة صباحاً بمقر بلدية محافظة شقراء
٢	شقراء	مبنى قائم	ترميم وتشغيل مركز خدمة سيارات	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال		
٣	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٤	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٥	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٦	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٧	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٨	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٩	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٠	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١١	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٢	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٣	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٤	شقراء	أرض فضاء	صراف آلي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		

ملاحظة يلزم المتقدم على المنافسة أن يرفق مايلي :-

- ١- صورة من السجل التجاري ساري المفعول .
- ٢- صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- ٤- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
- ٥- ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء .

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص».

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط (إدارة الاستثمارات) عن طرح المزايدات التالية :

(٢-١)

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مستودع رقم ٤٧ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/٢١هـ	١٤٤١/٤/٢٢هـ
٢	تأجير مستودع رقم ٥٠ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير مستودع رقم ٦٠ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير مستودع رقم ٦٣ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير مستودع رقم ٧٢ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير مستودع رقم ٧٥ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير مستودع رقم ٧٨ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير مستودع رقم ٨١ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير مستودع رقم ٨٤ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير مستودع رقم ٨٧ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير مستودع رقم ٩٠ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير مستودع رقم ٩٣ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير مستودع رقم ١٠٠ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٤	تأجير مستودع رقم ٥٢ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٥	تأجير مستودع رقم ٤٠ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

(٢-٢)

تعليق بلدية محافظة خميس مشيط (إدارة الاستثمارات) عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	تأجير مستودع رقم ١٢٥ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/٢١ هـ	١٤٤١/٤/٢٢ هـ
١٧	تأجير مستودع رقم ١٢٣ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٨	تأجير مستودع رقم ١٢١ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٩	تأجير مستودع رقم ١٠٥ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٠	تأجير مستودع رقم ١٠٣ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢١	تأجير مستودع رقم ١٠٤ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٢	تأجير مستودع رقم ٣٩ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٣	تأجير مستودع رقم ٤٢ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٤	تأجير مستودع رقم ٣١ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٥	تأجير مستودع رقم ١٢٤ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٦	تأجير مستودع رقم ١٢٢ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٧	تأجير مستودع رقم ١٠٢ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٨	تأجير مستودع رقم ١٠١ / ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/٢١ هـ	١٤٤١/٤/٢٢ هـ
٢٩	تأجير مستودع رقم ٣١ / ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		

١- تقديم العطاء في إدارة الاستثمارات بالبلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٠٪.

٢- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الخربة عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة وقود على طريق الخربة – الطائف	١٤٤١/١	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٤/٦ هـ ببلدية الخربة	الأربعاء ١٤٤١/٤/٧ هـ ببلدية الخربة
٢	ترميم وتشغيل محطة وقود بجوار مخطط التنمية	١٤٤١/٢	٥٠٠ ريال		
٣	تشغيل مسلخ البلدية بمركز الغريف	١٤٤١/٣	٥٠٠ ريال		
٤	تشغيل سوق الخضار واللحوم بمركز الغريف	١٤٤١/٤	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل مرمى النفايات بمركز الغريف	١٤٤١/٥	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل كشك أمام الحديقة العامة بمركز الغريف	١٤٤١/٦	٥٠٠ ريال		
٧	صراف آلي بجوار الحديقة العامة بمركز الغريف	١٤٤١/٧	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل منتج وشاليهات بمخطط الخليج	١٤٤١/٨	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل محلات تجارية بمخطط الخليج ١	١٤٤١/٩	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل محلات تجارية بمخطط الخليج ٢	١٤٤١/١٠	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل محلات تجارية بحي المحمدية	١٤٤١/١١	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل محلات تجارية بحي الحزم	١٤٤١/١٢	٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل محلات تجارية بحي الروضة	١٤٤١/١٣	٥٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل محلات تجارية بحي النزهة	١٤٤١/١٤	٥٠٠ ريال		
١٥	تشغيل موقع مخصص سوبر ماركت بسوق الخضار بحي الحزم	١٤٤١/١٥	٥٠٠ ريال		
١٦	صراف آلي أمام سوق الخضار بحي الحزم	١٤٤١/١٦	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الخربة عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	صراف آلي مقابل الحديقة العامة بحي الدغمية	١٤٤١/١٧	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٤/٦ هـ ببلدية الخربة	الأربعاء ١٤٤١/٤/٧ هـ ببلدية الخربة
١٨	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز	١٤٤١/١٨	٥٠٠ ريال		
١٩	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في شارع الأمير سلطان بن عبدالعزيز	١٤٤١/١٩	٥٠٠ ريال		
٢٠	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في الحديقة العامة بالخربة	١٤٤١/٢٠	٥٠٠ ريال		
٢١	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في طريق الدغمية العام	١٤٤١/٢١	٥٠٠ ريال		
٢٢	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في سوق المواشي	١٤٤١/٢٢	٥٠٠ ريال		
٢٣	استثمار موقع في منتزه حقائق البري لركوب الخيل والدرجات النارية	١٤٤١/٢٣	٥٠٠ ريال		
٢٤	استثمار موقع في منتزه حقائق البري للملاهي الكهربائية	١٤٤١/٢٤	٥٠٠ ريال		
٢٥	كشك للخدمات العامة بجوار مبنى البلدية	١٤٤١/٢٥	٥٠٠ ريال		
٢٦	كشك بالحديقة العامة بجوار الملاهي الكهربائية	١٤٤١/٢٦	٥٠٠ ريال		
٢٧	كشك بحي الخليج	١٤٤١/٢٧	٥٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو عن طريق تطبيق بلدي للاستثمار للأجهزة الذكية .

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة البكيرية - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

العقارات المطروحة للاستثمار	مدة العقد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١ أرض فضاء لإنشاء صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز مقابل البلدية	٧ سنوات	٢٦×٢٥ م	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة ٢ ظهراً	الأربعاء ١٤٤١/٤/١٤ هـ
٢ أرض فضاء لإنشاء مستودع أغذية طريق الملك عبدالعزيز جوار كتابة العدل	٧ سنوات	٢٥٠٠ م	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو عن طريق تطبيق بلدي للاستثمار للأجهزة الذكية .

مرفقات العطاء :

- صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها .
- صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت .
- ضمان ينكي يساوي قيمة العطاء ساري المفعول لمدة عام .

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية بلدية محافظة النعيرية عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإدارة وتشغيل بالسوق المركزي رقم (١٥) مخطط رقم (١٠/٦٣) بنشاط كافيتيريا	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٤/٦ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ بالبلدية	١٤٤١/٤/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً بالبلدية
٢	تأجير موقع بالمخطط رقم (٢/٣١٧) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة كشك	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع رقم (٤١+٤٠) بالمخطط (ش ن/١٣٧) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	١٥٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع رقم (٧) بالمخطط (ش ن/١٢٢) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	١٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع رقم (٨) بالمخطط (ش ن/١٢٢) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	١٥٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع رقم (٩) بالمخطط (ش ن/١٢٢) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	١٥٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع رقم (٩٢٢+٩٢١+٩٢٠) بالمخطط رقم (١٢١/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مركز تجاري	٣٠٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع رقم (٩٢٤+٩٢٣) بالمخطط رقم (١٢١/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مركز تجاري	٤٠٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع رقم (٢٢/١) بالمخطط رقم (١٢٢ ش ن) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة ساحة تخزين	١٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع رقم (٢٣/١) بالمخطط رقم (١٢٢ ش ن) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة ساحة تخزين	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير موقع رقم (٤٢) بالمخطط (ش ن/١٣٧) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	١٥٠٠ ريال		
١٢	تأجير موقع رقم (١ خ) بالمخطط (ش ن ١٢٢) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محطة محروقات	١٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير موقع رقم (١٩ خ) بالمخطط (ش ن ١٢٢) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة عيادة بيطرية	٥٠٠ ريال		

يتم فتح المظاريف حسب تقويم أم القرى بمقر البلدية محافظة النعيرية.

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية محافظة الحائط – عن طرح المناقصتين التاليتين :

م	اسم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل مسلخ بقرية العرادية	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة (١) ظهراً	الأربعاء ١٤٤١/٤/١٤ هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	تشغيل الكشك الواقع أمام المستشفى العام بالحائط	٣٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) WWW.BALADY.GOV.SA أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

استثمار مواقع

تعلن بلدية بارق عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح لمظاريف
١	أرض المعرض والمهرجانات بجوار القرية التراثية ببارق	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/٦ هـ	١٤٤١/٤/٧ هـ
٢	حديقة خبت آل حجري ببارق	١٠٠٠ ريال		
٣	حديقة جبال القديمة ببارق	١٠٠٠ ريال		
٤	حديقة ثلوث المنظر	١٠٠٠ ريال		

ملاحظة هامة:

- شراء النسخة من البلدية وتقديم إيصال التسديد مع الكراسة .
- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠٪ من الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ تقديمه .
- أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري ساري المفعول .
- تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختم بالشمع الأحمر ومختم بختم المستثمر .
- الالتزام بمواعيد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد .
- أن لا يكون المتقدم موظف حكومي .
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» «استثمار» .

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٢) جسر مشاة قائم (واجهتين لكل جسر) لغرض استثمارها في مجال الدعاية والإعلان بحاضرة الدمام المجموعة (الأولى)	٦٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٩ هـ من الساعة (٧:٣٠) صباحاً إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٣/٩ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	تأجير عدد (٢) جسر مشاة قائم (واجهتين لكل جسر) لغرض استثمارها في مجال الدعاية والإعلان بحاضرة الدمام المجموعة (الثانية)	٦٠٠٠ ريال		
٣	تأجير عدد (٢) جسر مشاة قائم (واجهتين لكل جسر) لغرض استثمارها في مجال الدعاية والإعلان بحاضرة الدمام المجموعة (الثالثة)	٦٠٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدات بالإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح الاستثمارات الآتية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	توريد وتشغيل عربات أطفال يدوية وكهربائية بحديقة الردف	٤٤١/١٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١٣ هـ	١٤٤١/٤/١٤ هـ
٢	توريد وتشغيل عربات أطفال يدوية وكهربائية بحديقة الملك عبدالله	٤٤١/١٩	١٠٠٠ ريال		
٣	توريد وتشغيل عربات أطفال يدوية وكهربائية بحديقة الفيصلية	٤٤١/٢٠	١٠٠٠ ريال		
٤	توريد وتشغيل عربات أطفال يدوية وكهربائية بحديقة الجال	٤٤١/١٨	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» .
وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها استثمار المواقع التالية وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/١٤٢٧هـ بطريق المنافسة :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع (١ت) شرق الصناعية الجديدة (قرية ترفيهية مائية) بمساحة ٢٦٣٠٠م تقريباً	٢٠٠٠ ريال	الإنفين ١٤٤١/٤/٥هـ	الفلحاء ١٤٤١/٤/٦هـ
٢	مبنى تجاري سكني بحي الرفاع م ٣ بمساحة ٢١٣٠٠م تقريباً	٢٠٠٠ ريال		
٣	موقع نقليات بحي الروابي (١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦)	٢٠٠٠ ريال		
٤	أكاديمية رياضية بحي الربوة (ت ١) بك ج بمساحة ٢٦٢٠٠م تقريباً	٢٠٠٠ ريال		
٥	مستودعات بالصناعية الجديدة رقم ٢ (٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧)	١٠٠٠ ريال		
٦	مستودعات بالصناعية الجديدة رقم ٢ (٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣)	١٠٠٠ ريال		
٧	استثمار عدد ٣٥٠ موقع لإقامة حاوية ذكية صديقة للبيئة لتجميع الملابس المستعملة	٢٠٠٠ ريال		
٨	منتزه ومنتجع بحزم الجلاميد قطعة رقم (ت ٥) بمساحة ٩٨٠٠ تقريباً	٢٠٠٠ ريال		
٩	أرض سكنية بحي الربوة قطعة رقم (٤) بك (ب) بمساحة ٢٩٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		

بيع المستندات وتقديم العطاءات : بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارات) . للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١ تحويله (٤١٢) .
ملاحظة : بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» WWW.BALADY.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي استثمار » .



تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية – بلدية روضة هباس – عن رغبتها استثمار المواقع التالية وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادر بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في تاريخ ٢٤/٩/١٤٢٧هـ بطريق المنافسة :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوق تجاري رقم المخطط د/هـ/٦ في حي السوق بروضه هباس	١٠٠٠ ريال	الفلحاء ١٤٤١/٤/٢٠هـ	الأربعاء ١٤٤١/٤/٢١هـ
٢	محلات استثمارية رقم المخطط د/هـ/خ/١٤٣٥ عبارة عن ٣٠ قطعة أرض بقرية الخشبيي	٥٠ ريال		
٣	عدد (٤) أكشاك بروضه هباس الواقعة بالصناعية وحديقة العوائل وعدد ٢ بالطريق الدولي	٥٠٠ ريال		
٤	عدد (٢) مواقع خدمات طرق الواقعة على الطريق الدولي رقم مخطط (د/١٣/١٤٣٥)(د/١٤/١٤٣٥)	٢٥٠٠ ريال		
٥	٢٥٠ قطعة استراحة للمرحلة الثالثة رقم مخطط د/هـ/١٠ الواقعة بروضه هباس	٥٠ ريال		

بيع المستندات وتقديم العطاءات بمقر بلدية روضة هباس (إدارة الاستثمارات) للاستفسارات هاتف/ ٠١٤٦٧٨١١٤٠ تحويله ١٠٤
ملاحظة/ يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

استثمار مواقع

تعليّن بلدية محافظة بلجرشي عن رغبتها بطرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع العقار ورقمه	موقع العقار	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١	موقع	موقع استثماري بالطريق السياحي ب ل / ٤٨٩	٢م٧٤,٧٧٢/٨	ب ل / ٤٨٩	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل منتجع سياحي	١٥٠٠ ريال	
٢	موقع	تجاري - مخطط المحمدية	٢م٢٤٠٠	طليلان ٦	٢٠ سنة	محلات تجارية	١٠٠٠ ريال	
٣	موقع	تجاري - مخطط الشربة	٢م٤٩٠٠	الشربة ١٣٩	٢٠ سنة	محلات تجارية	١٠٠٠ ريال	معاينة المواقع على الطبيعة مع المختصين بالقسم الفني
٤	موقع	تجاري - مخطط الأزاهرة	٢م١٤٢٥,٣٣	الأزاهرة ١٣٧	٢٠ سنة	محلات تجارية	١٠٠٠ ريال	
٥	موقع	تجاري - مخطط مشوف	٢م٥٢١٩,٧٤	١٣٣	٢٠ سنة	تجاري	١٥٠٠ ريال	
٦	موقع	إنشاء وتشغيل حظائر أغنام ومواشي وساحة بيع للجائين وموقع أعلاف	٢م٤٥,٨٢٣	---	٢٠ سنة	إنشاء وتشغيل حظائر ومواشي	١٥٠٠ ريال	يتطلب نشاط إدارة وتشغيل أسواق المواشي

- ١- طريقة التأجير مزايده عامة بالظرف المختوم .
- ٢- تم تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٥/٥هـ ويكون داخل الظرف مختوم بإسم سعادة رئيس البلدية
- ٣- تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤١/٥/٦هـ الساعة العاشرة صباحاً .
- ٤- تدوين وكتابة العطاءات المقدمة على نموذج ٧/٦ المرفق داخل الكراسة .
- ٥- وجوب تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء المقدم .

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن تمديد موعد المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير المطعم والمقاصف بميناء جدة الإسلامي	٤٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٥ الموافق ٢٠١٩/١١/١٢م	الحادية عشر من صباح نفس اليوم

بيع ربيع بالمزاد العلني

تعليّن بلدية محافظة رفحاء عن بيع سيارات (هياكل) بالمزاد العلني عدد (٢٥٠) سيارة وذلك حسب الشروط التالية :
المزاد بتاريخ ١٤٤١/٤/١هـ بعد صلاة العصر . الموقع حجز بلدية محافظة رفحاء .
تقديم شيك بمبلغ ٥٠٠٠ ريال بإسم بلدية محافظ رفحاء لدخول المزاد ومسترد لن لم يرسو عليه المزاد علماً بأن البيع بالجملة للعدد المحدد .
باقي شروط البيع حسب ما هو معمول به لدى اللجنة المشكلة وعلى المشتري قص رقم الشاصي + اللوحات وتسليمها لمخدوب البلدية وعلى المشتري تنظيف الموقع خلال (١٥) يوم .

تعليّن الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة عن بيع ربيع بالمزاد العلني يتضمن أجهزة وأثاث موجودة في مستودع الربيع طريق الخرج (٢٦د) وذلك يوم الثلاثاء ١٤٤١/٤/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحاً وعلى الراغبين في الشراء الحضور في الموعد المحدد ودفع القيمة تقدماً بموقع المزاد والسعي على المشتري بواقع (٢,٥)٪ وإخلاء الموقع من الأثاث والأجهزة مباشرة .
وللاستفسار: ٠١١٤٩٥٤٦١٦/٠١١٤٩٥٤٦١٢ .

يعلن معهد تدريب قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة مكة المكرمة عن بيع عدد (٨) مركبات وذلك بعد استكمال جميع إجراءات البيع .
لذا يعلن المعهد لجميع المواطنين الراغبين في الشراء التقديم بعروض الشراء في مظاريف مغلقة مع الضمان البنكي إلى مقر البيع بمعهد تدريب قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة مكة المكرمة - بحي الشرايع - مخطط الراشدية رقم (١) ابتداءً من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٣/٦هـ إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٣/٩هـ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة ١٢ ظهراً
وسوف يكون فتح المظاريف يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٣/١٠هـ
في تمام الساعة (١٠) صباحاً

تعليّن إدارة الخدمات بفرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتها في بيع سيارات وأثاث وأجهزة كهربائية بفرع إدارة المجاهدين بمنطقة مكة المكرمة بالمزاد العلني.
مناقصة رقم: (١٨٢).
موعد المزاد: الإثنين ١٤٤١/٤/٢٠هـ الساعة (٤,٠٠) عصرأ.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة براك ناصر الدوسري للمقاولات العامة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة براك ناصر الدوسري للمقاولات العامة برقم ١٤٣٩/١٦١٧٣/١.٢ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٦ هـ والمجددة بالقرار الإداري رقم ١٤٤٠/١٠٢٤٤٥/١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٧ هـ من موقع في مجمع كسارات محافظة الأحساء (غرب طريق الهفوف – الرياض السريع) التابع لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه، إلى مؤسسة ناصر براك الدوسري للمقاولات العامة بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤٠/٢٢٨٩٦/١.٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٨ هـ.

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٠٨,١	٠٩	٤٩	١٠,٠	٢٥	٢٥
٢	٠٨,١	٠٩	٤٩	٥٤,٠	٢٤	٢٥
٣	٥٠,٠	٠٨	٤٩	٥٤,٠	٢٤	٢٥
٤	٥٠,٠	٠٨	٤٩	١٠,٠	٢٥	٢٥
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢م٢٤٩,١٠٠) مائتان وتسعة وأربعون ألف ومائة متراً مربعاً						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لإستغلال كتل جرانيت (بني) (أحجار وصخور الزينة) لمؤسسة بن هركيل التجارية لصاحبها ناصر عبدالله هركيل الصقور

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لإستغلال كتل جرانيت (بني) (أحجار وصخور الزينة) من موقع في مجمع جرانيت غرب مركز بئر عسكر التابع لإمارة منطقة نجران ، وفق المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه لمؤسسة بن هركيل التجارية لصاحبها ناصر عبدالله هركيل الصقور بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤٠ / ٢٢٨٢٧ / ١.٢ وتاريخ ١٤٤٠ /٩/٧ هـ.

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٤,٣٦	٠٢	٤٤	٠٩,٦٨	٣١	١٧
٢	٤٢,٧٤	٠٢	٤٤	٠٠,٨٣	٣١	١٧
٣	٣٠,٢٩	٠٢	٤٤	٤٧,٧٥	٣٠	١٧
٤	٢٢,١٧	٠٢	٤٤	٥٦,١٩	٣٠	١٧
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة : (٢م ١٩٥,٩٠٠) مائة وخمسة وتسعون ألف وتسعمائة متر مربع						

وللعموم جرى نشره.

منح الجنسية

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤١٣٧٩٣) في ٢٧/٨/١٤٢٠هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية للأحمد بن محمد بن فنيح الحسكي النعيم المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤١٣٣٥) بتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ وللإحاطة جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤١٨٤٧) في ٢٥/٩/١٤٢٠هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية للأحمد بن راشد بن عبدالله بابريش وزوجته عطية بنت سعيد بن صالح باتيس) وأولاده (أحمد/عبدالله/عبد الرحمن) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (١٣٨٩١) في ١٩/٤/١٤٤٠هـ وللإحاطة جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٠هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لها في فهد محمد بن عاطف) وأبنته (رند) -ضمن مجموعة أشخاص- المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٨٥٧٦) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٤١هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٠هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية للأحمد بن سعيد بن صالح بابريس) ومريم بنت مبروك بن عمر باعوم) وأولاده (سلي، محمد، عبدالله، سلمان) -ضمن مجموعة أشخاص- المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٦٦٥٨) وتاريخ ١٨/٢/١٤٤١هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٠هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية للأحمد بن سعيد بن صالح بن أحمد عاطف) وزوجته (مريم بنت محمد بن علي السقايف) وأولاده (أحمد، عبدالله، صالح، أشجان، أنوار، أنعام، أنير) -ضمن مجموعة أشخاص- المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٢٢٣٢) وتاريخ ١٦/٢/١٤٤١هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النبهانية أنه تقدم لها (مصلحة فهد نمران المظليري) يطلب تغيير الاسم الأول من (مصلحه) إلى (ليلي) ليصبح الاسم بعد التعديل (ليلي فهد نمران المظليري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٢١٠٥٩) رقم الحافظة (٢٤٣) المصدر (النبهانية) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (مواضي حمدان حامد الخماش) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٣٣٨٧٥٢) برقم الحفظ (١٨٥٧٩٩) مصدرها (الطائف) يطلب تغيير الاسم الأول من (مواضي) إلى (مواضي) ليصبح الاسم بعد التعديل (مواضي حمدان حامد الخماش) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل أنه تقدم لها (جوزاء) زهر عابد الشمروخي الشري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٢٣٦٨) يطلب تغيير الاسم الأول من (جوزاء) إلى (جواهر) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر زهر عابد الشمروخي الشري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة لحصه سعد عبدالعزيز الجمان بتغيير الاسم الأول من (حصه) إلى (رغد) ليصبح الاسم بعد التعديل (رغد سعد عبدالعزيز الجمان) بالسجل المدني رقم (١١١٤٨٠٩٠٤٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأنها بالموافقة على تغيير الاسم الأول (حجة قبيلان حسن آل شعله القحطاني) من (حجة) إلى (حنان) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنان قبيلان حسن آل شعله القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٢٣٢١٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تغيير الاسم الأول (علاء الله علي ابراهيم شحار) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٧٨٣٧١) من (علاء الله) إلى (علاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (علاء علي ابراهيم شحار) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (مسفرة عبدالله محمد السعدي الزهراني) يطلب تغيير الاسم الأول من (مسفرة) إلى (نوره) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٨٠٨٨٥٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوره عبدالله محمد السعدي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية خميس مشيط أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (عوضه سعد عوضه حيدان) بالسجل المدني رقم (١١١٤٠٩٤٥٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالله سعد عوضه حيدان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (ظافره محمد مصلح آل حميد العمري) من (ظافره) إلى (أمل) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٣٧١٠٣٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل محمد مصلح آل حميد العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (رفعه ظافر محمد العمري) من (رفعه) إلى (رنيتم) بالسجل المدني رقم (١١٢٣٧٩٦٨٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (رنيتم ظافر محمد العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (أمل ظافر محمد العمري) من (أمل) إلى (أميرة) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٥٧٠٤٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميرة ظافر محمد العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (ساري دخيل الله رضيان السلمي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٧٠٣٦٩) يطلب تعديل الاسم الأول من (ساري) إلى (سارة) وتم توقيفه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٢٢٠١٩٦) في ٢/٢/١٤٤١هـ ليصبح الاسم بعد التعديل (سارة دخيل الله رضيان السلمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (صالحه عيسى علي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٦٨٧٠١٠٦) يطلب تعديل الاسم الأول من (صالحه) إلى (ريم) وتم توقيفه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٣٩٨٥٨٩) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (منيرة) بنت سبيل بن عابد العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٣٧٥٤٢٤) بتغيير الاسم الأول من (منيرة) إلى (نور) ليصبح الاسم بعد التعديل (نور بنت سبيل بن عابد العمري) وذلك في أساس هويتها رقم (٩٨٨٠) بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٦هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (صبري بن عبدالله بن فضي العلوي الحربي) بتغيير الاسم الأول من (صبري) إلى (أحمد) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٥٦١٥٤٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (أحمد بن عبدالله بن فضي العلوي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (فهاد ناصر فهد العمري الحربي) بتغيير الاسم الأول من (فهاد) إلى (فهد) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٨٦٤٤٧٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد ناصر فهد العمري الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول (غزال عوض علي بن هداية الباريقي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣١٤٨٩٦٨) من (غزال) إلى (غادة) ليصبح الاسم بعد التعديل (غادة عوض علي بن هداية الباريقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام أنه تقدم لها (رابعه سالم ححات آل جميع القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٤٤٢٨٣٥١٠) يطلب تعديل الاسم الأول من (رابعه) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم سالم ححات آل جميع القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بقرية العليا بالموافقة على تغيير الاسم الأول (عمشاء مطر صنيان الميموني المطيري) من (عمشاء) إلى (عمشاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (عمشاء مطر صنيان الميموني المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨١١٢٨٢٦٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بقرية العليا بالموافقة على تغيير الاسم الأول (لرأسوريه بنت خنيسر سحيم الراشد) من (لرأسوريه) إلى (لرأسوريه) ليصبح الاسم بعد التعديل (لرأسوريه بنت خنيسر سحيم الراشد) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤٩٧٣٨٨١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالجبليل الموافقة على تغيير الاسم الأول (لرؤف سعيد قبيلان آل عريج القحطاني) من (لرؤف) إلى (عبد العزيز) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٦٧٠١٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز سعيد قبيلان آل عريج القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالجبليل الموافقة على تغيير الاسم الأول (لرأبي رشيد غازي السويدي الشري) من (لرأبي) إلى (عبد الرحمن) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٨٠١٨٢٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد الرحمن رشيد غازي الشري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول (لرأبي بن صباح عبد الأسلمي الشري) من (لرأبي) إلى (خالد) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد بن صباح عبد الأسلمي الشري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٧٥٣١٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأنها بالموافقة على تغيير الاسم الأول (لرأبي بن يحيى المازني العسيري) من (لرأبي) إلى (هيفاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (هيفاء بنت علي بن يحيى المازني العسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٦٨١١٧٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (فحاء متروك هلال العمري الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٨٨٤٦٧٥) رقم الحافظة (١٢٤٠١) مصدرها (بريدة) يطلب تغيير الاسم الأول من (فحاء) إلى (مسك) ليصبح الاسم بعد التعديل (مسك متروك هلال العمري الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (منيرة بنت وليد بن عبدالله الفهيد) بالسجل المدني رقم (١١١٧٥١٧٨٢٩) رقم الحافظة (٨١٥٣٩) مصدرها (بريدة) يطلب تغيير الاسم الأول من (منيرة) إلى (لينا) ليصبح الاسم بعد التعديل (لينا بنت وليد بن عبدالله الفهيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم لها (خلده خالد زيدان السعدي) بالسجل المدني رقم (١١١٩٤٦٢٨١٨) يطلب تغيير الاسم الأول من (خلده) إلى (خلود) ليصبح الاسم بعد التعديل (خلود خالد زيدان السعدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (لرأبي سعيد فالح المرواني الجيني) من (لرأبي) إلى (نوف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف سعيد فالح المرواني الجيني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٨٠٢٤٠٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (لرأبي صالح محمد علي الدحرجي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٣١٩١٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (سما محمد علي الدحرجي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تثليث أنه تقدم لها (فهد شديد معيض القحطاني) يطلب تغيير الاسم الأول من (فهد) إلى (فهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد شديد معيض القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٨٤٩٨٧٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية



تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شريفه احمد ابراهيم آل مسفر عسيري) من (شريفه) إلى (شوق) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق احمد ابراهيم آل مسفر عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٩٥٢٢٣٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بترية أنه تقدم لها (شيمه محمد سفر المرزوقي البقي) بالسجل المدني رقم (١١١١٤٢٨٠٩٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (شيمه) إلى (شيماء) ليصبح الاسم بعد التعديل (شيماء محمد سفر المرزوقي البقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (رفعه خبتي حمد القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٠٠٧٠٨٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (شيمه) إلى (شيماء) ليصبح الاسم الأول من (رفعه) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم خبتي حمد القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (عبادي بن ناصر بن عبده محبوب الصامطي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٢١٥٤٠٣) بطلب الحفظ (١٦٩٤٥٨) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الاسم الأول من (عبادي) إلى (عبده) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبده بن ناصر بن عبده محبوب الصامطي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (هيله فهد صالح السليم) بالسجل المدني رقم (١١١٢٨٣٨٧٧٤) بطلب الحفظ (٧٢٤٩٧) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الاسم الأول من (هيله) إلى (وعد) ليصبح الاسم بعد التعديل (وعد فهد صالح السليم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حوطة بني تميم أنه تقدم لها (موضي مضحي ناصر آل قبعان القريني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٣٠٦٥٩٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (موضي) إلى (وريف) ليصبح الاسم بعد التعديل (وريف مضحي ناصر آل قبعان القريني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة أنه تقدم إليها (رحمه مسعود حامد آل يعلا الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٥٠٧٩٥١) بطلب تغيير الاسم الأول من (رحمه) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد مسعود حامد آل يعلا الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة أنه تقدم إليها (شريفه مسعود حامد آل يعلا الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٤٧٠٤٦) بطلب تغيير الاسم الأول من (شريفه) إلى (اشجان) ليصبح الاسم بعد التعديل (اشجان مسعود حامد آل يعلا الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (حسنه محسن محسن خيشان الزبيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٢١٤٨٠٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (حسنه) إلى (سهي) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالبحر رقم (٤٠٢٤١٣٨٨) في ٢٨/١٢/٢٠١٩ هـ ليصبح الاسم بعد التعديل (سهي محسن محسن خيشان الزبيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (ربيعة عطالله رداد السامي الجحدي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٤٠٠٧٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (ربيعة) إلى (أمل) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالبحر رقم (٤١٢٦٤٥٧) في ٢٠/٢/٢٠١٩ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (عبيد محمد فهد الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٤٣٣٧٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (عبيد) إلى (أميرة) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالبحر رقم (٤١٣١١٤٦٤) في ١٤٤١/٢/٢٠١٩ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (فرجه مشعل عطيه السليمان الزبيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨٠٨١١٠٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (فرجه) إلى (فرح) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالبحر رقم (٤١٣٦٢٤٧٢) في ١٧/٢/٢٠١٩ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (فرجه مشعل عطيه السليمان الزبيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨٠٨١١٢٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (فرجه) إلى (فرح) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالبحر رقم (٤١٣٦٢٤٧٢) في ١٧/٢/٢٠١٩ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (فاطمة منصور علي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٣٧٤٤٤) بطلب تعديل الاسم الأول من (فاطمة) إلى (شهد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالبحر رقم (٤١٤٥٠٨٤٨) في ٢٨/٢/٢٠١٩ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (هلا فهد عبدالله السنيدي) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (أسيا فهد عبدالله السنيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٥٧٢٨٩٧) رقم الحفظ (٧١٥١) المصدر (بريدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (عصام عبيد براهيم الفريدي الحربي) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (عاصم عبيد براهيم الفريدي الحربي) بالسجل المدني رقم (١١١٣٤٦٠٥٠) رقم الحفظ (١٣٠٦٣) المصدر (بريدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (سمياء سليمان عبدالعزيز البصير) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (سميه سليمان عبدالعزيز البصير) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٥٦١٤٢٨) رقم الحفظ (٥٨١٢١) المصدر (بريدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش أنه تقدم لها (غاليه يحي سلمان لغبي) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٦٥٢٤٥٠) بتغيير الاسم الأول من (غاليه) إلى (ريام) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريام يحي سلمان لغبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (رمضان حجي رمضان الحمدي الحربي) بتغيير الاسم الأول من (رمضان) إلى (أمير) بالسجل المدني رقم (١٠٤٤٢٤٠٦٧٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمير حجي رمضان الحمدي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (بريده بنت بركة بن دخيل القعاني المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٦٤٤٧٣٤) بتغيير الاسم الأول من (بريده) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم بنت بركة بن دخيل القعاني المطيري) وذلك في أساس هويتها رقم (١٣٣١٤) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٤ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (شاهه بنت ناصر بن علي البدراني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٢٦٣٧٢٢) بتغيير الاسم الأول من (شاهه) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشاعل بنت ناصر بن علي البدراني الحربي) وذلك في أساس هويتها رقم (٣٧٢٦٦) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٩ هـ سجل (الرس) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (مصلحه سليم سالم الحسيني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٠٨٧١٥١) بتغيير الاسم الأول من (مصلحه) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها سليم سالم الحسيني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بجدة أنه تقدمت إليها (قادريه زليعي احمد ابو دريب) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤٣١٦٦٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (قادريه) إلى (بدور) ليصبح الاسم بعد التعديل (بدور زليعي احمد ابو دريب) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بجدة أنه تقدمت إليها (عليه ظيف الله شبك آل شبك السهيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٢٧٦٤٦٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (عليه) إلى (علياء) ليصبح الاسم بعد التعديل (علياء ظيف الله شبك آل شبك السهيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بجدة أنه تقدمت إليها (زهراء ابراهيم محمد الشبيخي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٣٧٤٧٣٩٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (زهراء) إلى (عبيد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبيد ابراهيم محمد الشبيخي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (حصه بنت مورع بن سعيد الشمراني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٦٠٣٦٢٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (حصه) إلى (العنود) ليصبح الاسم بعد التعديل (العنود بنت مورع بن سعيد الشمراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (سلميه بنت عوض بن سالم الربيعي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٦٠٨٠٧١) بطلب تغيير الاسم الأول من (سلميه) إلى (انتصار) ليصبح الاسم بعد التعديل (انتصار بنت عوض بن سالم الربيعي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رفحاء بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جضعان عويد جضعان المائق الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨٣٧١٣٤٥) من (جضعان) إلى (احمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (احمد بن عويد بن جضعان المائق الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة أنه تقدم لها (خوله علي سالم الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٦٧٥١٠٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (خوله) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها علي سالم الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (حامد بنت حامد بن حسن السويحي المالكي) بالسجل المدني رقم (١١٠٩٥٧٢١٧٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (حامد) إلى (عنود) ليصبح الاسم بعد التعديل (عنود بنت حامد بن حسن السويحي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش أنه تقدم لها (سعيديه صالح عبدالله الشدوي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤١٩١٨٦٧) بتغيير الاسم الأول من (سعيديه) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم صالح عبدالله الشدوي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ينبع أنه تقدم لها (عماد الدين فهد منصور بديري) بطلب تغيير الاسم الأول من (عماد الدين) إلى (عماد) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٢٦٩٢٢٨) وحقيقة نقوس رقم (٢٠٥٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٧ هـ ليصبح الاسم بعد التعديل (عماد فهد منصور بديري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش أنه تقدم لها (فاطم يحيى ابراهيم حامطي) بالسجل المدني رقم (١١١٩٤٦٧٠٩٨) بتغيير الاسم الأول من (فاطم) إلى (ريهام) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريهام يحيى ابراهيم حامطي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (طريفه عبده مفرح عسيري) من (طريفه) إلى (رؤف) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٢٦٥٨١٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (رؤف عبده مفرح عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (مطره زاهر يحيى الحريصي) بالسجل المدني رقم (١١٢٢٢٧٤١٩٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (رهام زاهر يحيى الحريصي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية



تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (بدر سلطان عوض آل عبدالله الأسمرى) بالسجل المدني رقم (١١٢٨٣٥١٨١٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (بدر) إلى (مؤيد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٣٤٥٦٣٢) بتاريخ ١٥/٢/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (أحمد علي مدغر آل يزيد عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٦١٦٢٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (أحمد) إلى (محمد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٣٨٧٧٣٨) بتاريخ ٢١/٢/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (معيض محمد عوض الأسمرى) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٥٦٨٩٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (معيض) إلى (مؤيد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٤٩١٣٥٢) في ١٤٤١/٣/٣هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بتغيير الاسم الأول لـ (غزل عبيد هلال الغيداني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٩٥٨٧٢) من (غزل) إلى (غزل) ليصبح الاسم بعد التعديل (غزل عبيد هلال الغيداني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبني ٢٠ أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (دخنة أحمد سالم الشهري) من (دخنة) إلى (دانة) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانة أحمد سالم الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٥٥٧٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (جاريه بنت صالح بن ناصر الزهراني) بطلب تغيير الاسم الأول من (جاريه) إلى (جواهر) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٨٧٢٧٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر بنت صالح ناصر الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة تربة أنه تقدم لها (نقلا عايض خشمان العبيدي البقمي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٥٨٠٧٨٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (نقلا) إلى (نوف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف عايض خشمان العبيدي البقمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة تربة أنه تقدم لها (غزوا سعد ضمين الرحماني البقمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٥٢٥٨١٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (غزوا) إلى (عهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عهد سعد ضمين الرحماني البقمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النبهانية أنه تقدم لها (مستوره محمد عوض الوسيدي الحربي) بطلب تغيير الاسم الأول من (مستوره) إلى (نوره) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوره محمد عوض الوسيدي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٢١٧٥٩) رقم الحافظة (٢٩٤٧) المصدر (النبهانية) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المذنب أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مهله محيا عيد الميزاني المطيري) من (مهله) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها محيا عيد الميزاني المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٢٨٠٠٤٥) رقم الحافظة (٧٠٠٨٤) المصدر (بريدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الغزالة أنه تقدم إليها (مطيعه سعود سعد النومسي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧٥١٩٥٥) بطلب تغيير الاسم الأول من (مطيعه) إلى (مرام) ليصبح الاسم بعد التعديل (مرام سعود سعد النومسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٢٠٥٥٢٩) في ٣٠/١٠/١٤٤٠هـ لـ (أشيم صالح محمد بن عقوان) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٩٦٥٩) من (أشيم) إلى (بتول) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأفلاج أنه صدر القرار رقم (٤١٤٠٢٣٦٢) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤١هـ كتابة عدل الأفلاج بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شريدة بنت عبيد بن مبارك آل شريدة) من (شريدة) إلى (طيف) ليصبح الاسم بعد التعديل (طيف بنت عبيد بن مبارك آل شريدة) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٨٨٩٣٦٠) سجل (الرياض) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة البكيرية أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فيحاء عوض عايض العمري الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٥١٧٧١٥) بتغيير الاسم الأول من (فيحاء) إلى (نوف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف عوض عايض العمري الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ظهران الجنوب أنه تقدم لها (ماكر بن معيض بن دغثم آل دغثم القحطاني) بطلب تغيير الاسم الأول من (ماكر) إلى (عبدالعزیز) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٧٠٥٨٤) ورقم الحافظة (٤٣٩٩) بتاريخ ١٩/٧/١٤١٦هـ المصدر (ظهران الجنوب) وتم توثيقه لدى كاتب عدل محافظة ظهران الجنوب بالإقرار رقم (٤١٣٧٨٩٦٦) في ١٨/٢/١٤٤١هـ ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز بن معيض بن دغثم آل دغثم القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (اماني حسن اسماعيل شعبان) سجل مدني رقم (١٠٩١٤٦٣٣٤٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (اماني) إلى (ميّار) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٤٣٠٨٥) في تاريخ ٢٥/٢/١٤٤١هـ ليصبح الاسم كامل بعد التعديل (ميّار حسن اسماعيل شعبان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (توفيق بن نعيم وصل الحنيني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٠٤٥٦٠٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (توفيق) إلى (زيد) ليصبح الاسم بعد التعديل (زيد بن نعيم وصل الحنيني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (دعيبيل مطلق كهف الاسلمي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٦٤٨١١٦) بطلب تغيير الاسم الأول من (دعيبيل) إلى (عبدالعزیز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز مطلق كهف الاسلمي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الزلفي أنه تقدم إليها (متيهه مهدي عايض الرخيمي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٢٩٢٠٦٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (متيهه) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها مهدي عايض الرخيمي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عويضة محمد ظافر آل ناصر القرني) من (عويضة) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره محمد ظافر آل ناصر القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٩٨٩٥١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة العرضيات أنه تم قبول طلب تغيير الاسم الأول لـ (عائض علي عبدالله القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٩٨٨٠٧٦) من (عائض) إلى (تركي) ليصبح الاسم بعد التعديل (تركي علي عبدالله القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم إليها (مئييه مقبل ثواب المنيعي) بطلب تغيير الاسم الأول من (مئييه) إلى (أميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره مقبل ثواب المنيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧١١٥٥٤٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم إليها (ناضاء فهد سيف القحطاني) بطلب تغيير الاسم الأول من (ناضاء) إلى (ترف) ليصبح الاسم بعد التعديل (ترف فهد سيف القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩١١٨٧٩٣٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا أنه تقدم لها (مهينه مجادب فدغاش الرويلي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨١٣٥٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (مهينه) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها مجادب فدغاش الرويلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا أنه تقدم لها (حديداته بنت علي عبدالله العميشي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٤٤٤٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (حديداته) إلى (دانة) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانة بنت علي عبدالله العميشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبو عريش أنه تقدم لها (عطية حسن احمد خبزي) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٤١٨٠٩١) بتغيير الاسم الأول من (عطية) إلى (أحمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (أحمد حسن احمد خبزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم إليها (داحشه أحمد زين آل احمد السهيلي) بطلب تغيير الاسم الأول من (داحشه) إلى (ريم) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٦٣٣٨٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم أحمد زين آل احمد السهيلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم إليها (معهديه بنت امبارك بن احمد آل احمد الشاردي) بطلب تغيير الاسم الأول من (معهديه) إلى (مها) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٠٧١٨١٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها بنت امبارك بن احمد آل احمد الشاردي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سلامه بنت فرحان بن يحي مشيخي) من (سلامه) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد بنت فرحان بن يحي مشيخي) بالسجل المدني رقم (١١٠١٥٥٦٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة البدائع بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (حصيني عبدالله مطلق المطيري) من (حصيني) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالرحمن عبدالله مطلق المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٨٢٧٩١٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بخميس مشيط أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (أمنه محمد عبدالله ال عيسى الشهري) بالسجل المدني رقم (١١٠١٢٣١٥٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمنه محمد عبدالله ال عيسى الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بخميس مشيط أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (غدي قايح حصان آل جمعان عسيري) بالسجل المدني رقم (١١١١٥٥٠٩٤١) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره قايح حصان آل جمعان عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في عرعر أنه تقدم إليها (حذاق مزروق هندي السحيمي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣١٣٩٤٦٣) حاملة هوية وطنية رقم (٢٥٦٩٧) في ٢٢/٧/٢٠٢٨هـ سجل (المدنية المنورة) بالموافقة على تغيير الاسم الأول من (حذاق) إلى (حنان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٣٦٢١٤) في ٢١/٢/١٤٤١هـ لـ (بته حسن مانع آل مردف) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠١٨٠٧٥١) من (بته) إلى (البتول) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٣٧٩٥٢١) في ١٨/٢/١٤٤١هـ لـ (سيلة حسن علي الهمامي) بالسجل المدني رقم (١١١٥١٣٢٠٩) من (سيلة) إلى (أميره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

تعديل اسم

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

**تسجيل سفينة زامل (١٠٣) العائدة
لشركة الزامل للخدمات البحرية**

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية .

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ١٠٣	٣١,١٥ متر	٦,٧ متر	٣,٥ متر	١٧٣ طن	٥٢ طن

فذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء جرائد ويبد لبناء السفن في الإمارات العربية المتحدة.

من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

**تسجيل سفينة زامل (٤٠٢) العائدة
لشركة الزامل للخدمات البحرية**

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية .

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٤٠٢	٥٣,٨ متر	١٣,٨ متر	٥ متر	١٢٤١ طن	٣٧٢ طن

وذلك بعد أن ألت ملكيتها عن طريق البناء زهونجشان لبناء السفن في الصين.

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها ولا اعتبر الاعتراض لاغى.

**تسجيل سفينة زامل (١٠٤) العائدة
لشركة الزامل للخدمات البحرية**

تعلم الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية .

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ١٠٤	٣١,١٥ مت	٦,٧ مت	٣,٥ مت	١٧٣ طن	٥٢ طن

وذلك بعد أن أتت مكتبتها عن طريق البناء جرادد وولد لبناء السفن في الإمارات العربية المتحدة.

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها أو اعتبر الاعتراض لاغياً.

تسجيل سفينة زامل (١٠٥) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية .

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ١٠٥	٣٥,٧ متر	٧,٦ متر	٣,٤٩ متر	٢٤٩ طن	٧٤ طن

وذلك بعد أن ألت ملكيتها عن طريق البناء هــن إلى لبناء السفن في هـونغ كونغ، وعلى نـد لـديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فرعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغى .

تسجيل سفينة زامل (١٠١) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية .

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ١٠١	٣٤,٣ متر	٦,٧ متر	٣,٥ متر	١٧٣ طن	٥١ طن

وذلك بعد أن ألت ملكيتها عن طريق البناء جرائد وولد لبناء السفن في الإمارات العربية المتحدة. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

تسجيل سفينة زامل (٤٠٣) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية .

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٤٠٣	٥٢,٧ متر	١٣,٨ متر	٥ متر	١٢٨٤ طن	٣٨٥ طن

وذلك بعد أن ألت ملكيتها عن طريق البناء جوازو لبناء السفن في الصين. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

تسجيل سفينة زامل (٣١) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية .

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٣١	٥٥ متر	١٣,٨ متر	٥,٥ متر	١٠٩٢ طن	٣٢٧ طن

وذلك بعد أن ألت محكمتها عن طريق البناء يبرجيا دو كياردا لبناء السفن في سير لانكا. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغى.

تسجيل سفينة زامل (٤١) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية .

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٤١	٣٠,٩ متر	٦,٨ متر	٣,٧٢ متر	١٨٨ طن	٥٦ طن

وذلك بعد أن ألت ملكيتها عن طريق البناء كولمو دو كيارد لبناء السفن في سير لانكا. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها والأعتبر الاعتراض لاغى.

ولي العهد ورئيس الوزراء الهندي يستعرضان أوجه العلاقات بين البلدين



الرياض - واس

وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة والاستثمار الدكتور ماجد القصبي، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء الأستاذ عادل الجبير، ومعالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد الراجحي، ومعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية الأستاذ بندر الخريف، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد الحميدان، ومعالي المشرف على صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر الرميان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الهند سعود الساطي.

فيما حضر الاجتماع من الجانب الهندي، مستشار الأمن الوطني أجيت دوفال، ووكيل الوزارة الخارجي فيجاي كيشات، وسفير الهند لدى المملكة أوصاف سعيد، وعدد من كبار المسؤولين في الحكومة الهندية.

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ١١ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩م، مع دولة رئيس وزراء جمهورية الهند ناريندرا مودي.

وجرى خلال الاجتماع استعراض أوجه العلاقات المتميزة بين البلدين الصديقين والسبل الكفيلة لتطويرها، بالإضافة إلى بحث المستجدات الإقليمية والدولية وتنسيق الجهود المبذولة تجاهها.

وفي ختام الاجتماع، وقع سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء الهندي على اتفاق إنشاء مجلس الشراكة الاستراتيجية السعودية الهندي.

حضر الاجتماع، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية،

صداور بيان مشترك

تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين المملكة العربية السعودية والهند

الرياض - واس

صدر يوم الثلاثاء ١١ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩م، بيان مشترك بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الهند فيما يلي نصه:

تلبية لدعوة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، قام دولة رئيس وزراء جمهورية الهند ناريندرا مودي بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية في ١٣/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م. وعقد الجانبان جلسة محادثات استعرضا خلالها العلاقات الثنائية التاريخية الوثيقة التي تربط البلدين الصديقين وشعبيهما، وتبادل الآراء حول المسائل الإقليمية والعالمية ذات الاهتمام المشترك، ونوها بعلاقات الصداقة والشراكة التي تجسد الروابط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية بين شعبي البلدين، والفرص المشتركة الكبيرة التي تتيح زخماً قوياً لتنمية العلاقات بين البلدين الصديقين.

وأكد الجانبان مجددا التزامهما العميق بتعزيز الشراكة الاستراتيجية المتنبقة من إعلان الرياض لشهر ربيع الأول ١٤٢١هـ/ مارس ٢٠١٠م، فبراير ٢٠١٠م، والتي تم إعادة تأكيدها خلال زيارة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود إلى الهند في شهر ربيع الآخر ١٤٣٥هـ/ فبراير ٢٠١٤م، وزيارة دولة رئيس وزراء جمهورية الهند السيد ناريندرا مودي إلى المملكة العربية السعودية في شهر جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ/ أبريل ٢٠١٦م، وزيارة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع لنيودلهي في شهر جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ/ فبراير ٢٠١٩م.

وأعربا عن ارتياحهما لتأسيس مجلس الشراكة الاستراتيجية بين البلدين وتوقيع وثيقة تأسيس المجلس من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع من الجانب السعودي، ودولة رئيس الوزراء من الجانب الهندي، وارتياحهما لما تم تبادله. خلال الزيارة. من اتفاقيات ومذكرات تفاهم وتعاون بين الجهات الحكومية والخاصة في البلدين.

كما أعربا عن ارتياحهما للتقدم في مسار العلاقات الثنائية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والأمنية، والدفاعية، والقوى العمالية، والتواصل بين الشعبين في السنوات الأخيرة، مما زاد من قوة العلاقات الثنائية، وكذلك ارتياحهما لارتفاع مستوى التشاور والتنسيق بينهما في القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، في إطار مسؤوليتهما تجاه تعزيز السلام والاستقرار والأمن في العالم.

كما التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، بدولة رئيس وزراء جمهورية الهند، حيث عقدا جلسة مباحثات ثنائية، وأعربا خلالها عن إسهامتهما بمسار علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين، وأشادا بالتقدم الذي تم إحرازه في التعاون الثنائي بين البلدين في مختلف المجالات منذ الزيارة التي قام بها دولة رئيس وزراء جمهورية الهند إلى الرياض في شهر جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ/ أبريل ٢٠١٦م، والزيارة التي قام بها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع لجمهورية الهند في شهر جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ/ فبراير ٢٠١٩م، والتي ساهمت في تعميق الشراكة الاستراتيجية وعززت تعاون البلدين في العديد من المجالات ما فيه مصلحة وخير البلدين والشعبين الصديقين.

وناقش الجانبان القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وأكدوا على رفضهما القاطع لكافة أشكال التدخل

في الشؤون الداخلية للدول وضرورة قيام المجتمع الدولي بالاضطلاع بمسؤولياته تجاه منع أي اعتداءات على سيادة الدول، وشددوا على قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ بشأن الوضع في سوريا، كما أكدوا على أهمية المحافظة على وحدة اليمن، وتحقيق أمنه واستقراره، وعلى أهمية الحل السياسي للأزمة اليمنية على أسس المبادرة الخليجية، ومخرجات الحوار الوطني اليمني، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦، كما أعربا عن أملهما في تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في فلسطين وفقاً لمبادرة السلام العربية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما يضمن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وإقامة دولته المستقلة على حدود العام ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشريف.

كما اتفق الجانبان على أهمية المشاركة الثنائية لتعزيز السبل الكفيلة لضمان أمن وسلامة الممرات المائية في منطقة المحيط الهندي ومنطقة الخليج من التهديد والمخاطر التي قد تؤثر على مصالح البلدين بما في ذلك أمنهما الوطني. وشدد الجانبان على أن التطرف والإرهاب تهديد لجميع الشعوب والمجتمعات، ورفض أي محاولة لربط هذه الظاهرة العالمية بعرق أو دين أو ثقافة معينة، وأعربا عن رفضهما لكافة الأعمال الإرهابية، وشددوا على ضرورة منع الوصول إلى الأسلحة بما في ذلك الصواريخ والطائرات بدون طيار لارتكاب أعمال الإرهاب ضد الدول الأخرى.

وأدان الجانب الهندي الأعمال الإرهابية ضد المنشآت المدنية في المملكة، ودعا الجانبان إلى تعاون أوثق في مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، واتفقا أيضاً على تعزيز التعاون في مكافحة العمليات الإرهابية وتبادل المعلومات وبناء القدرات وتقوية التعاون في مكافحة الجرائم العابرة، وذلك في إطار التعاون الأمني الثنائي القائم.

ونوه الجانبان بالتحول الاقتصادي الإيجابي المستمر في كلا البلدين، وأكدوا على أهمية توسيع روابط التجارة والاستثمار من أجل دفع التعاون الاستراتيجي قدماً، وأعربا عن سعادتهما للاتجاه الإيجابي في التجارة الثنائية على مدى السنوات الأخيرة، وجددا التأكيد على زيادة تعميق التعاون التجاري والاستثماري بين البلدين في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠، وحث الجانبان مجتمع الأعمال في البلدين على الاستفادة من فرص الاستثمار في كلا البلدين، لا سيما في مجالات البنية التحتية، والتعدين، والطاقة بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة، والزراعة، ونقل التقنية، ومجالات الموارد البشرية الماهرة في تقنية المعلومات، والإلكترونيات، والاتصالات.

كما تم خلال الزيارة توقيع عدد من مذكرات التفاهم في عدة مجالات تشمل الطاقة، والطيران المدني، وتنظيم المنتجات الطبية، والتعاون الأمني والدفاع وإطلاق بطاقة RUPAY لتعزيز التعاون في مختلف القطاعات.

وفي ختام الزيارة أعرب دولة رئيس وزراء جمهورية الهند عن امتنانه لحكومة وشعب المملكة على ما لقيه والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وأكد على ترحيب ودعم الهند الكبير لرئاسة المملكة المرتقبة لقمّة العشرين لعام ٢٠٢٠م، وتطلعه إلى المشاركة في قمة قادة دول المجموعة القادمة التي ستعقد في مدينة الرياض، منوهاً بما تبذله المملكة من جهود كبيرة في إطار مجموعة العشرين.

كما أعرب خادم الحرمين الشريفين عن أطيح تمنياته بالصحة والعافية لدولة رئيس وزراء جمهورية الهند وبالتقدم والازدهار للشعب الهندي الصديق.

ورحب خادم الحرمين الشريفين بدعوة دولته لزيارة جمهورية الهند لاستكمال المشاورات وبحث قضايا التعاون الثنائي والمفلات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك خدمة مصالح البلدين الصديقين وشعبيهما.

.. ويلتقي دولة رئيس وزراء بوركينافاسو



سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعاي رئيس مجلس إدارة الصندوق السعودي للتنمية الأستاذ أحمد الخطيب، ومعاي وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية الأستاذ أحمد قطان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية بوركينافاسو وليد الحمودي.

فيما حضر من جانب بوركينافاسو معاي وزير التجارة والصناعة والصناعات الحرفية هارونا كابوري، وسفير جمهورية بوركينافاسو لدى المملكة مانسا اونتانا، وعدد من المسؤولين.

الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ م، دولة رئيس وزراء جمهورية بوركينافاسو السيد كريستوف جوزيف ماري دابيري.

وجرى خلال اللقاء، استعراض أوجه العلاقات بين البلدين وفرص تطويرها في مختلف المجالات التنموية والتعاون في مكافحة الإرهاب.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن

ولي العهد يلتقي وزير الخزانة والطاقة وكبير مستشاري الرئيس الأمريكي



الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ١ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩ م، معاي وزير الخزانة الأمريكي ستيفن منوتشين، وكبير مستشاري فخامة الرئيس الأمريكي السيد جاريد كوشنر، ومعاي وزير الطاقة ريك بيرلي، وذلك على هامش أعمال الدورة الثالثة لـ "مبادرة مستقبل الاستثمار ٢٠١٩"، التي يستضيفها صندوق الاستثمارات العامة في الرياض.

وجرى خلال اللقاء، استعراض مجالات التعاون بين

ولي العهد يلتقي رئيس النيجر



الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ م، فخامة رئيس جمهورية النيجر ايسوفو محمودو.

فيما حضر من جانب النيجر معاي ديوان رئاسة الجمهورية محمودو احمودو، ومعاي وزيرة التخطيط عائشة بولاما كاني، ومعاي وزير الصناعة سالم زنيديو اميرو، وسفير جمهورية النيجر لدى المملكة أبوبكر دان سوكوتو.

وتطرق اللقاء، إلى أوجه التعاون الثنائي بين البلدين والفرص الواعدة لتطويره في شتى المجالات بما فيها الجوانب التنموية والاستثمارية والتعاون في مكافحة الإرهاب.

بيان من الديوان الملكي

وفاة والدته الأمير خالد بن سعد بن محمد بن عبدالعزيز

انتقلت إلى رحمة الله تعالى والدته صاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن محمد بن عبدالعزيز بن سعود بن فيصل آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، يوم السبت الموافق ٣ / ٥ / ١٤٤١ هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض.

تغمدها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته.. (إنّا لله وإنا إليه راجعون).

الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الجمعة ٤ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ١ نوفمبر ٢٠١٩ م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي"

خادم الحرمين الشريفين يتسلم رسالة من رئيس وزراء ماليزيا



حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبد العزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى ماليزيا محمود بن حسين قطان.

كما حضره من الجانب الماليزي، الوزير المفوض لدى سفارة ماليزيا بالرياض أحمد أرحام إكمال، ورئيس الشؤون الخارجية بقعة كوالالمبور لعام ٢٠١٩م الدكتور قمرول نعيم بن محمد، والسكرتير الخاص لوزير التعليم نور سليمان بن ذو الكفل.

الرياض - واس

تسلم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، رسالة من دولة رئيس وزراء ماليزيا الدكتور مهاتير محمد. وقام بتسليم الرسالة لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، معالي وزير التعليم والمبعوث الخاص لدولة رئيس الوزراء الماليزي الدكتور مزي مالم، خلال استقبال الملك المفدى له يوم الأحد ٦ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠١٩م.

ونقل معاليه لخادم الحرمين الشريفين رعاة الله، تحيات وتقدير دولة رئيس الوزراء الماليزي، فيما حملته الملك المفدى تحياته وتقديره لدولته.

بذكرى الاستقلال واليوم الوطني والجمهورية

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة زامبيا والنمسا وتركيا والجزائر

الاتحادى لجمهورية النمسا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النمسا الصديق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث رعاة الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية تركيا الشقيق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبد القادر بن صالح رئيس الدولة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق المزي من التقدم والازدهار.

وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية تركيا الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة السيد عبد القادر بن صالح رئيس الدولة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إدجار شاجوا لونجو رئيس جمهورية زامبيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية زامبيا الصديق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الكساندر فان دير بيلن الرئيس الاتحادي لجمهورية النمسا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النمسا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاة الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إدجار شاجوا لونجو رئيس جمهورية زامبيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية زامبيا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الكساندر فان دير بيلن الرئيس الاتحادي لجمهورية النمسا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النمسا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاة الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب

.. ويهنئان رئيسي الأرجنتين وموزمبيق

ولي العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولشعب جمهورية الأرجنتين الصديق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فيليب جاسينتو نيوسي رئيس جمهورية موزمبيق، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة، وقال سمو ولي العهد: "يسعدني بمناسبة إعادة انتخاب فخامتكم لفترة رئاسية جديدة، أن أعرب لفخامتكم عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد، والمزيد من التقدم والازدهار."

جمهورية موزمبيق، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة، وقال الملك المفدى: "يسعدني بمناسبة إعادة انتخاب فخامتكم لفترة رئاسية جديدة، أن نبعث لفخامتكم باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أجل التهانى وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح، ولشعب جمهورية موزمبيق الصديق المزي من التقدم والازدهار."

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة السيد ألبرتو فرنانديز، بمناسبة فوزه بالانتخابات الرئاسية في جمهورية الأرجنتين، وأعرب سمو

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة السيد ألبرتو فرنانديز، بمناسبة فوزه بالانتخابات الرئاسية في جمهورية الأرجنتين. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أجل التهاني وأطيب التمنيات بالنجاح لفخامته، ولشعب جمهورية الأرجنتين الصديق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فيليب جاسينتو نيوسي رئيس

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من الرئيس الفرنسي

الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠١٩م، من فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية.

وجرى خلال الاتصال استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تطويرها، بالإضافة إلى بحث مستجدات الأوضاع في المنطقة والجهود المبذولة بشأن أمنها واستقرارها.

الملك وولي العهد يعزيان الرئيس الباكستاني

الرياض - واس

بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب باكستان من كل سوء ومكروه، إنه سمع مجيب."

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، إثر الحريق الذي اندلع في أحد القطارات بجمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ الحريق الذي اندلع في أحد القطارات بجمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين وللشعب الباكستاني الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، نرجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويهلم ذوبهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين

بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب باكستان من كل سوء ومكروه، إنه سمع مجيب."

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، إثر الحريق الذي اندلع في أحد القطارات بجمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ الحريق الذي اندلع في أحد القطارات بجمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين وللشعب الباكستاني الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، نرجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويهلم ذوبهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين

بمناسبة وثيقة اتفاق الرياض بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي

خادم الحرمين الشريفين يتلقى برقيات تهنئة من القيادة الكويتية

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة، من صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، بمناسبة التوقيع على وثيقة اتفاق الرياض بين الحكومة الشرعية اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي، استجابة للدعوة الكريمة من خادم

الحرمين الشريفين، وبرعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع. وضمن سمو أمير دولة الكويت الدور الكبير والمساعي الحميدة التي قامت بها المملكة العربية السعودية في التقريب بين رؤى الجانبين والذي أفضى للتوصل إلى هذا الاتفاق البناء الذي سيسهم بإذن الله تعالى، بتوحيد الصف لحل الخلافات وبما يحافظ على أمن واستقرار الجمهورية اليمنية الشقيقة.

وأعرب سموه عن تمنياته لخادم الحرمين الشريفين بموفقور الصحة ودوام العافية وللمملكة العربية السعودية وشعبها الكريم المزيد من التقدم والنمو والازدهار في ظل قيادته الحكيمة. كما تلقى خادم الحرمين الشريفين برفقة تهنئة مماثلتين من صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وفي العهد بدولة الكويت، وسمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء في دولة الكويت.

ولي العهد يجتمع مع ولي عهد أبوظبي

الرياض - واس



بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليمن محمد آل جابر.

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٩ م، مع صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة. وجرى خلال اللقاء بحث تطورات الأحداث والمستجدات على الساحة اليمنية، والتأكيد على أهمية الجهود التي بذلت للتوصل إلى اتفاق الرياض، بما يحقق أمنها واستقرارها. حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير تركي

ولي العهد يجتمع مع رئيس المجلس الانتقالي

الرياض - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٩ م، مع رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي عيروس الزبيدي.

وجرى خلال الاجتماع استعراض المستجدات على الساحة اليمنية، مقدراً سموه ما بذل للتوصل إلى اتفاق الرياض بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي.

حضر الاجتماع صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليمن محمد آل جابر.



ولي العهد يرعى التوقيع على وثيقة اتفاق الرياض بين الحكومة الشرعية اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي

عقب ذلك وقع ممثل الحكومة اليمنية سالم الخنيسي وممثل المجلس الانتقالي الدكتور ناصر الخبجي على وثيقة اتفاق الرياض.

حضر مراسم توقيع اتفاق الرياض من الجانب السعودي، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، وصاحب السمو الملكي الفريق ركن فهد بن تركي بن عبد العزيز قائد القوات المشتركة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس خادم الحرمين الشريفين لدى اليمن محمد سعيد آل جابر.

كما حضرها من الجانب الإماراتي، سمو الشيخ طهون بن زايد آل نهيان مستشار الأمن الوطني، وسمو الشيخ زايد بن حمدان آل نهيان، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الأستاذ أنور قرقاش، ومعالي نائب الأمين العام للمجلس الأعلى للأمن الوطني الأستاذ علي الشامسي، ورئيس الاتحادية للجمارك الأستاذ علي النيايدي، والشيخ شخبوط بن نهيان آل نهيان سفير الإمارات لدى المملكة.

وحضرها من الجانب اليمني نائب الرئيس اليمني علي محسن الأحمر، ودولة رئيس الوزراء اليمني الدكتور معين عبد الملك، ورئيس مجلس النواب سلطان البركاني، ورئيس مجلس القضاء الأعلى علي ناصر سالم، ورئيس المحكمة العليا الشيخ حمود الهتار.



به من إخاء ومحبة، وسنواصل السعي لتحقيق تطلعات الشعب اليمني في استعادة دولته، والوصول إلى حل سياسي للأزمة وفقاً للمرجعيات الثلاث، وتقويت الفرصة على كل من لا يريد الخير لليمن.

أيها الإخوة الكرام: في الختام، تؤكد المملكة على أن هذه النوايا الصادقة والحكمة اليمانية التي تجسدت في اتفاق الرياض، وإعلاء مصلحة الشعب اليمني فوق كل اعتبار وفوق مطامع الأطراف التي تسعى لنشر الطائفية والفوضى وعدم الاستقرار في اليمن، ستحقق بمشيئة الله، تطلعات الشعب اليمني، وسيفتح هذا الاتفاق المبارك بياضاً من الباب أمام تقاضيات أوسع بين المكونات اليمنية للوصول إلى الحل السياسي الذي ينهي الأزمة اليمنية ويحفظ اليمن ويحميه ممن لا يريد الخير لليمن بجميع مكوناته وسائر شعوب أمتنا العربية.

ونسأل الله أن يبارك في جهودنا جميعاً وأن يوفقنا لما فيه خير دولنا وشعبونا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم التوصل إليه بفضل الله، في اتفاق الرياض الذي نسأل الله أن يجعله فاتحة خير لمرحلة جديدة من الاستقرار والبناء والتنمية في اليمن، ستكون المملكة معكم فيها كما كانت دوماً. وأود أن أشكر في هذه المناسبة أسي سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، وأثنو بما قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة من تضحيات جليلة في ساحات الشرف مع جنودنا البواسل وزملائهم في بقية قوات التحالف.

لقد كان شغلنا الشاغل منذ أن بدأت الأزمة اليمنية هو نصرة الشعب اليمني الشقيق، استجابة لطلب رئيسه الشرعي وانطلاقاً من مبدأ الدفاع عن النفس، ولوقف التدخلات الخارجية التي تسعى لفرض واقع جديد عليه بقوة السلاح، والانتقال على شرعيته ومؤسسته، وتهديد أمن جيرانه وأمن المنطقة وممراتها المائية الحيوية للعالم كله.

وقد تمكنا والله الحمد، من تحقيق الكثير لليمن وأمن المنطقة، وقدمنا من الدعم والمساعدة للشعب اليمني ما يليق بما يجمعنا

الرياض - واس

في ظل التوجيهات الحكيمة من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رعى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٩م، التوقيع على وثيقة اتفاق الرياض بين الحكومة الشرعية اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي، وذلك بحضور فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد بدأت مراسم توقيع وثيقة اتفاق الرياض بتلاوة آيات من الذكر الحكيم.

ثم ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع كلمة فيما يلي نصها: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة الكرام: يسعدنا أن نرحب بكم في بلدكم الثاني المملكة العربية السعودية في هذا اليوم البهيج، وكل يوم يجتمع فيه اليمنيون هو يوم فرح للمملكة، التي كانت منذ عهد الملك المؤسس عبدالعزيز طيب الله ثراه، وستظل دوماً مع اليمن، حريصة على استقراره، وساعية في ازدهاره، وواقفة بأن حكمة أبناء شعبه تنمو فوق كل التحديات.

إن مواقف المملكة تجاه اليمن مواقف أصيلة كأصالة شعبه العزيز، الذي تربطنا به أواصر الدين والقربى والجوار.

واستقراراً لتلك المواقف الراسخة، فقد صدرت توجيهات سيدي خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، للمسؤولين في المملكة ببذل كل الجهود من أجل رآب الصدق بين الأشقاء في اليمن.

ونود أن نشيد باستجابة فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي والمجلس الانتقالي الجنوبي لدعوة المملكة للحوار فيها، وما

ولي العهد يجتمع مع الرئيس اليمني



بين نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليمن محمد آل جابر. كما حضره من الجانب اليمني نائب الرئيس اليمني علي محسن الأحمر، ودولة رئيس الوزراء اليمني الدكتور معين عبد الملك، وعدد من كبار المسؤولين في الحكومة اليمنية.

الرياض - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٩م، مع فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية.

وجرى خلال الاجتماع استعراض تطورات الأوضاع على الساحة اليمنية، ومقننا سموه الجهود المبذولة للتوصل إلى اتفاق الرياض بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي.

حضر الاجتماع، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود

@uqnnews

اقتربنا منكم أكثر ...

www.uqn.gov.sa

مكتب المدينة ٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤	مكتب جدة ٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧	مكتب الدمام ٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١	مكتب الرياض ٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠ ٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١	سنترال ٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤ ٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢	الإدارة ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧ ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩	أرقام إدارية
--------------------------------------	----------------------------------	-------------------------------------	--	---	--	-------------------------



مصلحة الجمارك

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي ومقرها جمرك الرقعي بأنه يوجد عدد من القضايا منظورة لديها تستدعي حضور التالفة أسمائهم:

م	الاسم	السجل التجاري/رقم الهوية/رقم الجواز
١	فرج حسن فرج العجمي	١٠٨٣٣٧٩١٩٦
٢	منصور محمد منصور الهاجري	١٠٦٤٩٢٥٩٩١
٣	محسن حسن راشد العجمي	٢٧٨٠٥٠٦١١٤٢
٤	عبدالله سعود مشعان العتيبي	١٠٤٤٢٣٨٧٠٥
٥	فيصل عبيد حرقان السبيعي	١٠٣٢٨٨٢٦٩٦
٦	محمد نور صالح العضييه	١٠٤٧٢٩٣٧٨٠
٧	محمد ربيع العتيبي	١٠٣٩٢٦٧٤٣٨
٨	عبدالله طالب محمد المري	٢٨٧٠٨٢٣٠١٩٠٧
٩	مسعود محمد مسفر اليامي	١٠٩٢٤٤٩٩٤
١٠	سعود فهد زهيان المطيري	١٠٣١١٤٩٠٠٦
١١	صالح احمد محسن الهمامي	١١١٥٦٧٧٣٥١
١٢	حجي سعد هليل العزي	١٠٣٩٤٨٧٣٤١
١٣	عايش معيض غانم الشيباني	١٠٤٦٣٨٧٩٦٣
١٤	سعيد مسعود سعيد المري	١٠٤٩٢٠٦٦٠٨
١٥	بندر فلاح تيس الراشد	١٠٦٩٦٣٧٦١٧
١٦	عبدالله عقاب المطيري	٠٠٤٣٦٢١٢٢
١٧	محمد راشد علي المري	١٠٨٨٧٥٩٣١٩
١٨	محمد ناصر محمد الهاجري	٧٩٣٠٣٢٦٠٠٨٦٢
١٩	سالم راشد مرضي المري	١٠٢٢٧١١٣١٩
٢٠	عبدالله مطيع مائع ال عامر	١٠٤٣٤٢٥٧٨٢
٢١	حمد علي محمد المري	١٠٤٨٥٩٩٦٣١
٢٢	زيد علي ناصر المري	١٠٧٦٩٣١٧٩٧
٢٣	نواف يوسف عليان المطيري	١٠٩٤٥٨٩٥٣٦
٢٤	سفر رجا سفر الهاجري	١٠٣١٧٣٥٢٣٤
٢٥	خالد علي حمد المري	١٠٦٤٩١٨٥٧٤
٢٦	عبدالله سعيد عبيد الحبشي	١٠٢٥٦٤٦٢٢٣

م	الاسم	السجل التجاري/رقم الهوية/رقم الجواز
٢٧	نايف محمد هادي الزعبي	١٠١٦٧٠٨٩٩٠
٢٨	ناصر شويهي ناصر الهاجري	٢٨٧٠٨٢٣٠١٩٥٨
٢٩	فهد علي محمد المري	١٠٧٨٧٣٠٩٩٩
٣٠	عبدالله ناقل عويض العتيبي	١٠٤٥٩٥٧٩٦
٣١	سعود خالد سعود بن حثلين	١٠٧٨٥٣١١٥٧
٣٢	عبد الرحمن مسعود الحقباني	١٠٥٠١٥٨٦٤٩
٣٣	محمد مرزوق مطلق العازمي	١٠٧٩٠٦٦٥١٨
٣٤	جزاع بجاد درعان الظفيري	١٠٣٦٨٢٦٢٩
٣٥	فهد محمد مبارك الهاجري	١٠٧٣٩٨٨٢٧٩
٣٦	عبد العزيز متعب نهار المطيري	١٠٤٧٧٩٨١٨٤
٣٧	مطلق فراج شريم العتيبي	١٠١٢٤٠٥١٧٩
٣٨	علي مبارك محسن الهمامي	١١١٢٤٥٠٦٩٥
٣٩	ناصر مطلق عبدالله العازمي	١٠٤٦٨٦٦٩٠
٤٠	سالم عبيد مسلم الشلاحي	٢٩٨٠٢١٩٠١٤٤٣
٤١	مبارك محمد حمد المري	١٠٤٩٧٦٤١٠١
٤٢	سعيد علي سعيد المري	١٠٤٦٨٠٥٩٢٣
٤٣	علي محمد العجمي	٢٩١٠٦١٠٠٠٨٢
٤٤	محمد سالم علي محمد ال سالم	١٠٥٦٩٨٧٤٤٧
٤٥	احمد عاصي مطير الحرجي	١٠٨٤٨٤٥٢٢٩
٤٦	ميرزا علي جمعه خان	٠١٣٨٣٣٣٥
٤٧	خالد احمد محمد الحيص	٢٢٧٥٤١
٤٨	مؤسسة نافا العربية التجارية	٥٩٥٠٠٢٦٦٨٥
٤٩	مشعل عدنان عتاب الشمري	U٨٦٧٢٠٢
٥٠	ناصر فهد مطلق مشل	٢٩٣١٠١٧٠١٠٤٣
٥١	محمد فهد نعاء الظفيري	١٠٥٠٧٩٦٢٦٥

ولتعتبر معرفة عناوينهم فإن اللجنة تطلب منهم المنول أمامها خلال شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة تنصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قراراتها غيابياً وفقاً للمستندات المتوفرة لديها .

منازعات الأوراق المالية

تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٦٢١/ل/١٤٤١/٢٠٢٢) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠هـ، حيث حدد لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٤١/١١/٢٠هـ في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة والنصف مساءً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/عبدالله بن علي بن حسن مشنوي ضد/ رزق الله بن علي بن لافي الزهراني، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٧١٢٥٦٠٢٦)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، حيث حدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٥هـ في تمام الساعة (١٠:٤٠) الواحدة وأربعون دقيقة مساءً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٦٢١/ل/١٤٤١/٢٠٢٢) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠هـ، حيث حدد لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٤١/١١/٢٠هـ في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة والنصف مساءً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي/ فهد بن محمد بن عبدالله السواجي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٥٨٣٣٦٥٩٣)، والمدعى عليه/ عبدالله بن صالح بن محمد السحيم، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٣٣٦٥٣٣٨٠).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألف (٤٥,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه/ عبدالله بن صالح بن محمد السحيم، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإلا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/عبدالعزیز بن أحمد بن عبدالله المسعود، ضد/ عبدالله بن مصطفى بن

